



الجمهورية العربية السورية

جامعة دمشق

كلية الاقتصاد

قسم المصارف والتأمين

ماجستير العلوم المالية والمصرفية

مدى كفاءة قرارات مجلس النقد والتسليف في تحفيز التمويل المصرفي الاستثماري

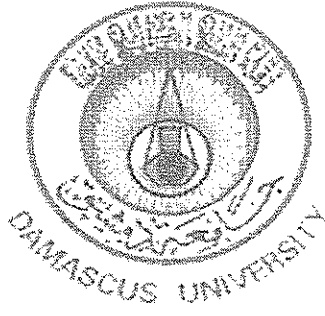
دراسة أعدت لنيل درجة الماجستير في العلوم المالية والمصرفية

إعداد

ثراء صالح خضور

إشراف الأستاذ الدكتور

أكرم الحوراني



الجمهورية العربية السورية

جامعة دمشق

كلية الاقتصاد

قسم المصارف والتأمين

ماجستير العلوم المالية والمصرفية

مدى كفاءة قرارات مجلس النقد والتسليف في تحفيز التمويل المصرفي الاستثماري

إعداد الباحثة: ثراء صالح خضور

نوقشت الرسالة بتاريخ 2014/11/24

أمام لجنة الحكم المؤلفة من السادة:

عضواً مشرفاً

د. أكرم الحوراني

الأستاذ في قسم المصارف والتأمين - كلية الاقتصاد - جامعة دمشق

عضواً

د. عبد الرزاق القاسم

الأستاذ المساعد في قسم المصارف والتأمين - كلية الاقتصاد - جامعة دمشق

عضواً

د. عبد الرزاق حساني

المدرس في قسم المصارف والتأمين - كلية الاقتصاد - جامعة دمشق

إلى

إلى مهد الحضارات والديانات أرض المحبة بلد المقاومة والعطاء

بلدي الغالي سورية

إلى من تقدّس التراب بدمائهم وبذلوا أرواحهم من أجل أن نعيش

إلى شهداء الوطن الأبرار

إلى من تخجل كلمات شكرنا عن عطائهم لمن هم وطن.. شرف .. إخلاص

إلى حماة الديار

إلى المثل الأعلى والقذوة ... إلى من علمني الصبر والإيمان

إلى من شق طريقه في قلب الصخر ليعلمني الكفاح

إلى والدي الغالي

إلى نبع العطاء الذي لا ينضب ... إلى القلب الكبير الذي يفيض حباً وحناناً

إلى من تبعث دعواتها الأمل والنور فيريقي

إلى والدتي الغالية

إلى من تدعم مساندتهم في نفسي روح المحبة والعطاء ويسر القلب لرؤيتهم

إلى الحب الذي يدفع برد الليالي ويزيل آلام السنين

إلى أختي الأعزاء

إلى ملاذ العلم ومنهل المعرفة إلى جامعتي جامعة دمشق

أهدي هذا العمل

بملاقة شكر

أتوجه بخالص الشكر والتقدير إلى أساتذتي أعضاء هيئة التدريس في كلية الاقتصاد
جامعة دمشق، الذين حملوا الأمانة فأدوها بصدق

فكانوا خير مرشد ومعلم

وأخص بالشكر الأستاذ الدكتور **أكرم الحوراني**

الذي تفضّل مشكوراً بالإشراف على هذه الرسالة

وزودني بملاحظاته، وتوجيهاته القيمة

ولما قدمه من معلومات ساهمت في إتمامها

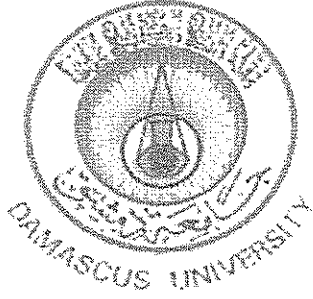
كما أتقدم بالشكر والتقدير إلى أعضاء لجنة الحكم المحترمين، لما بذلوه من وقت
وجهد في قراءة هذه الرسالة، ولما قدموه من نصائح وتوجيهات وملاحظات علمية

قيّمة أسهمت في إثراء هذه الرسالة، ورفعت من قيمتها العلمية

والشكر موصول إلى جامعة دمشق لما قدمته وتقدمه لطلابها

والله وليّ التوفيق

الباحثة



الجمهورية العربية السورية

جامعة دمشق

كلية الاقتصاد

قسم المصارف والتأمين

ماجستير العلوم المالية والمصرفية

تعهد خطي

أنا الطالبة ثراء صالح خضور أقرّ وأتعهد أن هذا البحث والذي يحمل العنوان التالي:

"مدى كفاءة قرارات مجلس النقد والتسليف في تحفيز التمويل المصرفي الاستثماري"

غير منقول أو منسوخ من أي عمل آخر وعبارة عن جهدي فقط.

ثراء صالح خضور

التدقيق اللغوي

الاسم: د. محمد صالح مروشييه، دكتور في قسم اللغة العربية، كلية الآداب، جامعة تشرين.

العنوان: اللاذقية، فديو.

رقم الهاتف: 0994218837.

د. محمد صالح مروشييه



فهرس المحتويات

الصفحة	المحتوى
٦-١	الإطار العام للدراسة
١	أولاً: مقدمة الدراسة
٢	ثانياً: مشكلة الدراسة
٢	ثالثاً: أهمية الدراسة
٣	رابعاً: أهداف الدراسة
٣	خامساً: منهج الدراسة
٣	سادساً: فرضيات الدراسة
٣	سابعاً: الدراسات السابقة
٣١-٧	الفصل الأول: تعريف مجلس النقد والتسليف ودوره في الاقتصاد السوري
٧	١-١- مقدمة
٨	١-٢- نشوء وتطور مجلس النقد والتسليف
٨	١-٢-١- مجلس النقد والتسليف في ظل القانون رقم ٨٧ تاريخ ٢٨ آذار عام ١٩٥٣
١١	١-٢-٢- مجلس النقد والتسليف في ظل القانون رقم ٢٣ تاريخ ١٧ آذار عام ٢٠٠٢
١٣	١-٢-٣- مجلس النقد والتسليف في ظل المرسوم التشريعي رقم ٢١ تاريخ ٩ شباط عام ٢٠١١
١٤	١-٣- مدى استقلالية مجلس النقد والتسليف ومصرف سورية المركزي
١٩	١-٤- مجلس النقد والتسليف والاقتصاد السوري
١٩	١-٤-١- مدخل إلى الاقتصاد السوري
٢٢	١-٤-٢- دور مجلس النقد والتسليف في الاقتصاد السوري
٦٣-٣٢	الفصل الثاني: قرارات مجلس النقد والتسليف المتعلقة بالتمويل المصرفي
٣٢	١-٢- مقدمة
٣٣	١-٢-٢- القرارات المتعلقة بأسعار الفائدة
٤٨	١-٢-٣- القرارات المتعلقة بالحد الأقصى للتسليفات
٥٠	١-٢-٤- القرارات المتعلقة بتوجيه القروض
٥١	١-٢-٤-٢- القرارات المتعلقة بالنشاطات الزراعية والصناعية والسياحية

٥٤	٢-٤-٢- القرارات المتعلقة بالنشاطات الاستثمارية
٥٩	٢-٥- القرارات المتعلقة بمتطلبات الاحتياطي الإلزامي
٦٠	٢-٦- القرارات المتعلقة بالنشاط التمويلي للمصارف الإسلامية
٩٣-٦٤	الفصل الثالث: التمويل المصرفي
٦٤	٣-١- مقدمة
٦٥	٣-٢- لمحة عن القطاع المصرفي السوري
٦٧	٣-٣- مفهوم التمويل المصرفي
٧١	٣-٤- الاستثمار والتمويل
٧٣	٣-٥- أهمية التمويل المصرفي في تحقيق التنمية الاقتصادية
٧٣	٣-٥-١- القطاع المصرفي والتنمية الاقتصادية
٧٦	٣-٥-٢- أهمية التمويل المصرفي في تحقيق التنمية الاقتصادية في سورية
٨٠	٣-٦- أنواع التمويل المصرفي
٨٠	٣-٦-١- التمويل المصرفي حسب النشاط الاقتصادي
٨١	٣-٦-٢- التمويل المصرفي تبعاً لمدته
٨٢	٣-٦-٣- التمويل المصرفي تبعاً للجهة طالبة التمويل
٨٣	٣-٦-٤- التمويل المصرفي التقليدي والتمويل المصرفي الإسلامي
٨٤	٣-٧- النشاط التمويلي للمصارف في سورية
٨٤	٣-٧-١- التمويل المصرفي حسب النشاط الاقتصادي
٨٨	٣-٧-٢- التمويل المصرفي حسب القطاعات الاقتصادية
٩١	٣-٧-٣- التمويل المصرفي حسب نوع المصرف
١١٧-٩٤	الفصل الرابع: الدراسة الميدانية
٩٤	٤-١- الاستبانة والتحليل
٩٤	٤-١-١- منهج الدراسة
٩٤	٤-١-٢- أداة الدراسة
٩٤	٤-١-٣- المجتمع الأصلي للدراسة
٩٤	٤-١-٤- عينة الدراسة
٩٦	٤-١-٥- الأساليب الإحصائية المستخدمة
٩٦	٤-١-٦- اختبار الصدق والثبات

٩٧	٤-١-٧- الإجابة على تساؤلات الدراسة
١٠٨	٤-١-٨- اختبار فرضيات الدراسة
١١٣	٤-٢- النتائج والتوصيات
١١٣	٤-٢-١- النتائج
١١٦	٤-٢-٢- التوصيات
١١٨	المراجع
١٢٣	الملاحق

الإطار العام للدراسة

أولاً: مقدمة الدراسة:

يمثل مجلس النقد والتسليف السلطة النقدية العليا في الدولة، والمشرف على المصرف المركزي في الجمهورية العربية السورية، ويتألف هذا المجلس حاكم مصرف سورية المركزي ويساعده في أعمال المجلس مجموعة من الأعضاء، وقد اختلفت تشكيلة مجلس النقد والتسليف في ظل القوانين المتعاقبة التي صدرت والتي كانت تنظم أعمال المجلس.

ويصدر مجلس النقد والتسليف في إطار مهامه الإشرافية العديد من القرارات التي تنظم عمل السلطة النقدية والمؤسسات العاملة في إطارها، بالشكل الذي تساهم فيه السياسات النقدية إلى جانب السياسات الاقتصادية الأخرى في تنمية وتطوير الاقتصاد الوطني.

ويشكل النظام المصرفي في سورية وغيرها من بلدان العالم النامي إحدى القنوات الأساسية لجهة تجميع الموارد المالية اللازمة لعملية التنمية الاقتصادية من جهة، ودعم السياسة النقدية واستقرارها وتأمين التفاعل والتناغم فيما بينها وبقية السياسات الاقتصادية الأخرى من جهة ثانية، هذا ويعتبر التمويل المصرفي في سورية أحد أهم مصادر التمويل التي يمكن الاعتماد عليها في الوقت الحاضر، والذي تساهم فيه سائر المصارف العاملة في سورية سواء كانت تقليدية عامة أو خاصة أو مصارف إسلامية، ويتم تنظيم عملية التمويل المصرفي في سورية من قبل السلطة النقدية العليا المتمثلة بمجلس النقد والتسليف، وذلك بما يصدر عنه من قرارات تهدف إلى توجيه التمويل المصرفي بحيث يساهم في عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

وانطلاقاً من الأهمية التي يولها مجلس النقد والتسليف لعملية التمويل المصرفي، وتحريك الودائع والادخارات باتجاه زيادة التوظيفات المثمرة وتمويل المشاريع الإنتاجية، قام بإصدار مجموعة من القرارات بدءاً من عام ٢٠٠٣، وعالجت هذه القرارات قضايا مهمة تمس التمويل المصرفي وتؤثر فيه.

وسنتحدث في هذه الدراسة عن كفاءة قرارات مجلس النقد والتسليف في تحفيز التمويل المصرفي الاستثماري، وتتضمن هذه الدراسة أربعة فصول؛ سنتحدث في الفصل الأول عن دور مجلس النقد

والتسليف في الاقتصاد السوري، وفيه سنتحدث عن نشوء وتطور مجلس النقد والتسليف وعن استقلاليتة ودوره في الاقتصاد السوري، وفي الفصل الثاني سنتحدث عن أهم قرارات مجلس النقد والتسليف المتعلقة بالتمويل المصرفي، أما في الفصل الثالث من هذه الدراسة فسنتحدث عن التمويل المصرفي ومفهومه وأنواعه ودوره في تحقيق التنمية الاقتصادية وعن الاستثمار والتمويل وأيضاً عن النشاط التمويلي للمصارف في سورية، والفصل الرابع يتضمن الدراسة الميدانية وذلك من خلال تصميم استبيان وتوزيعه وجمع الإجابات ومن ثم تحليلها والوصول إلى النتائج المطلوبة من الدراسة.

ثانياً: مشكلة الدراسة:

من الأهداف الرئيسة للقطاع المصرفي، تمويل الاستثمارات عبر تجميع المدخرات من الأفراد وتقديم مختلف أشكال القروض والتمويل للمشاريع والاستثمارات القديمة والجديدة. ويلعب مجلس النقد والتسليف بصفته أعلى سلطة نقدية في الجمهورية العربية السورية، ومن خلال القرارات النقدية والتسليفية التي يصدرها دوراً هاماً ومحورياً في توجيه المصارف إلى تمويل المشاريع الاستثمارية.

ومن هنا تتبع مشكلة الدراسة في تقويم مدى كفاءة قرارات مجلس النقد والتسليف في إدارة الوظيفة المذكورة سابقاً من خلال الإجابة على التساؤلات التالية:

- ما هي أهم قرارات مجلس النقد والتسليف التي تخص التمويل المصرفي؟
- هل ساهمت هذه القرارات في زيادة تمويل المصارف للاستثمارات؟
- هل أصدر مجلس النقد والتسليف قرارات دعمت وشجعت التمويل المصرفي، على النحو الذي يجعل القطاع المصرفي السوري أحد القطاعات المساهمة في تلبية متطلبات التنمية الاقتصادية في سورية.

ثالثاً: أهمية الدراسة:

إن معرفة أثر ودور قرارات مجلس النقد والتسليف على التمويل المصرفي الاستثماري يساهم بشكل فعال في تعزيز وترشيد قرارات المجلس، مما ينعكس إيجاباً على دور المجلس في تسريع عملية التنمية من خلال القرارات النقدية والتسليفية التي يتخذها في المستقبل، وبالتالي يؤدي إلى زيادة كفاءة وفعالية قرارات المجلس في توجيه التمويل المصرفي والتحكم فيه بما ينسجم مع الخطة الاقتصادية والاجتماعية للدولة.

رابعاً: أهداف الدراسة:

يهدف البحث إلى مناقشة قرارات مجلس النقد والتسليف المتعلقة بالتمويل المصرفي وأثر هذه القرارات ودورها في مجال التمويل والاستثمار، مع التركيز على الدور الذي يمكن أن يؤديه القطاع المصرفي في الاقتصاد السوري، وذلك من خلال إسهامه في تمويل القطاعات الاقتصادية المختلفة وتمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة الحجم سعياً وراء دفع عملية التنمية إلى الأمام.

خامساً: منهج الدراسة:

إن المنهج العلمي المستخدم في هذه الدراسة هو:

- المنهج الوصفي الذي يعتمد على الكتب والنشرات والتقارير الدورية والأبحاث والدراسات السابقة التي تناولت الموضوع بشكل مباشر وغير مباشر.
- المنهج التحليلي وذلك من خلال قيام الباحثة بتصميم استبانة مكونة من ٢٧ فقرة من نوع الاختبار المتعدد (الخماسي) حيث يتطرق كل بند من بنود الاستبانة لبيان فعالية قرارات المجلس في إحداث أثرها، وبعد ذلك تم استخدام الأساليب الإحصائية المناسبة اعتماداً على البرنامج الإحصائي SPSS في تحليل البيانات والمعطيات التي تم جمعها واختبار صحة الفرضيات في ضوء ذلك.

سادساً: فرضيات الدراسة:

- ١- إن القرارات الصادرة عن مجلس النقد والتسليف جعلت من القطاع المصرفي السوري أحد القطاعات المساهمة في عملية التنمية الاقتصادية في سورية.
- ٢- استطاعت قرارات مجلس النقد والتسليف أن توجه التمويل المصرفي على النحو الذي يلبي متطلبات التمويل الاستثماري في سورية سواء بالليرة السورية أو بالقطع الأجنبي.
- ٣- رفع كفاءة قرارات مجلس النقد والتسليف له تأثير في قيام الجهاز المصرفي السوري بدوره في تقديم التمويل المصرفي الاستثماري اللازم لتحقيق التنمية.

سابعاً: الدراسات السابقة:

تطرقت مجموعة من الدراسات إلى جوانب معينة من إشكالية البحث سواء من حيث دور مجلس النقد والتسليف والسياسة النقدية أو دور المصارف في سورية وكان من المفيد الاطلاع عليها لإغناء جوانب البحث ومن هذه الدراسات:

١- دراسة بعنوان "دور المصارف في تمويل الاستثمار في سورية"، أطروحة دكتوراه، إعداد: مطيع الشلبي، إشراف الدكتور: علي كنعان، جامعة دمشق، 2009.

تمثلت مشكلة البحث في بيان أسباب ضعف الاستثمار في سورية ودور السياسات الاقتصادية والمالية والنقدية في التنمية ومدى مساهمة القطاع المصرفي في سورية في تمويل عملية الاستثمار وتنمية الاقتصاد الوطني ودعمه.

كما أن سوق الاستثمار في سورية تعاني من ضعف التمويل نظراً لارتفاع تكاليف التمويل وصعوبة الحصول عليه ولعدم وجود سوق أوراق مالية، كما أن المصارف لم تستطع تأمين التمويل اللازم للاستثمار المطلوب في سورية على الرغم من وجود مدخرات في المصارف كثيرة تعادل حجم ميزانية سورية ولكنها غير قادرة على القيام بتمويل الاستثمار.

وتوصل الباحث في نهاية بحثه إلى أن حجم التمويل المصرفي للاستثمار لا زال محدوداً، ولا تزال سورية تعاني من ضعف كفاءة وآلية التمويل المصرفي، ناهيك عن تدني الاستثمارات.

٢- دراسة بعنوان "تطوير القطاع المصرفي وأثره في تسريع وتائر التنمية الاقتصادية في سورية"، أطروحة ماجستير، إعداد: مضر معلا يوسف، إشراف الدكتور: خالد الحريري، جامعة دمشق، 2008.

تمثلت مشكلة البحث في أن عجز النظام المصرفي عن تأدية الدور المطلوب منه محلياً يعرض هذا النظام اليوم إلى ضغوط كبيرة، فلم يعد الدور المطلوب من النظام المصرفي في تأديته مقتصرًا على السوق المحلية وإنما تعداها ليشمل الأسواق الخارجية. فطرح الباحث السؤال التالي: كيف يمكن تطوير النظام المصرفي السوري ليلبي المتطلبات الداخلية والخارجية؟

وتوصل الباحث إلى مجموعة من النتائج منها:

- عجز النظام المصرفي عن تحقيق أهدافه وأداء الدور المطلوب منه في دفع عملية التنمية الاقتصادية في الفترة بين 1990-2000، حيث لم تستطع سياسات الاحتكار والتخصيص المصرفي من تلبية متطلبات عملية التنمية الاقتصادية واحتياجات السوق المحلية والخارجية خلال تلك الفترة.

- عدم استقلالية مجلس النقد والتسليف الذي أعيد إحياءه بعد أكثر من ربع قرن حيث جاءت هيكليته مماثلة لما كانت عليه الحال من قبل، فثمانية من أعضائه الأحد عشر موظفون حكوميون برتبة معاون وزير، وقد خلت هذه الهيكلية من أي تمثيل للمصارف العاملة في القطر.

٣- دراسة بعنوان "دور المصارف الإسلامية في تمويل الاستثمارات، دراسة حالة الجمهورية العربية السورية"، أطروحة ماجستير، إعداد: حسين علي قبلان، إشراف الدكتور: مصطفى العبد الله الكفري، جامعة دمشق، 2008.

حيث تمثلت مشكلة البحث في أنها تناقش قضية العمل المصرفي الإسلامي وإمكانية نجاحه في مجال التمويل والاستثمار، من خلال دراسة قوة أدائه في الاقتصاد الوطني ومدى التزامه بالأسس والقواعد التي يعمل بموجبها، بالإضافة إلى فعالية الآليات المصرفية التي تتبعها.

وتوصل الباحث إلى تزايد أهمية المصارف الإسلامية في المجال المصرفي والنقدي الحديث، فأخذت تلعب دوراً هاماً في عمليات الصيرفة وتمويل المشاريع والاستثمارات، بالإضافة إلى حداثة هذه التجربة في سورية وإمكانية الاستفادة منها في تعبئة الموارد واستثمارها بما يخدم عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية كأداة للسياسة النقدية.

٤- دراسة بعنوان "الآثار المحتملة للاتفاقية العامة للتجارة في الخدمات على القطاع المصرفي في سورية"، أطروحة ماجستير، إعداد: إسماعيل أديب عبد الهادي، إشراف الدكتور: رسلان خضور، جامعة دمشق، 2009.

حيث تعرّض الباحث في إشكالية بحثه إلى المنافسة غير المتكافئة التي تتعرض لها القطاعات الاقتصادية في سورية ومن بينها القطاع المصرفي من قبل الدول المتقدمة والتكتلات الدولية الأعضاء في منظمة التجارة العالمية.

وقد توصل الباحث في نهاية بحثه إلى أن القطاع المصرفي الوطني سيتعرض في الأمد القصير لمنافسة غير متكافئة مع المصارف الأجنبية، وسيترتب على ذلك إفلاس المصارف الوطنية الصغيرة الضعيفة أو اندماجها مع المصارف الأجنبية.

٥- دراسة بعنوان "الأجهزة المصرفية ودورها في تنشيط الاستثمار في سوق الأوراق المالية، العلاقة بين التمويل المصرفي والتمويل السوقي"، أطروحة ماجستير، إعداد: منذر صالح زيدان، إشراف الدكتور: مدين علي، الدكتور ياسر بو حسون، جامعة دمشق، 2009.

حيث طرح الباحث تساؤلاً حول ماهية دور الأجهزة المصرفية في سوق الأوراق المالية التي ستحدث في سورية، وكيف ستؤثر بشكل إيجابي على الاستثمار في سوق الأوراق المالية من دون التعرض للأزمات المالية؟!

وهدف الباحث من وراء دراسته إلى بيان جوانب القصور في الأجهزة المصرفية في سورية في تشجيع الاستثمار، كما وضع رؤية استشرافية لتطوير واقع الأجهزة المصرفية في سورية، ووضع تصوراً لدورها في السوق المالية الوليدة في سورية. وأخيراً أكد الباحث على أهمية الرقابة على كل الأجهزة المصرفية في تخفيف آثار الأزمات المالية.

٦- دراسة بعنوان "قياس أثر قرارات مجلس النقد والتسليف المتعلقة بأدوات السياسة النقدية على أداء المصارف التجارية السورية"، أطروحة ماجستير، إعداد: عدنان ياسين الحمد، إشراف الدكتور: عبد الرزاق قاسم، جامعة دمشق، 2011.

وتعرض الباحث في إشكالية بحثه إلى تحديد أثر قرارات مجلس النقد والتسليف المتعلقة بأدوات السياسة النقدية (القرارات المتعلقة بأسعار الفائدة، نسب الاحتياطي الإلزامي، تقييد الائتمان وتوجيهه، أسعار الخصم وعمليات السوق المفتوحة) على أداء المصارف التجارية السورية.

وتوصل الباحث إلى مجموعة من النتائج أهمها: أن مجلس النقد والتسليف قام بإصدار مجموعة من القرارات المتعلقة بأدوات السياسة النقدية، وقد اختلف تأثير هذه القرارات فبعضها كان له تأثير مباشر وفعال على المصارف وبعضها الآخر كان أثرها محدوداً، وذلك تبعاً لطبيعة القرار وما يتضمنه وتبعاً لظروف المصارف التجارية، وكان التحكم بأسعار الفائدة الدائنة من أهم أدوات السياسة النقدية التي استخدمها المجلس في سورية، ومن ناحية أخرى لم يفعل المجلس حتى نهاية عام ٢٠٠٩ بعض أدوات السياسة النقدية مثل سعر الخصم وعمليات السوق المفتوحة.

لقد قدمت هذه الدراسات رؤية جيدة لدعم البحث إلا أنه لم يتطرق أي منها إلى دور قرارات مجلس النقد والتسليف في تحفيز التمويل المصرفي الاستثماري، وهذا ما يعطي البحث ميزة في محاولة التعرف على أبعاد هذا الدور بشكل واضح.

الفصل الأول

تعريف مجلس النقد والتسليف ودوره في الاقتصاد السوري

١-١- مقدمة:

يشكل مجلس النقد والتسليف السلطة النقدية الفنية في البلاد ويُعد المصرف المركزي الجهاز الرئيس لتنفيذ السياسة التي يرسمها المجلس، وقد أوجد المرسوم نوعاً من الوحدة والترابط الوثيقين بين مجلس النقد والتسليف وجهازه التنفيذي (كون رئيس المجلس ونائبه هما حاكم المصرف المركزي ونائبه) الذي يعتمد عليه فيما يقدمه إليه من دراسات لرسم السياسة النقدية كما أنه يضع هذه السياسة موضع التطبيق، ومن الناحية الاقتصادية يُعد مصرف سورية المركزي جزءاً لا ينفصل عن مجلس النقد والتسليف^١.

وقد اختلفت تشكيلة مجلس النقد والتسليف في ظل القوانين المتعاقبة التي صدرت والتي كانت تنظم أعمال المجلس والتي سنأتي على ذكرها لاحقاً، وأصدر مجلس النقد والتسليف العديد من القرارات التي تنظم عمل السلطة النقدية والمؤسسات العاملة في إطارها، بالشكل الذي تساهم فيه السياسات النقدية إلى جانب السياسات الاقتصادية الأخرى في تنمية وتطوير الاقتصاد الوطني.

وفي هذا الفصل سوف نتناول ثلاثة محاور رئيسية: سنتحدث في المحور الأول عن نشوء مجلس النقد والتسليف، والتعديلات التي طرأت عليه، وذلك في ظل كل من القانون رقم ٨٧ لعام ١٩٥٣، والقانون رقم ٢٣ لعام ٢٠٠٢، وأخيراً المرسوم التشريعي رقم ٢١ لعام ٢٠١١.

وفي المحور الثاني سنتحدث عن مدى استقلالية مجلس النقد والتسليف ومصرف سورية المركزي. أما في المحور الثالث فسنتحدث عن مجلس النقد والتسليف و الاقتصاد السوري، وسنتحدث فيه عن الاقتصاد السوري، وعن دور مجلس النقد والتسليف في الاقتصاد السوري.

^١ أكرم الحوراني، عبد الرزاق حساني، "النقد والمصارف"، منشورات جامعة دمشق، ٢٠١١، ص ١٨٧.

١-٢-: نشوء وتطور مجلس النقد والتسليف:

لقد نشأ مصرف سورية المركزي ومجلس النقد والتسليف بشكل فعلي بعد الاستقلال، وكان ذلك جزءاً من ظاهرة اتصفت بها غالبية بلدان العالم الثالث التي نالت استقلالها بعد الحرب العالمية الثانية، وكان الهدف الأساس من إنشاء مصارف مركزية هو تعزيز الاستقلال السياسي بدرجة عالية من استقلالية السياسة النقدية والمصرفية عن الدول المستعمرة^٢.

وقد مر هذا النظام بالعديد من المراحل والتطورات التي زادت من فعالية المصرف المركزي ومجلس النقد والتسليف في بعض الفترات وقيدت هذه الفعالية في فترات أخرى. ومر تطور مجلس النقد والتسليف بثلاث محطات رئيسة حيث كان أولها عند صدور نظام النقد الأساسي رقم ٨٧ لعام ١٩٥٣، ومن ثم قانون النقد الأساسي رقم ٢٣ الذي صدر في العام ٢٠٠٢، وأخيراً المرسوم التشريعي رقم ٢١ لعام ٢٠١١ الذي تضمن تعديل قانون مجلس النقد والتسليف وتنظيماً شاملاً لعمل مصرف سورية المركزي، وسنتحدث عن مجلس النقد والتسليف في ظل كل من هذه القوانين والتشريعات من خلال الآتي:

١-٢-١ - مجلس النقد والتسليف في ظل القانون رقم ٨٧ تاريخ ٢٨ آذار عام ١٩٥٣:

ظهر نظام النقد الأساسي الذي صدر بالمرسوم التشريعي رقم ٨٧ لعام ١٩٥٣ من صميم المشكلة النقدية التي كانت تعانيها البلاد لسنوات طويلة، ومن الحاجة الماسة للإصلاح والاستقلال الاقتصادي، إذ إنه من غير المعقول أن يدير الأمور النقدية في سورية مصرف فرنسي غير قادر أصلاً على تأدية الوظيفة النقدية التي أصبحت في المفهوم الحديث من وظائف الدولة الأساسية، عدا عن أنه لم يكن يمارس من مهام المصرف المركزي سوى إصدار العملة، وبما يحقق له الأرباح الطائلة؛ لأنه من غير الجائز أن يمارس المهام النقدية التي تعتبر من صميم أعمال الدولة^٣.

لقد شكل صدور نظام النقد الأساسي وإحداث مصرف سورية المركزي حدثاً عظيماً ونقطة تحول وانطلاق في تاريخ سورية النقدي والمالي والاقتصادي، واستقلالاً لا يقل أهمية عن الاستقلال السياسي وجلاء القوات المستعمرة في نظر العديد ممن عايشوا هذا الحدث... حيث أقامت الدولة حينها مهرجاناً كبيراً سمي بمهرجان الاستقلال النقدي على مدرّج جامعة دمشق وقال فيه العقيد أديب الشيشكلي رئيس

^٢ حسين القاضي، "الإصلاح الاقتصادي في سورية إلى أين؟"، دار الرضا للنشر، دمشق، ٢٠٠٢، ص ١٨.
^٣ جورج عشي، "النظام النقدي في سورية"، الطبعة الثالثة، مطبعة جامعة دمشق، دمشق، ١٩٥٩، ص ٢٥٥.

الجمهورية آنذاك "ما من شك أن هذا المرسوم الذي يعلن تحررنا الاقتصادي بعد تحررنا السياسي هو أعظم حدث تشريعي عرفته سورية في تاريخها الحديث".^٤

عدا عن أن هذا المرسوم -بحد ذاته- اكتسب أهمية كبيرة نظراً لمحتواه وشموله لكافة جوانب وشؤون النقد والتسليف حيث كان ينظر البعض "أوفى نظام أو قانون من نوعه صدر دفعة واحدة في البلاد العربية".^٥

وتضمن هذا القانون مجموعة من الإصلاحات شملت جوانب عديدة كان أبرزها: إحداث مجلس النقد والتسليف وإحداث مصرف سورية المركزي وتعديل قانون النقد السائد آنذاك، وسوف نتحدث الآن عن أهم إصلاح يدخل في سياق البحث وهو: إحداث مجلس النقد والتسليف.

حيث نصت المادة الثانية من نظام النقد الأساسي على تشكيل مجلس النقد والتسليف الذي يعتبر أعلى مجلس يشرف على إدارة الجهاز النقدي في سورية ويقوم بتنظيم مؤسسات النقد والتسليف وتنسيق فعاليتها، ويتألف هذا المجلس من حاكم مصرف سورية المركزي رئيساً للمجلس ونائبه نائباً للرئيس وممثلين عن كل من وزارة المالية والاقتصاد الوطني والزراعة ورئيس لجنة إدارة مكتب القطع، بالإضافة إلى رؤساء مؤسسات التسليف الحكومية وأربعة مندوبين عن المجلس الاقتصادي الدائم.^٦

وبذلك أصبحت السلطة النقدية العليا مؤلفة من مجموعة من الخبراء والمختصين الوطنيين وممثلي وزارات الدولة ذات الصلة بالشؤون الاقتصادية والنقدية.

وقد حدد هذا القانون مهام مجلس النقد والتسليف في النقاط التالية:

- تنمية السوق النقدية والمالية وتنظيمها وفقاً لحاجات الاقتصاد القومي.
- تثبيت النقد السوري وتأمين حرية تحويله إلى العملات الأخرى.
- توسيع إمكانيات استثمار موارد البلاد وزيادة الدخل القومي.

ومن أجل تحقيق هذه الأهداف الكبيرة يتولى المجلس مسؤولية الإشراف على كافة المؤسسات التي لها علاقة بالنقد، ولذلك فهو يقوم بإدارة مصرف سورية المركزي والصندوق النقدي، ويقوم بمراقبة مهنة المصارف وتوجيه فعاليتها كما يتولى مهمة مشاور الحكومة المالي، فيقدم الآراء التي يراها مناسبة

^٤ جورج عشي، "النظام النقدي في سورية"، الطبعة الرابعة، المطبعة الجديدة، دمشق، ١٩٦٢، ص ٢٥٨.

^٥ عبد المنعم السيد علي، "التطور التاريخي للأنظمة النقدية في الأقطار العربية"، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ١٩٨٥، ص ١١٧.

^٦ المرسوم التشريعي رقم ٨٧ لعام ١٩٥٣، نظام النقد الأساسي، المادة الثانية.

وضرورية في مجال اختصاصه، وتستشير الحكومة بشأن التدابير والأمر التي لها صلة بوضع البلاد النقدي، كما يقوم مجلس النقد والتسليف بإجراء جميع التحريات والتحقيقات والدراسات اللازمة لأداء مهمته أو التي تكلفه بها السلطة التنفيذية.

ويلاحظ من تشكيلة مجلس النقد والتسليف أنه استبعد من عضويته أعضاء الحكومة والسلطة التشريعية، وقد نص المرسوم صراحة على أنه: "لا يجوز لأعضاء الحكومة وأعضاء السلطة التشريعية أن يمارسوا عضوية مجلس النقد والتسليف" ويسمى ممثلو الوزارات بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح المجلس الاقتصادي المذكور وتكون مدة انتدابهم أربع سنوات.

ولكن ما يؤسف حقاً هو أنه لم يتاح لهذا النظام النقدي أن يدوم طويلاً إذ تعرض للكثير من التغييرات والتدخلات والتعديلات، وذلك تبعاً لتغير التوجهات الاقتصادية للدولة السورية في السنوات اللاحقة لتأسيس هذا النظام مباشرة، حيث تمت الوحدة بين سورية ومصر في عام ١٩٥٨ وتشكلت الجمهورية العربية المتحدة والتي قامت بتجميد قانون النقد الأساسي، وفي نيسان عام ١٩٦١ صدر قانون ألغى مجلس النقد والتسليف وأقام مكانه مجلساً آخر باسم "مجلس إدارة مصرف سورية المركزي" يتألف من الحاكم ونائبه وعدد من الأعضاء لا يقل عن ٣ ولا يتجاوز ٥ ويعين الجميع بقرار من رئيس الجمهورية ويكون تعيين الحاكم ونائبه لمدة ٥ سنوات. كما صدر في الشهر نفسه قراراً أحدث مجلساً آخر يدعى "المجلس الأعلى للنقد والائتمان والصرف" وكان معظم أعضائه من الوزراء، ليعمل على مستوى الجمهورية، ويدخل في اختصاصه: تحديد السياسة العامة للائتمان في الجمهورية المتحدة، وتقرير الوسائل اللازمة لاستقرار وتنشيط الاقتصاد، والإشراف على الجهاز المصرفي في الجمهورية، وتقديم المشورة إلى الحكومة، فيما يخص الشؤون المالية والنقدية .. وهكذا أصبحت اختصاصات مجلس النقد والتسليف موزعة بين مجلسين، مجلس إدارة مصرف سورية المركزي والمجلس الأعلى للنقد والائتمان والصرف.^٧

وهكذا نجد أنه بعد عام ١٩٦٣ لم يعد هناك أي فعالية لمجلس النقد والتسليف والمصرف المركزي، وأصبحت عناصر النظام النقدي كافة تدار من قبل الحكومة بقرارات إدارية مباشرة بما يحقق أهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية من وجهة نظرها من دون مراعاة الآليات المعروفة علمياً للسياسات النقدية والمالية .

^٧ عبد الرحمن عطار، "قصة النقود والمصارف في سورية"، ١٩٨٨، ص ١٢٠.

وفي السنوات الأخيرة من القرن العشرين وصل الاقتصاد السوري إلى آفاق مسدودة نظراً لاستمراره بنفس النهج المتبع في إدارة الاقتصاد المالي والنقدي، وتخلل هذه الفترة الكثير من الأزمات والاختلالات التي تمثلت في معدلات تضخم مرتفعة، وتراجع في المستوى المعيشي لغالبية السكان ومعدلات بطالة عالية وخاصة في الثمانينات والسنوات الأخيرة من القرن المنصرم، حيث بدأ التفكير بعد ذلك بالكثير من الإصلاحات الجذرية والهيكلية في الاقتصاد السوري، فبدأت هذه الإصلاحات بإصدار العديد من القوانين والتشريعات النازمة للمصرف المركزي والمصارف العاملة في سورية والتي سنأتي على ذكرها لاحقاً.

١-٢-٢- مجلس النقد والتسليف في ظل القانون رقم ٢٣ تاريخ ١٧ آذار عام ٢٠٠٢:

مع مطلع عامي ٢٠٠٠ - ٢٠٠١ بدأت مرحلة جديدة من الإصلاحات الاقتصادية في سورية ركزت على معالجة نقاط الخلل والضعف في هيكل الاقتصاد الوطني، وذلك في إطار تطوير متكامل لأداء الاقتصاد بمختلف قطاعاته ومكوناته^٨.

حيث تسارعت الإصلاحات منذ العام ٢٠٠٠، وتركزت على زيادة دور القطاع الخاص في الاقتصاد الوطني وتطوير البنية التشريعية والتنظيمية وإصلاح القطاع المصرفي والمالي والضريبي وتحرير التجارة، إلى أن تخطت الإصلاحات مرحلة رئيسية في منتصف العام ٢٠٠٥ حيث تبنى حزب البعث العربي الاشتراكي ومعه الدولة رسمياً اقتصاد السوق الاجتماعي^٩.

وكان لا بد من أن ينصبّ الجزء الأكبر من الإصلاحات الاقتصادية على قطاع النقد والمال الذي يعتبر القطاع الأهم في الاقتصاديات الحديثة، حيث صدرت حزمة من التشريعات والقوانين التي استهدفت خلق مناخ وبيئة استثمارية محفزة، وتعزيز وتوسيع دور القطاع الخاص في عملية التنمية الاقتصادية، فكانت البداية مع السماح بتأسيس مصارف خاصة بموجب القانون رقم ٢٨ لعام ٢٠٠١، ثم إصدار قانون النقد الأساسي رقم ٢٣ لعام ٢٠٠٢ الذي يعتبر القانون الأهم في المرحلة الحالية على الصعيد النقدي، ثم السماح بإنشاء مصارف إسلامية بموجب القانون رقم ٣٥ لعام ٢٠٠٥، وتنظيم قطاع الصرافة والسماح بإنشاء شركات ومكاتب للصرافة بالقانون رقم ٢٤ لعام ٢٠٠٦، والاتجاه نحو توحيد أسعار الصرف، إضافة إلى تنظيم قطاع التأمين من خلال إحداث هيئة الإشراف على التأمين

^٨ عبد القادر الدويك، "واقع الصناعة المصرفية في سورية"، المؤتمر الثاني عشر لرجال الأعمال العرب والمستثمرين، بيروت، ٢٠٠٨.
^٩ نبيل سكر، "الارتقاء التكنولوجي في مواجهة تحدي العولمة وتهديد الأمن القومي"، ندوة الثلاثاء الاقتصادية العشرون، جمعية العلوم الاقتصادية السورية، دمشق، ٢٠٠٧.

بالمرسوم التشريعي رقم ٦٨ لعام ٢٠٠٦، وإنشاء هيئة الأوراق والأسواق المالية بالقانون رقم ٢٢ لعام ٢٠٠٥ وتأسيس سوق الأوراق المالية السورية بالقانون رقم ٥٥ لعام ٢٠٠٦، وكما تم إصدار قانون السرية المصرفية رقم ٣٠ لعام ٢٠١٠.

كل هذه التشريعات وغيرها الكثير في المجالات الأخرى شكلت انطلاقة جديدة للعمل الاقتصادي في سورية في ظل التوجه نحو اقتصاد السوق الاجتماعي.

وقد شكل صدور القانون رقم ٢٣ لعام ٢٠٠٢ نقلة هامة في مسيرة الاقتصاد السوري على الأقل لجهة تفعيل دور مجلس النقد والتسليف ومصرف سورية المركزي في رسم وتنفيذ السياسة النقدية في سورية، بعد عدة عقود من التجميد، نظراً لتحويلهما إلى أدوات تنفيذية في يد الحكومة في ظل نهج التخطيط المركزي.

وقد تضمن هذا القانون بعض التعديلات التي يمكن القول أنها أصابت في بعض مواد القانون وأخفقت في مواد أخرى خاصة في مجال استقلالية السلطة النقدية مقارنة بالقانون السابق. حيث أعطى القانون الجديد مجلس النقد والتسليف صلاحيات واسعة، علاوة على الصلاحيات التي تضمنها القانون السابق، وخاصة في مجال وضع السياسة النقدية وإدارتها ومتابعة الجهاز المصرفي، كما أضاف مهمة تنظيم عمليات الدفع والتسوية، بما في ذلك العمليات الجارية بالوسائل الإلكترونية، وهذه كي يتلاءم عمل المصرف المركزي مع التطورات الحديثة في مجال أنظمة الدفع.

والملاحظ أيضاً أنه تم إضافة هدف تحقيق استقرار سعر الصرف الخارجي للنقد السوري وتأمين حرية تحويله إلى العملات الأخرى، وهذا لم يكن موجوداً في القانون السابق، ويأتي هذا الهدف انسجاماً مع التطورات على صعيد أهداف السياسة النقدية التي أصبحت تركز في العصر الحديث على تحقيق استقرار سعر الصرف الخارجي للعملة المحلية كأحد الأهداف الهامة للسياسة النقدية.

وهكذا فإن مجلس النقد والتسليف أصبح السلطة النقدية العليا في البلاد التي تقرر السياسة النقدية وتشرف على إدارتها وتنفيذها.

إنّ الجديد في تشكيل أعضاء مجلس النقد والتسليف مقارنة بالقانون السابق هو استبدال ممثلي الوزارات بمعاوني الوزراء، وهذا يعتبر تأكيداً على تدخل السلطة التنفيذية في عمل السلطة النقدية التي يفترض أن تكون مستقلة قدر الإمكان عن الحكومة. فالقانون السابق أكد على ضرورة عدم وجود

أعضاء من السلطة التنفيذية في تشكيلة مجلس النقد والتسليف، بل ممثلين عن الوزارات المختصة، ويتم انتقاؤهم من أصحاب الخبرة والنزاهة لتمثيل الوزارات من دون أن يكونوا موظفين فيها .. في حين أن القانون الجديد تضمّن وجود معاوني الوزراء ضمن تشكيلة المجلس، الذين ربما يكونوا بعيدين في اختصاصاتهم وخبراتهم عن موضوع النقد والمصارف، مما ينعكس على كفاءة مجلس النقد والتسليف وعلى صوابية القرارات النقدية التي سيتخذها، عدا عن تحيز هؤلاء الأعضاء لوجهة نظر وزاراتهم بحكم وظيفتهم، من دون الاحتكام إلى منطقية القرارات التي يجب أن تتخذ لصالح السياسة النقدية العامة في البلاد.

كما استبعدت التشكيلة الجديدة رؤساء مؤسسات التسليف أو أي ممثلين للقطاع المصرفي العامل فعلياً في السوق السورية، وهذا يعدّ خطأ كبير؛ لأن وجود ممثلين للمصارف في مجلس النقد والتسليف يعطي القرارات النقدية الكثير من الواقعية والارتباط بالواقع النقدي والمصرفي واحتياجاته.

كما منح القانون الجديد وزير الاقتصاد حق إيقاف تنفيذ أي قرار يراه مخالفاً لمصلحة الدولة^{١٠} .. وقد أحييت هذه الصلاحيات إلى وزير المالية بعد أن تم نقل سلطة الإشراف على مصرف سورية المركزي إلى رئاسة مجلس الوزراء بعد أن كان يتبع إدارياً إلى وزارة الاقتصاد.

١-٢-٣ - مجلس النقد والتسليف في ظل المرسوم التشريعي رقم ٢١ تاريخ ٩ شباط عام ٢٠١١:

لقد تعرض قانون النقد الأساسي الصادر بالمرسوم رقم ٢٣ لعام ٢٠٠٢ للعديد من الانتقادات من قبل الخبراء الاقتصاديين وخاصة فيما يتعلق بتبعية مصرف سورية المركزي لوزير الاقتصاد والتجارة الخارجية، حيث كان من غير المفهوم أن يعطى وزير الاقتصاد سلطة الإشراف على مجلس النقد والتسليف الذي بدوره يشرف على أعمال المصرف المركزي.

كما أن تشكيلة مجلس النقد والتسليف التي كانت تتضمن معاوني وزراء الاقتصاد والمالية والزراعة والصناعة، قد زادت من تدخل السلطة التنفيذية في عمل السلطة النقدية، والتي يفترض أن تكون قراراتها مستقلة قدر الإمكان عن تدخل الحكومة من أجل أداء وظيفتها بالشكل الأمثل.

^{١٠} القانون رقم ٢٣ لعام ٢٠٠٢ ، قانون النقد الأساسي، المادة ٨.

ولذلك حظي مصرف سورية المركزي ومجلس النقد والتسليف مؤخراً باهتمام واسع من جهة التشريع، فصدر المرسوم رقم ٢١ لعام ٢٠١١ الذي نظم عمل المصرف والمجلس، وتضمن العديد من التعديلات التي أدخلت على نظام العمل السابق، وخاصة في موضوع استقلالية المجلس.

وحملت هذه التعديلات العديد من النقاط الإيجابية، حيث جعلت تبعية المصرف المركزي مباشرة لرئيس مجلس الوزراء بدلاً من وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية، الأمر الذي يعتبر تصحيحاً للوضع السابق.

كما أصبح أيضاً من مهام مجلس النقد والتسليف السعي إلى تحقيق استقرار المستوى العام للأسعار المحلية، وهذه المرة الأولى التي تذكر فيها عبارة استقرار المستوى العام للأسعار صراحة ضمن أهداف السياسة النقدية، وتم تخفيض عدد أعضاء مجلس النقد والتسليف من أحد عشر عضواً إلى سبعة أعضاء، من خلال استبعاد أحد نواب الحاكم ومعاون وزير الاقتصاد ومعاون وزير الزراعة والإصلاح الزراعي ومعاون وزير الصناعة، وهذه خطوة مهمة ولكن من الأفضل أن تتضمن تشكيلة المجلس ممثلين عن القطاع المصرفي العامل في سورية وذلك باستبدال ممثلي وزارتي الزراعة والصناعة بخبراء من المصرفين الزراعي والصناعي، كما تم نقل مهمة مشاور الحكومة المالي من مجلس النقد والتسليف إلى مصرف سورية المركزي^{١١}.

١-٣- مدى استقلالية مجلس النقد والتسليف ومصرف سورية المركزي:

إن استقلالية المصارف المركزية هي استقلالية نسبية، أي أنه لا يوجد مصرف مركزي مستقل مطلقاً، كما أنه لا يوجد مصرف غير مستقل مطلقاً، فالمصرف الاحتياطي الفدرالي الأمريكي يعتبر من أكثر المصارف المركزية العالمية نجاحاً في تجربته، حيث يقود أكبر الاقتصاديات في العالم، إلا أننا نجد بعض الخبراء يؤكدون على تدخل السياسة في قراراته بشكل غير مباشر^{١٢}.

يقصد باستقلالية المصرف المركزي بشكل عام: ألا يتدخل أي جهاز من أجهزة الدولة (الحكومة أو البرلمان) في القرارات التي يتخذها المصرف المركزي في ممارسته لمهامه، ولا إيقاف أو اتخاذ قرارات معاكسة لقراراته في أثناء تنفيذها، والنصوص الرئيسة في هذا المجال أربعة:

- الاعتراف بالمسؤولية الأولى للمصرف المركزي في المحافظة على استقرار الأسعار.

^{١١} المرسوم التشريعي رقم ٢١ لعام ٢٠١١، تعديل قانون النقد الأساسي.

^{١٢} أحمد صبحي العبادي، "إدارة العمليات المصرفية والرقابة عليها"، دار الفكر للنشر، عمان، ٢٠١٠، ص ٢٠٥ - ٢٠٦.

- يحظر على المسؤولين في المصرف المركزي الحاكم (المحافظ) أو أعضاء إدارته أن يقبلوا أو يطلبوا أية تعليمات من أي جهاز من أجهزة الدولة.
- استحالة تقديم سلفة للدولة من قبل المصرف المركزي.
- وأخيراً يتعلق بالمسؤولين الذين يجب أن تكون مدد ممارستهم للمسؤولية محددة وطويلة بالقدر الممكن ولا تقطع إلا لأسباب جنائية، وهذه القاعدة أساسية وتكاد تكون عامة وإن كانت غير أكيدة في بلدان العالم الثالث^{١٣}.

كما تتحدد معايير الحكم على استقلالية المصرف المركزي من ناحيتي القانونية والاقتصادية، فمن الناحية القانونية ترتبط تلك المعايير بتحديد المهام الرئيسة للبنك المركزي في القوانين والتشريعات المنظمة لعمله، وتحديد الجهة التي تتولى مساءلة المسؤولين ومحاسبتهم وتعيين المحافظ وأعضاء مجلس الإدارة ومدة عملهم، كما يمكن الحكم على استقلالية البنك المركزي من الناحية الاقتصادية من حيث القدرة على اختيار أدوات السياسة النقدية وحدود تمويل الحكومة من خلال الاقتراض المباشر من البنك المركزي - أي تمويل العجز المالي - الأمر الذي يتعارض مع الاستقلال الفعلي للبنك المركزي في تحقيق هدف الاستقرار في الأسعار كهدف رئيس للسياسة النقدية^{١٤}.

كما أن استقلالية البنك المركزي لا تعني تمتعه بحرية مطلقة في تحديد الأهداف، وإنما الحرية التي يتمتع بها في اختيار أدوات السياسة النقدية التي من شأنها المساهمة في تحقيق الأهداف، ومن هذا المنطلق يمكننا التمييز بين ثلاثة مفاهيم للاستقلالية:

- الاستقلالية في تحديد الأهداف : Goal Independence
- حيث لا تتمتع الحكومة بأي تأثير في تحديد أهداف السياسة النقدية.
- الاستقلالية في تحديد الأدوات : Instrument Independence
- حيث تتطلب تلك الاستقلالية أن يتمتع البنك المركزي بمطلق حريته في تحديد أهدافه التشغيلية مثل معدل الفائدة.

- الاستقلالية الشخصية : Personal Independence

^{١٣} جان بيير باتا، جان كلود تريشة، "عصر المصارف المركزية"، ترجمه الى العربية د. هشام متولي، دار طلاس للنشر، دمشق، ٢٠١١، ص ٦٩-٧٠.

^{١٤} سهير محمود معنوق، "استقلالية البنوك المركزية" مجلة البنوك، اتحاد بنوك مصر، العدد ٢٧، يناير-فبراير ٢٠٠١، ص ٤٠.

حيث يتطلب ذلك الشكل من أشكال الاستقلالية أن يتمتع الجهاز المنوط به اتخاذ القرارات المتعلقة بالبنك المركزي بعدم التأثير بالضغوط الرسمية وغير الرسمية من قبل الحكومة^{١٥}.

حيث أشار Fischer إلى أن أهم ما يمكن استنتاجه - من كل الأدبيات النظرية والتطبيقية التي تناولت استقلالية البنك المركزي بالتحليل - يتمثل بضرورة استقلاليته في تحديد أدوات السياسة النقدية، وألا يتمتع بالاستقلالية في تحديد الأهداف، وبالأحرى لا بد وأن يعهد للبنك المركزي بهدف محدد أو مجموعة من الأهداف المحددة بشكل صريح وأن يكون موضع مساءلة عند إخفاقه في تحقيقها من دون تدخل الحكومة في تحديد الأدوات النقدية اللازمة لتحقيق تلك الأهداف^{١٦}.

أما بالنسبة لاستقلالية السلطة النقدية في سورية، فعندما تم وضع نظام النقد الأساسي المتضمن إحداث مصرف سورية المركزي من قبل خبير نقدي بلجيكي هو فرانسوا كراكور، وساعده في ذلك المرحوم الدكتور عزت الطرابلسي - أول حاكم لمصرف سورية المركزي - والدكتور عوض بركات، تعرضوا وضعوا هذا النظام إلى العلاقة بين المصرف والدولة وتوصلوا إلى الاستنتاج بأنه لا يمكن لمصرف سورية المركزي أن يكون مستقلاً عن الدولة، وتذكر الأسباب الموجبة للمرسوم التشريعي ذي الرقم ٨٧ لعام ١٩٥٣ وتحت عنوان: "العلاقة بين السلطات النقدية والسلطات العامة" وهنا اقتبس بأنه: ((أيّاً كانت الحلول - لهذه العلاقات - فهي لا تضمن استقلال السلطات النقدية استقلالاً مطلقاً تجاه السلطات العامة، وحتى في حال النص صراحة على مثل هذه الضمانة فليس بإمكان أي سلطة نقدية مهما كانت قوية أن تثابر على إتباع سياسة لا تحظى بموافقة السلطة السياسية، فحرية العمل التي تتمتع بها السلطة النقدية تظل في كل وقت خاضعة لصلاحيات السلطات العامة بتعديل القانون))^{١٧}.

هذا وقد تضمن نظام النقد الأساسي نصوصاً تؤمّن مساهمة الحكومة لدرجة كبيرة في رسم السياسة النقدية، وفي حال اختلاف وجهات نظر مجلس النقد والتسليف مع وجهة نظر الحكومة حول السياسة النقدية، تسود وجهة نظر الحكومة.

وإذا حاولنا تقدير درجة استقلالية مصرف سورية المركزية من الناحيتين القانونية والاقتصادية:

^{١٥} منى كمال، "الإطار النظري للتنسيق بين السياستين المالية والنقدية" بحث ماجستير اقتصاد، جامعة Queen Mary, University of London، ٢٠١٠، ص ٤٠.

^{١٦} Stanley Fischer, "Central Bank Independence Revisited" The American Economic Review, Vol 85, No 2, January, 1995, P 202.

^{١٧} محمد الأطرش، "حول إصلاح النظام النقدي والمصرفي" ندوة الثلاثاء الاقتصادية الرابعة عشر، جمعية العلوم الاقتصادية السورية، دمشق ٢٠٠١، ص ٨.

فمن الناحية القانونية، والتي تركز على تحديد مهام المصرف المركزي والقوانين والتشريعات المنظمة لعمله، والجهة التي تتولى محاسبة المسؤولين، وتعيين الحاكم وأعضاء مجلس النقد والتسليف، نرى بأن المجلس لا يتمتع بالاستقلالية المطلقة؛ نظراً لأن مهام وأعمال مصرف سورية المركزي ومجلس النقد والتسليف تحددت في القوانين والمراسيم المتعاقبة التي صدرت، وليس من قبل الحكام أو أعضاء لجنة الإدارة ولكن هؤلاء كان لهم الحق باقتراح إجراء تعديلات على تلك القوانين والمراسيم، أما بالنسبة لتعيين الحاكم وأعضاء مجلس النقد والتسليف فيجري تعيينهم وإنهاء خدماتهم بمرسوم، كما تطبق بحقهم العقوبات المنصوص عليها في القوانين النافذة في حال مخالفتهم للقانون، أو ارتكاب خطأ جسيم في إدارة السياسة النقدية.

أما من الناحية الاقتصادية والتي تركز على قدرة المصرف المركزي على اختيار أدوات السياسة النقدية وحدود تمويل الحكومة من خلال الاقتراض من المصرف المركزي، نلاحظ أن مصرف سورية المركزي لا يتمتع أيضاً بالاستقلالية المطلقة من الناحية الاقتصادية بل استقلاليته نسبية، حيث يقوم المصرف المركزي باختيار الأدوات المناسبة للسياسة النقدية المتاحة لديه لتحقيق أهدافها سواء أكان ذلك عن طريق أسعار الفائدة أو الاحتياطي الإلزامي أو من خلال قدرته على استخدام الأدوات الانتقائية وذلك بتوجيه التمويل نحو القطاعات الأكثر إنتاجية.

ولكن بالنسبة لاقتراض الحكومة من المصرف المركزي، فمصرف سورية المركزي كان ومازال يمارس هذه المهمة في تقديم القروض المباشرة للحكومة لتمويل عجز الموازنة؛ وذلك نظراً لانعدام وجود السوق النقدية وضعف السوق المالية اللتين تسمحان للحكومة بإصدار سندات وأذونات الخزينة لتمويل عجز الموازنة، ويبين الجدول التالي القروض الممنوحة من المصرف المركزي إلى الحكومة والمصارف المتخصصة:

الجدول (١/١) القروض الممنوحة من المصرف المركزي للحكومة وللمصارف المتخصصة خلال الفترة (٢٠٠٠ - ٢٠١١) (بملايين الليرات السورية)

العام	الديون الممنوحة للحكومة	%	الديون الممنوحة للقطاع العام الاقتصادي	%	الديون الممنوحة للمصارف المتخصصة	%
٢٠٠٠	٢٧٥٦٣٥	%٦٣	١٠٦	%٠,١	١٦١٥٥٨	%٣٦
٢٠٠١	٣٠٢٠٣٦	%٦٥	١٠٦	%٠,١	١٥٧١٧٤	%٣٤
٢٠٠٢	٣٢١٩٦٠	%٦٨	١٠٦	%٠,١	١٤٨٦٣٨	%٣١
٢٠٠٣	٣٠٥٦٨٧	%٦٣	١٠٦	%٠,١	١٧٤٨١١	%٣٦
٢٠٠٤	٣٠٩٨٧٩	%٦٨	١٠٦	%٠,١	١٤٤٤٦٩	%٣١
٢٠٠٥	٣١٢٦٩٧	%٦٨	١٠٦	%٠,١	١٤٣٣٠٠	%٣١
٢٠٠٦	٣١٤٤٣٤	%٦٦	١٠٦	%٠,١	١٥٥٤٧٥	%٣٣
٢٠٠٧	٣١٨٠٧٦	%٦٦	٠	%٠	١٦١٣٠٩	%٣٤
٢٠٠٨	٣١٨٣٦٠	%٦٢	٠	%٠	١٩٢٩٧٥	%٣٨
٢٠٠٩	٣١٨٣٣٩	%٥٥	٠	%٠	٢٥٧١٦٦	%٤٥
٢٠١٠	٣١٨١٧٢	%٥٤	٠	%٠	٢٦٩٠٧٤	%٤٦
٢٠١١	٦٤٤٣٩١	%٧٥	٠	%٠	٢١٦٨٢٩	%٢٥

المصدر: مصرف سورية المركزي، النشرات الربعية، الإحصاءات النقدية والمصرفية، الجداول ٢٠٠٥/٦ و ٢٠١١/٦.

يلاحظ من الجدول السابق ازدياد حجم ديون المصرف المركزي الممنوحة للدولة من %٦٣ من إجمالي الديون التي يمنحها المصرف المركزي في عام ٢٠٠٠ إلى %٦٨ في عام ٢٠٠٥، ولكن ما لبثت هذه النسبة أن انخفضت إلى %٥٤ في عام ٢٠١٠، وفي مقابل هذا الانخفاض فإن نسبة الديون التي يمنحها المصرف المركزي للمصارف المتخصصة قد زادت من %٣١ في عام ٢٠٠٥ إلى %٤٦ في عام ٢٠١٠ من إجمالي الديون التي يمنحها المصرف المذكور، أما في عام ٢٠١١ فقد زادت نسبة الديون الممنوحة للحكومة إلى %٧٥ مقابل انخفاض الديون الممنوحة للمصارف إلى %٢٥، ويعود ذلك إلى الظروف الاستثنائية التي مرت بها البلاد بداية من النصف الثاني من العام ٢٠١١، أما الديون الممنوحة للقطاع العام الاقتصادي فقد ظلت ثابتة إلى حد ما خلال فترة الدراسة، ويعود السبب في ذلك إلى أن مصرف سورية المركزي لا يمنح هذه المؤسسات قروصاً مباشرة وإنما يتم منح

المصارف العاملة تسهيلات ائتمانية لتمويل أنشطة هذه المؤسسات كتمويل عمليات شراء المواسم الزراعية.

ومن كل ما سبق، نلاحظ أن السلطة النقدية في سورية ممثلة بالمصرف المركزي ومجلس النقد والتسليف لا تتمتع بالاستقلالية المطلقة، أو أن استقلاليتهما عن الحكومة هي استقلالية نسبية، حيث تبقى خاضعة لتوجهات السلطات السياسية والسلطة التنفيذية في كل ما يتعلق بفعالية السياسة النقدية ودورها في مواجهة الأزمات الاقتصادية المختلفة.

١-٤- مجلس النقد والتسليف والاقتصاد السوري:

إن إعادة إحياء مجلس النقد والتسليف في عام ٢٠٠٢ كان حدثاً مهماً وضرورياً نظراً لدوره الهام في الاقتصاد السوري، وللتخلص من تعدد السلطات الإشرافية التي كانت تنظم عمل مؤسسات النقد والتسليف في سورية، حيث يسعى المجلس إلى جعل أهدافه منسجمة مع السياسات الاقتصادية العامة في الدولة، بالشكل الذي يساعد الاقتصاد السوري على التطور والتقدم وتسريع عملية التنمية الاقتصادية.

١-٤-١- مدخل إلى الاقتصاد السوري:

إن الاقتصاد السوري يعتبر _ بشكل عام _ ذو مستوى نمو متوسط بالنسبة لاقتصاديات الدول النامية كما أنه يمتلك نقاط قوة عديدة إلى جانب العديد من نقاط الضعف، حيث تتمتع سورية بموقع جغرافي يمكنها من لعب دور اقتصادي استراتيجي في منطقة الشرق الأوسط، إضافة إلى امتلاكها موارد بشرية وطبيعية متنوعة، وتراث تقني وتجاري وإمكانات زراعية جيدة^{١٨}.

فالاقتصاد السوري اقتصاد منوع من غير الممكن وصفه بأنه اقتصاد زراعي أو صناعي أو خدمي، فالزراعة في سورية زراعة متميزة بمنتجاتها على مستوى العالم وخاصة زراعة القطن والقمح والزيتون والحبوب والحمضيات، هذا إلى جانب تربية المواشي والدواجن؛ حيث بلغت نسبة مساهمة الزراعة في الناتج المحلي الإجمالي حسب الإحصائيات الأخيرة في عام ٢٠١٠ (١٦%) من إجمالي الناتج

^{١٨} أكرم الحوراني، "انعكاسات العولمة المالية على البلدان النامية"، مجلة جامعة تشرين للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد ٣٣، العدد الأول، ٢٠١١، ص ٢٠.

المحلي الإجمالي (المجموعة الإحصائية لعام ٢٠١١)، وبلغ عدد المشاريع الزراعية خلال الفترة من ٢٠٠٧ إلى ٢٠١٣ (١٣٦) مشروعاً (المصدر: هيئة الاستثمار السورية، قطاع الزراعة)، كما أن الصناعة في سورية تتميز بالعراقة (وخاصة صناعة الأدوية والمنظفات) على الرغم من أنها لم تصل بعد إلى المستوى المتقدم الذي وصلته دول العالم الأخرى؛ حيث بلغت نسبة مساهمة الصناعة في الناتج المحلي الإجمالي في عام ٢٠١٠ (٢٤%)، أما عدد المشاريع الصناعية المنفذة خلال الفترة من ٢٠٠٧ إلى ٢٠١٣ فقد بلغ (٤٠٨٥) مشروعاً (المصدر: هيئة الاستثمار السورية، قطاع الصناعة)، وفي مجال السياحة فإن سورية بلد سياحي من الدرجة الأولى لتمتعها بمناخ معتدل بالإضافة إلى مقنناتها الأثرية الثمينة سواء الإسلامية أو المسيحية التي تعود لآلاف السنين؛ حيث بلغ حجم الاستثمارات السياحية الجديدة المنفذة التي دخلت الخدمة (٨٢,٥) مليار ل.س خلال الفترة من ٢٠٠٦ إلى ٢٠١٣ (المصدر: هيئة الاستثمار السورية، قطاع السياحة)، كما أن للموقع الجغرافي الاستراتيجي لسورية أثره البالغ في تنمية المعارف والاحتكاك بشعوب العالم والاتصال بالعالم الخارجي، كما أن الاستقرار السياسي الداخلي من العناصر المساهمة في تأمين المناخ الاستثماري وتسهيل المبادلات التجارية لكل المستثمرين الراغبين بدخول السوق السورية.

والاقتصاد السوري اقتصاد هادف فهو يسعى إلى تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وقد حددت جميع الخطط الخمسية والسوية، من بين أهم أهدافها "التنمية"، والسعي لتحقيق التوازن الاقتصادي والاجتماعي لمختلف مناطق سورية، وكما أنه من المعروف عن الموارد البشرية السورية أنها مبدعة وشابة ومحبة للعمل وأنها تتميز بقابليتها الفورية للتطور والانفتاح.

وهذا كله بالإضافة إلى امتلاك سورية إمكانات اقتصادية هامة في مواردها الطبيعية وأهمها المساحات الواسعة من الأراضي القابلة للزراعة، كما تمتلك سورية النفط الذي يأتي في طليعة الموارد الطبيعية، إضافة للغاز الطبيعي والفوسفات.

ومن جهة أخرى نلاحظ أن سورية لديها العديد من نقاط الضعف التي تترك تقدمها الاقتصادي، فهي بلد صغير نسبياً من الناحية الاقتصادية في عالم من حولها يقوم على الاقتصاديات الكبيرة (على الرغم من غناها بكافة عوامل التطور الاقتصادي) كما يتقل كاهلها معدل نمو سكاني مرتفع نسبياً؛ حيث بلغ معدل النمو السكاني خلال الفترة (٢٠٠٠-٢٠١٠) (٢٤,٥) وهو معدل مرتفع نسبياً.

وعلى الرغم من امتلاك سورية الكثير من رؤوس الأموال بالعملة المحلية وبالقطاع الأجنبي إلا أن هذه الأموال تستمر بالنزوح لتتراكم خارج سورية، الأمر الذي يؤدي إلى حرمان الاقتصاد السوري من تغذيته بمختلف الاستثمارات، وذلك لعدم جاذبية مناخ الاستثمار في سورية وتعقد الإجراءات وتراجع القطاع المالي والمصرفي وعدم شفافية الأنظمة فيه.

كما أن التزامات سورية الوطنية والقومية تفرض عليها تخصيص اعتمادات هامة لقطاع الصحة والتعليم والدفاع الوطني، وخاصة لمواجهة نفقات التسليح والإعداد؛ حيث تستحوذ هذه القطاعات على (٢٧%) من مجموع النفقات العامة وفقاً لموازنة عام ٢٠١٠ (المجموعة الإحصائية السورية، جدول ٢٠١١/٣/١٤) وقد انعكس ذلك على قدرة خزينة الدولة على توجيه الاعتمادات نحو فروع الاقتصاد المختلفة.

كما لم تتجح الدولة في جعل القطاع العام قطاعاً منتجاً قادراً على النمو والتطور وتحقيق الأرباح، على الرغم من احتكاره للعديد من الصناعات وحرمان القطاع الخاص منها، ويبين الجدول (١/٢) مجمل الاستثمارات المحلية بالنسبة إلى كل من القطاعين العام والخاص، ونلاحظ أنه في عام ٢٠٠٣ كانت نسبة الاستثمارات العامة تفوق الخاصة، ومع تطبيق مبدأ اقتصاد السوق الاجتماعي نلاحظ أن نسبة الاستثمارات الخاصة أصبحت تفوق الاستثمارات العامة بدءاً من العام ٢٠٠٦. حيث قامت الدولة بهدف تشجيع القطاع الخاص بمنحه العديد من الإعفاءات الضريبية إلا أن هذه الإعفاءات انعكست سلباً على الاقتصاد ولم تحقق الهدف المراد منها، لذلك قامت بإلغاء هذه الإعفاءات وانتقلت إلى تخفيض النسب الضريبية.

الجدول (١/٢) مجمل الاستثمارات المحلية (بملايين الليرات السورية)

العام	٢٠٠٣	٢٠٠٤	٢٠٠٥	٢٠٠٦	٢٠٠٧	٢٠٠٨	٢٠٠٩	٢٠١٠
مجمل الاستثمارات المحلية	٢٣٤٨١٨	٢٥٥٧٦٧	٢٨٨١٩٣	٣٠٨٦٦٩	٢٨٣٠٩٩	٢٦٦٤٨٨	٢٩٧١٠٠	٣٣٧٤٢٢
عام	١٤٧٠٨٧	١٣٥٣١٨	١٤٦٦٨٨	١٤٣٧٩١	١٣٦٤٠٠	١١٢٧٣٩	١٤٣٨٢٠	١٤٤١٥٤
%	٦٣%	٥٣%	٥١%	٤٧%	٤٨%	٤٢%	٤٨%	٤٣%
خاص	٨٧٧٣١	١٢٠٤٤٩	١٤١٥٠٥	١٦٤٨٧٨	١٤٦٦٩٩	١٥٣٧٤٩	١٥٣٢٨٠	١٩٣٢٦٨
%	٣٧%	٤٧%	٤٩%	٥٣%	٥٢%	٥٨%	٥٢%	٥٧%

المصدر: المجموعة الإحصائية لعام ٢٠١١ جدول ٣/١٤.

ويضاف إلى ذلك أيضاً الضغوط المستمرة التي يتعرض لها الاقتصاد السوري من قبل الولايات المتحدة ودول أوروبا وحتى بعض الدول العربية بصورة مباشرة أو غير مباشرة لتنفيذ مخططاتها في المنطقة.

كما أنه على الرغم من توفير استثمار النفط عائدات هامة من بلغت حوالي (٣٣,٦) مليار ل.س سنوياً بالمتوسط خلال الفترة من ٢٠٠٣ إلى ٢٠١٠ (المجموعة الإحصائية الجدول ٢٠١١/١٤/٤) إلا أن هذه الثروة إنما هي آيلة إلى النفاذ، ومن الضروري أخذ ذلك بعين الاعتبار لدى رسم السياسة المالية والاقتصادية المستقبلية.

وبحسب تقارير صندوق النقد الدولي تعتبر سوريا التي يبلغ عدد سكانها ٢٢.٥ مليون نسمة من البلدان النامية، وتصنف في المركز ٩٧ عالمياً والثاني عشر عربياً من حيث جودة الحياة، والمركز ١٠٧ عالمياً من حيث التطور البشري، والمركز ١١١ لتقدير الناتج المحلي الإجمالي للفرد، والمركز ٦٤ عالمياً من حيث القوة الشرائية للفرد والمركز ٧٥ عالمياً من حيث حجم موازنة الدولة العامة^{١٩}.

ومما سبق نلاحظ أن مشكلتنا الأساسية ليس في ضعف الموارد أو نقص عوامل الإنتاج، بل المشكلة الرئيسية هي في إدارة الموارد وعوامل الإنتاج التي تعتبر السياسات الاقتصادية الكلية ولاسيما المالية والنقدية مسؤولة عنها، لذلك فنحن بحاجة إلى سياسات اقتصادية مدروسة لخلق آليات قادرة على تحقيق الاستخدام الأمثل لما نملكه من عوامل إنتاج، حيث إن كفاءة استخدام الموارد تعني الدمج بين كل الموارد المتاحة من دون تعطيل أحدها للحصول على أعلى ناتج ممكن على أن يكون ذلك مترافقاً مع عدالة موضوعية في توزيع هذا الناتج.

١-٤-٢ - دور مجلس النقد والتسليف في الاقتصاد السوري:

لا أحد يستطيع أن ينكر دور السياسة النقدية ومسؤوليتها المباشرة في تحقيق الاستخدام الأمثل لموارد الاقتصاد الوطني، فعلى الرغم من تبني سياسات استهداف التضخم في دول العالم المتقدم كهدف أساس للسياسة النقدية، لا تزال السياسات النقدية في أغلب دول العالم تتجه نحو تحقيق ما يسمى المربع السحري للأهداف النهائية للسياسة النقدية المتمثلة بـ: (١) استقرار المستوى العام

^{١٩} تقرير خبراء صندوق النقد الدولي حول مشاورات المادة الرابعة لعام ٢٠٠٩، صندوق النقد الدولي، ١٢ فبراير ٢٠١٠.

للأسعار، (٢) استقرار سعر الصرف وتوازن ميزان المدفوعات، (٣) تحقيق معدلات نمو حقيقية ومقبولة، (٤) الاستخدام الأمثل لموارد الاقتصاد الوطني. كما أن الكثير من السياسات النقدية ترى أن ضرورة تحقيق استقرار الأسعار واستقرار النظام المصرفي (النقدي والمالي) تأتي في أولوية أهدافها وخصوصاً مع استمرار الأزمة المالية العالمية منذ عام ٢٠٠٨ وحتى الوقت الراهن.

وقد تم تحديد أهداف السلطة النقدية _ مجلس النقد والتسليف _ في سورية في قانون النقد الأساسي رقم (٢٣) لعام ٢٠٠٣ بما يلي^{٢٠}:

- تنمية السوق النقدية والمالية وتنظيمها وفقاً لحاجات الاقتصاد القومي.
- تثبيت النقد السوري وتأمين حرية تحويله إلى العملات الأخرى.
- توسيع إمكانيات الاستخدام وزيادة الدخل القومي.

وتم تعديل هذه الأهداف بموجب المرسوم التشريعي رقم ٢١ لعام ٢٠١١ لتصبح كما يلي^{٢١}:

- السعي إلى تحقيق المستوى العام للأسعار المحلية.
- الحفاظ على استقرار النظام النقدي والمصرفي وضمان تنافسيته وبما يخدم المحافظة على القوة الشرائية للعملة الوطنية ونمو الأسواق المالية واستقرارها.
- دعم سياسة الحكومة في تحقيق النمو المستدام والتشغيل في إطار أهداف المصرف المركزي ومهامه.

وسنقوم بتحليل هذه الأهداف وفق القانون رقم ٢٣ لعام ٢٠٠٢ مع الإشارة إلى دورها في السياسات الاقتصادية العامة؛ نظراً لأنه القانون الذي كان سارياً خلال فترة الدراسة من ٢٠٠٣ إلى ٢٠١١ ونظراً لتوفر البيانات المتعلقة به، حيث إن بعد عام ٢٠١١ لم تنتشر أية بيانات مالية^{٢٢}:

^{٢٠} القانون رقم ٢٣ لعام ٢٠٠٢، قانون النقد الأساسي، المادة ١.

^{٢١} المرسوم التشريعي رقم ٢١ لعام ٢٠١١، تعديل قانون النقد الأساسي، المادة ٢.

^{٢٢} خالد عبدو الزامل، "دور السياسة النقدية في رسم معالم السياسة الاقتصادية الكلية في سورية"، أطروحة دكتوراه، جامعة دمشق، ٢٠٠٥، ص ٧٣ - ٧٨، (تم الاستعانة بالأطروحة ببعض التحليلات المقدمة أما بالنسبة لقرارات مجلس النقد والتسليف وبعض الأرقام والإحصاءات تم ذكرها من قبل الباحثة بالاستعانة بالنشرات الربعية والموقع الرسمي لمصرف سورية المركزي).

أ) تنمية السوق النقدية والمالية وتنظيمها وفقاً لحاجات الاقتصاد القومي:

السوق النقدية كما هو معروف هو سوق الأموال الجاهزة وذات الأجل القصير تكاد تنحصر أهم عملياتها بالودائع المصرفية، أما السوق المالية فهي سوق الأموال التي سيجري توظيفها لأجل متوسط أو طويل، وتكاد تنحصر أهم عملياتها بإصدار أسهم الشركات، والأسناد العامة وأسناد القروض وتداول هذه القيم المنقولة في مصفق أو مصافق القيم.

وإذا كانت السوق المالية موجودة جزئياً في سورية، فإن السوق النقدية غير موجودة، وبما أن إيجاد مثل هذه الأسواق ذو أثر هام على جذب الادخارات القومية، فقد أناط قانون النقد بالمصرف المركزي أن يقوم بالأعمال التالية^{٢٣}:

- إجراء جميع عمليات الذهب والعملات الأجنبية.
- خصم السفاتج والأسناد التجارية وشراؤها والتخلي عنها ومنح القروض والسلف للنشاطات الاقتصادية المختلفة.
- خصم الأسناد ذات الأجل القصير التي تصدرها الدولة أو تكفلها.
- شراء الأسناد ذات الأجل المتوسط والطويل التي تصدرها الدولة أو تكفلها والتخلي عنها والقيام بعمليات نظام إعادة شراء السندات / الريبو.
- منح القروض والسلف لقاء الأسناد المبينة في البندين / ج / و / د / أعلاه.
- منح القروض والسلف للدولة أو بكفالتها.

ولا يمكن إجراء هذه الأعمال إلا عن طريق المصارف ولا يجوز تجاوز هذا الحكم والقيام بهذه الأعمال عن غير طريق المصارف إلا بقرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح مجلس النقد والتسليف بأكثرية أعضائه المطلقة.

^{٢٣} القانون رقم ٢٣ لعام ٢٠٠٢، قانون النقد الأساسي، المادة ٦٠.

الجدول (١/٣) الميزانية الموحدة لمصرف سورية المركزي في عام ٢٠١٠

الموجودات		المطالب	
الموجودات الأجنبية	٢٤٢٢٣٨	النقد المصدر	٥٧٧٠٦٠
الذهب	٦٠٨	الأوراق النقدية المصدرة	٥٧٢٠٦٨
حقوق السحب الخاصة	٤٨٢٦	النقود المعدنية المصدرة	٤٩٩١
شريحة الاحتياطي لدى صندوق النقد الدولي	٠.١	ودائع المصارف العاملة	٣٣٣٣٢٦
نقد وودائع جاهزة	٢١٥١٠٠	بالليرة السورية	٣١٦٣٢٩
سندات وأوراق مالية	٠	الاحتياطي القانوني	١١٧٢١٦
موجودات أجنبية أخرى	٢١٧٠٤	الاحتياطي الفائض	١٩٩١١٣
الموجودات المحلية	١٠٣٢٢٩٠	بالعملات الأجنبية	١٦٩٩٧
الديون على القطاع العام	٣١٨١٧٢	الاحتياطي القانوني	١٥٨٠٣
الديون على الحكومة المركزية	٣١٨١٧٢	الاحتياطي الفائض	١١٩٤
سندات وأوراق حكومية	٠	ودائع الحكومة المركزية	٢٧٨٣٢٤
قروض وسلف	٣١٦١٦٥	ودائع المؤسسات العامة الاقتصادية	٢١١٠٨
المساهمة في المؤسسات الدولية	٢٠٠٨	ودائع القطاع الخاص	٤٢٢
الديون على المؤسسات العامة الاقتصادية	٠	ودائع المؤسسات المالية غير المصرفية	٢٥٧٨
الديون على المصارف العاملة	٢٦٩٠٧٤	الالتزامات الأجنبية	١٠٨٤٦
الموجودات الأخرى	٤٤٥٠٤٤	منها التزامات تجاه صندوق النقد الدولي	٠
		رأس المال والاحتياطيات	٢٢٦١١
		منها توزيع حقوق السحب الخاصة	٤٨٢٦
		المطالب الأخرى	٢٨٢٥٥
مجموع الموجودات	١٢٧٤٥٢٨	مجموع المطالب	١٢٧٤٥٢٨

المصدر: مصرف سورية المركزي، النشرات الإحصائية والنقدية، جدول ٦.

ومن خلال الإطلاع على الميزانية الموحدة للمصرف المركزي المبينة في الجدول (١/٣) نلاحظ أنه لا يمارس من هذه الأعمال سوى بعض العمليات المتعلقة بالقطاع الأجنبي، أما تعامل المصرف المركزي بالذهب فقد تم إيقاف التعامل به، حيث حلت العملات الأجنبية الرئيسة مكان الذهب لتقوم بذات الدور، ويعد الاحتياطي من العملات الأجنبية التي يحتفظ بها المصرف المركزي جيداً ويعتبر سلاحاً هاماً في مواجهة الأزمات غير المتوقعة التي يتعرض لها؛ وهذا ما قام به المصرف المركزي فعلاً في ظل الأزمة الحالية التي تعصف بالبلاد والعباد، حيث حاول أن يستخدم الاحتياطي الأجنبي من خلال عدة مزادات لبيع القطع في السوق بهدف الحفاظ على استقرار سعر صرف الليرة السورية. كما يقوم المصرف المركزي بتقديم القروض والسلف للحكومة والمصارف العاملة في سورية؛ حيث تم بيان حجم هذه القروض من خلال الجدول رقم (١/١) حيث كانت نسبة القروض الممنوحة للحكومة من إجمالي القروض مستقرة نوعاً ما وتتراوح بين ٦٢% و ٦٨% حتى عامي ٢٠٠٩ و ٢٠١٠ حيث

انخفضت القروض الممنوحة للحكومة خلال هذين العامين إلى ٥٥% و ٥٤% على التوالي، أما في عام ٢٠١١ فقد ارتفعت نسبة هذه القروض إلى ٧٥% بسبب الحرب العالمية التي فُرضت على سورية والتي فُرضت عليها التزامات مالية جديدة، أما بالنسبة للسندات والأوراق المالية فالمصرف المركزي لا يملك أي منها أجنبية كانت أو محلية، وإنما يقوم فقط بشراء الأسناد التي تصدرها وزارة المالية والتي ينحصر شراؤها بالمصرف المركزي فقط ويكون شراؤه لها بهدف تمويل عجز الموازنة.

هذا وقد قرر مجلس النقد والتسليف وضع الأحكام المتعلقة بإصدار الأسناد العامة موضع التنفيذ، حيث تم إحداث سوق سندات الخزينة في سورية بموجب المرسوم التشريعي رقم (٦٠) لعام ٢٠٠٧، الذي أعطى الصلاحية لوزير المالية بالاقتراض الداخلي والخارجي لصالح الحكومة بعد الحصول على الموافقة المسبقة من مجلس الوزراء، وتم بالفعل إصدار أدونات وسندات الخزينة في نهاية عام ٢٠١٠ في ثلاثة مزادات، وبلغ إجمالي حجم الإصدار ما يقارب (٣) مليار ل.س، اكتتبت به عدد من المصارف المحلية، وكانت مدة الاستحقاق ٣ أشهر، ٦ أشهر، والسنة الواحدة على التوالي^{٢٤}، وبعد هذا الإصدار وحتى الوقت الحالي لم يتم تجديد هذه التجربة.

وقد يرد هنا تساؤل فيما إذا كانت إحداث سوق نقدية وتطوير السوق المالية يتلاءم مع الوضع الاقتصادي العام؟

إن إحداث السوقين وتنميتها عن طريق طرح أسناد دين عام وأسناد خزينة، يبدو ضرورياً لتدارك الأموال اللازمة للمساهمة في تمويل المشاريع الإنمائية للدولة من جهة، كما أنها تكون ضرورية في بعض الظروف لامتناع الفائض من الكتلة النقدية، كذلك يمكن اعتمادها كوسيلة من وسائل تشجيع الادخار وتعبئة المدخرات لصالح التنمية الاقتصادية.

ب) تثبيت النقد السوري وتأمين حرية تحويله إلى العملات الأخرى:

إن المقصود من هذا الهدف هو أن يسعى مجلس النقد والتسليف للمحافظة على قيمة النقد الوطني في داخل البلاد وخارجه، وتثبيت قيمة النقد الوطني في الداخل تعني المحافظة على قوته الشرائية بالنسبة للمستوى العام للأسعار، وعمل مجلس النقد والتسليف وجهازه الرئيس الذي هو مصرف سورية

^{٢٤} زياد زنبوعة، منى خالد فرحات، "بدائل تمويل عملية التنمية في سورية"، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد ٢٨، العدد ٢، ٢٠١٢، ص ٢٩٧.

المركزي في هذا الصدد ليس إلا جزءاً لا يتجزأ عن السياسة الاقتصادية العامة للدولة والمتمثلة بسياسة التسليف وسياسة الموازنة وسياسة التنمية الاقتصادية. فالتنسيق بين هذه السياسات أي تطبيق ضوابط الخطة الاقتصادية العامة للدولة هو الأساس في إمكانية المحافظة على القوة الشرائية للنقد الوطني، وفيما يتعلق بمجلس النقد والتسليف، فإن قانون النقد الأساسي قد منحه في ممارسته للسياسة التسليفية الإمكانات اللازمة لمعالجة الأمور. إن المقصود طبعاً هو اتباع سياسة تسليفية سليمة وصحيحة لتأمين المحافظة على القوة الشرائية للنقد، وتختلف سلامة هذه السياسات من زمن لآخر ومن ظرف لآخر، وكان قانون النقد الأساسي قد منح المجلس في هذا المجال إمكانيات على درجة كبيرة من المرونة والتكيف مع مختلف الظروف لمحاربة مختلف مظاهر أو بوادر الضغوط التضخمية أو التأثير على حجم الكتلة النقدية وكيفية توزيعها بين مختلف القطاعات الاقتصادية، ويمكن لمجلس النقد والتسليف أن يمارس صلاحياته المرنة التي منحه إياها القانون بطريقتين:

(١) عن طريق التحديد الكمي للتسليف بوساطة الوسائل التالية:

- يتوجب على مجلس النقد والتسليف أن يحدد المبلغ الأقصى لعمليات الخصم من جهة ولعمليات القروض والسلف من جهة أخرى، كما يعين إذا اقتضى الأمر توزيع هذه العمليات بين مختلف الحقول الاقتصادية والمجلس أن يحدد أيضاً توزيع السقوف لهذه العمليات بين المصارف.

حيث أصدر مجلس النقد والتسليف العديد من القرارات التي تتعلق بالحد الأقصى للتسليف وكان آخرها القرار رقم (٣٩٥) عام ٢٠٠٨، والذي قرر بموجبه أنه يجب ألا يتعدى الحد الأقصى للتسليف الذي يمكن منحه لشخص واحد طبيعي أو اعتباري أو إلى مجموعة مترابطة (ذات علاقة) من الأشخاص نسبة ٢٥% من مجموع الأموال الخاصة الصافية للمصرف.

- كذلك على المجلس أن يقوم بتحديد معدلات الحسم على القروض والسلف، وهذه الطريقة في تحديد معدلات الفوائد هي من أولى الوسائل التي استخدمتها المصارف المركزية في العالم لتوجيه السياسة النقدية، وتحريك معدلات الحسم تبعاً للأوضاع الاقتصادية السائدة وبغاية التأثير في حجم الكتلة النقدية.

وإن التعامل بهذه الأداة في سورية محدود جداً ولم يجر أي تعديلات على هذه المعدلات منذ فترة طويلة، ولم يصدر مجلس النقد والتسليف في سورية منذ العام ٢٠٠٣ أي قرار بهذا الخصوص مما يعني عدم الاستفادة من هذه الأداة في الوقت الحالي.

- وبغاية التأثير على التسليف المصرفي يتدخل المصرف المركزي عادة في السوق النقدية والمالية بائعاً ومشترياً للالتزامات المترتبة على القطاع الحكومي أو القطاع الخاص، فحين تشعر السلطة النقدية بضرورة إدخال تغيير على حجم الكتلة النقدية كأن تنقصها فإنها تلجأ لبيع سندات الدولة للجمهور، وتتبع الطريقة المعاكسة حين ترى ضرورة زيادة الكتلة النقدية وبالتالي زيادة النقد المتداول، وتسمى هذه الطريقة في العرض المصرفي بسياسة السوق المفتوحة، وهي بعد تحديد سعر الفائدة ثاني سلاح يستعمله المصرف المركزي لتوجيه السياسة النقدية والمصرفية وفقاً للظروف الاقتصادية السائدة في البلد.

وجاء في قانون النقد الأساسي رقم (٢٣) لعام ٢٠٠٢ أنه يمكن لمصرف سورية المركزي أن يقوم بخصم وشراء وبيع الأسناد ذات الأجل القصير والمتوسط والطويل التي تصدرها الدولة أو تكفلها، ولكن مجلس النقد والتسليف لم يصدر أي قرارات أو تعليمات تتعلق بهذا المحور، وبالتالي يكون دور هذه الأداة معطلاً أيضاً حيث إن ضعف السوقين المالية والنقدية تحول دون إصدار وتداول الأوراق المالية والسندات الحكومية، أما السندات العامة التي تصدرها وزارة المالية لتمويل عجز الموازنة أو لغير ذلك يمولها المصرف المركزي ولم يحدث أن تم عرضها على الاكتتاب العام.

- وجاء في قانون النقد رقم (٢٣) لعام ٢٠٠٢ ضرورة إلزام المصارف بالمحافظة على نسبة معينة من أموالها الجاهزة والتزاماتها - أي نسبة السيولة - وإجبار هذه المصارف على إيداع جزء من أموالها الجاهزة لدى المصرف المركزي إذا اقتضت الضرورة، حيث أصدر مجلس النقد والتسليف مع نهاية العام ٢٠٠٩ القرار رقم (٥٨٨) ، وكان أهم ما يميز هذا القرار هو أن المجلس عدل على طريقة احتساب نسبة السيولة اليومية وجعل الحد الأدنى للسيولة اليومية (٣٠%) بكافة العملات و (٢٠%) بالليرات السورية.

أما بالنسبة لتغير نسبة الأموال الجاهزة فهي آخر الأدوات النقدية التي يستعملها المصرف المركزي للتأثير على السياسة النقدية، وهذه الأداة هي في الواقع وسيلة مباشرة للتأثير على التسليف المصرفي

وبالتالي الكتلة النقدية، وقد استخدم مجلس النقد والتسليف هذه الأداة من خلال القرار رقم (٣٩٨) عام ٢٠٠٨، فأوجب على المصارف الاحتفاظ بنسبة معينة (١٠%) من ودائعها تحت الطلب كأموال جاهزة في صناديقها ولدى المصرف المركزي، ثم عمم تدبيره على مختلف أنواع الودائع سواء كانت للإطلاع أو لأجل وذلك بغاية تنظيم حجم الاعتمادات المصرفية وحجم التداول النقدي عن طريق تعديل النسب الإجبارية واستخدام بقية التدابير والإجراءات.

٢) عن طريق استخدام الأدوات النقدية الانتقائية:

إن الأدوات النقدية المتقدمة الذكر من شأنها التأثير على حجم التسليف، على أنه من الضروري وخاصة في البلدان النامية التأثير على توزيع التسليف بين مختلف القطاعات الاقتصادية حسب الأرجحية التي تراها الدولة، ومن الأدوات النقدية الانتقائية نذكر ما يلي:

• توزيع التسليف بين مختلف القطاعات الاقتصادية:

ويمكن لمجلس النقد والتسليف أن يقوم بتوزيع التسليف بين مختلف القطاعات الاقتصادية حسب الحالة الاقتصادية السائدة وتبعاً لمقتضيات المصلحة العامة، وضرورات التطور الاقتصادي، وقد مارس مجلس النقد والتسليف هذا الحق الممنوح له بأسلوب مرن، وذلك من خلال إصداره العديد من القرارات وكان أهمها: القرار رقم (٥٠٢) تاريخ ٢٠٠٨/٥/٥ الذي كان يهدف إلى تشجيع التمويلات الصناعية من خلال تخفيض نسبة الاحتياطي الإلزامي لهذه التمويلات، وكذلك القرارات (٦٦٦) تاريخ ٢٠١٠/٥/٢٧، (٧٣٨) تاريخ ٢٠١١/١/٣١، التي كانت تدعم المشاريع السياحية والصناعية والزراعية وذلك بتخفيض نسبة الاحتياطي الإلزامي لهذه التمويلات، كما أصدر المجلس القرارات (٤٤) تاريخ ٢٠٠٤/١/٧، (٢٠٩) تاريخ ٢٠٠٦/٧/١٢، (٣٤٨) تاريخ ٢٠٠٨/١/١٦، (٣٨١) تاريخ ٢٠٠٨/٣/٢٧، (٤٦٠) تاريخ ٢٠٠٩/١/٣١، (٤٦١) تاريخ ٢٠٠٩/١/٣١، والقرار (٤٩٠) تاريخ ٢٠٠٩/٤/٢٦، وكانت جميعها تهدف إلى تشجيع التمويلات الاستثمارية وسيتم الحديث عن هذه القرارات بالتفصيل في الفصل الثاني.

• توظيف احتياطي المصارف في أسناد الدولة:

يمكن لمجلس النقد والتسليف أن يلزم المصارف بتوظيف جزء من ودائعها في سندات الدولة، والغاية من ذلك مساهمة الجهاز المصرفي بتوجيهه من قبل مجلس النقد والتسليف في تمويل مشاريع

الدولة الإنمائية، حيث صدر المرسوم التشريعي رقم (٦٠) تاريخ ٢٠٠٧/١٠/١ الذي ينص على إصدار الأوراق المالية الحكومية وكان من المتوقع أن تدخل حيز التنفيذ في عام ٢٠٠٨، وتم إصدارها ولمرة واحدة فقط في نهاية عام ٢٠١٠.

ج) توسيع إمكانيات الاستخدام وزيادة الدخل القومي:

إن هذا الهدف الثالث المنوط بتنفيذه بمجلس النقد والتسليف هو أدق الأهداف بدون شك بسبب كونه يتناول السياسة الاقتصادية العامة والهادفة إلى التنمية الاقتصادية، وبالتالي فإن تحقيق هذا الهدف لا يقع على عاتق مجلس النقد والتسليف وحده، بل يجب أن تتسجم قراراته مع قرارات السلطات الاقتصادية الأخرى. ونظراً إلى أهمية هذا الهدف بالنسبة للاقتصاد القومي ككل، ذهب المشرع السوري إلى إعطائه أهمية خاصة حين قدر أنه من الممكن أن يتعارض هذا الهدف مع الهدفين السابقين، فإذا فرضنا أن الغاية المتوخاة هي زيادة الدخل القومي، وأنه من أجل تحقيق هذه الزيادة، لا بد من اللجوء إلى المصرف المركزي لتمويل بعض المشاريع الإنتاجية، ولكن من المحتمل أن يؤدي ذلك إلى ظهور بوادر تضخم فيما لو طرح المصرف المركزي النقد في الاقتصاد الوطني، الأمر الذي يؤدي إلى التعارض بين هذا الهدف والهدف السابق والمتعلق بتثبيت قيمة النقد مثلاً، فما العمل في مثل هذه الحالة وهذا التعارض؟

الجواب: " إن مختلف الأغراض التي أنيط بمجلس النقد والتسليف تحقيقها ليست بالضرورة متوافقة ومتلائمة، فتثبيت النقد السوري مثلاً يمكن أن يتم إما بالنسبة للعملة الأخرى وإما بالنسبة للأموال والخدمات التي تسمح الوحدة النقدية بإحرازها، وقد يؤدي تثبيت النقد على أحد الأسس إلى التضحية بتثبيتته على الأسس الأخرى، كما أن توسيع إمكانيات الاستخدام قد يتلاءم بالضرورة مع ثبات النقد أو حرية تبديله. ولما كانت العناصر المكونة للاقتصاد الوطني متداخلة تداخلاً وثيقاً، فإن اتخاذ أي قرار اقتصادي وخاصة في الشؤون النقدية يقتضي التضحية ببعض الأغراض لتحقيق أغراض أخرى تعتبر أكثر أهمية وأكثر رجحاناً كما تدل على ذلك تجارب عديدة"^{٢٥}.

وفي الواقع أصدر مجلس النقد والتسليف العديد من القرارات التي تهدف إلى زيادة التنمية في سورية وذلك عن طريق تشجيع التمويلات الزراعية والصناعية والسياحية والاستثمارية، وتعد هذه النشاطات المحفز الأساسي للتنمية وتم ذكر هذه القرارات سابقاً وستذكر بالفصيل في الفصل الثاني.

^{٢٥} الأسباب الموجبة لقانون النقد الأساسي رقم ٨٧ لعام ١٩٥٣.

وأخيراً من الواضح الإشارة إلى أن مجلس النقد والتسليف حين يقرر رجحان غرض على آخر فإنه يأخذ في الاعتبار الأمور التالية:

- إن التوضيح بأحد الأهداف يجب ألا يعرض الاقتصاد القومي للخطر وإلا زالت الغاية التي من أجلها تمت الأرجحية.

- إن مجلس النقد والتسليف عندما يقرر ترجيح أحد الأهداف إنما يكون على إطلاع تام بالوضع الاقتصادي، وكما أنه ينفذ السياسة الاقتصادية العامة للدولة.

- إن مجلس النقد والتسليف يستخدم خبرات وإمكانيات أعضائه والأجهزة المرتبطة به ليوحد التنسيق بين الهدف المراد تطبيقه وبقية الأهداف، وإلا يكون قد شذ عن السياسة الاقتصادية العامة للدولة التي لا يمكن أن تبغي في مختلف الظروف إلا التنمية الاقتصادية الحقيقية أو التي لا تنشأ عنها أزمات من شأنها تعريض الوضع الاقتصادي لأي خلل.

❖ وفي النهاية نلاحظ أن إعادة إحياء مجلس النقد والتسليف عام ٢٠٠٢ جاء في الوقت المناسب، نظراً للحاجة الماسة في ذلك الوقت إلى وجود سلطة نقدية عليا تنظم عمل مؤسسات النقد والتسليف وتشرف على أعمال مصرف سورية المركزي، حيث أصدر العديد من القرارات تناولت جوانب نقدية عديدة كانت بحاجة إلى تنظيم، وكانت هناك عدة نقاط بحاجة إلى إلقاء الضوء عليها وتحريكها وجعلها وسيلة مناسبة لتحقيق أهداف السياسة النقدية، ومنها لتحقيق الأهداف الاقتصادية التي تسعى الدولة لتحقيقها، ومن أهم هذه النقاط هي سعر الفائدة الذي ظل ثابتاً على مدى عقدين من الزمن والذي يعد من المحددات الرئيسة للسياسة النقدية في سورية، نظراً لصعوبة استخدام أدوات أخرى، مثل سعر الخصم وعمليات السوق المفتوحة بسبب غياب السوق المالية الحكومية، إلى جانب نقاط عديدة ساهم مجلس النقد والتسليف من خلال قراراته بتفعيلها وإحياء دورها في الاقتصاد السوري والتي سنأتي على ذكرها في الفصل الثاني وعلى الأخص ما يتعلق منها بالتمويل المصرفي

الفصل الثاني

قرارات مجلس النقد والتسليف المتعلقة بالتمويل المصرفي

٢-١ - مقدمة:

يشكل النظام المصرفي في سورية وغيرها من بلدان العالم النامي إحدى القنوات الأساسية لجهة تجميع الموارد المالية اللازمة لعملية التنمية الاقتصادية من جهة، ودعم السياسة النقدية واستقرارها وتأمين التفاعل والتناغم فيما بينها وبقية السياسات الاقتصادية الأخرى من جهة ثانية، وذلك في سبيل الحفاظ على معدل نمو مستقر، وهذا ويعتبر التمويل المصرفي في سورية أحد أهم مصادر التمويل التي يمكن الاعتماد عليها في الوقت الحاضر، والذي تساهم فيه سائر المصارف العاملة في سورية سواء كانت تقليدية عامة أو خاصة أو مصارف إسلامية.

هذا ويتم تنظيم عملية التمويل المصرفي في سورية من قبل السلطة النقدية العليا المتمثلة بمجلس النقد والتسليف، وذلك بما يصدر عنه من قرارات تهدف إلى توجيه التمويل المصرفي بحيث يساهم في عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

وانطلاقاً من الأهمية التي يولها مجلس النقد والتسليف لعملية التمويل المصرفي، وتحريك الودائع والادخارات باتجاه زيادة التوظيفات المثمرة وتمويل المشاريع الإنتاجية، قام بإصدار مجموعة من القرارات بدءاً من عام ٢٠٠٣، وعالجت هذه القرارات قضايا مهمة تمس التمويل المصرفي وتؤثر فيه، وذلك تبعاً للتوجهات الحكومية، وخصوصاً عندما كانت الدولة ترغب في تشجيع بعض القطاعات والمشاريع الاقتصادية فكانت تلجأ إلى مجلس النقد والتسليف من أجل دعم التمويلات اللازمة لهذه المشاريع وذلك حسب ما تقتضيه المصلحة العامة.

وستحدث في هذا الفصل عن القرارات الصادرة عن مجلس النقد والتسليف والتي تتعلق بالعوامل المؤثرة في التمويل المصرفي، وهذه العوامل هي: أسعار الفائدة الدائنة والمدينة، والحد الأقصى للتسليفات، وتوجيه القروض نحو المشاريع الزراعية والصناعية والسياحية وأهمها الاستثمارية، وأخيراً الاحتياطي الإلزامي الذي يفرضه المصرف المركزي على المصارف العاملة في سورية، ومن ثم سيتم بيان أثر هذه القرارات على حجم التسليفات المصرفية ...^{٢٦}

^{٢٦} القرارات مأخوذة عن موقع مصرف سورية المركزي www.banquecentrale.gove.sy.
تم الاستعانة في بعض هذه القرارات بأطروحة الماجستير "قياس أثر قرارات مجلس النقد والتسليف المتعلقة بأدوات السياسة النقدية على أداء المصارف التجارية السورية"، إعداد: عدنان ياسين الحمد، إشراف: د. عبد الرزاق القاسم، جامعة دمشق، ٢٠١١.

٢-٢ - القرارات المتعلقة بأسعار الفائدة:

يعتبر معدل الفائدة من أهم الوسائل والأدوات التي تستخدمها السلطات النقدية في بلد ما، من أجل تحقيق أهدافها الاقتصادية والاجتماعية، وقد تطور مفهوم ودور معدل الفائدة في النظرية الاقتصادية بشكل مترافق مع تطور النظم الاقتصادية والمتغيرات الدولية المتعاقبة^{٢٧}.

وفي سورية اتسمت نسب الفائدة بثباتها وجمودها لمدة طويلة من الزمن زادت عن العقدين، وإن دلّ هذا على شيء، فإنما يشير إلى عدم تفعيل وغياب أحد أهم أدوات السياسة النقدية في سورية عن الحياة الاقتصادية، فمنذ تاريخ ١٩٨١/٢/١ ظلت نسب الفائدة ثابتة حتى تاريخ ٢٠٠٣/٥/٢٨ حيث صدر قرار مجلس النقد والتسليف رقم (٤/م/ن/ب/٤) والذي ينص على تحريك معدلات الفائدة، ومنذ ذلك التاريخ وحتى الآن فإن مجلس النقد والتسليف أصدر مجموعة من القرارات التي تعدل أسعار الفائدة صعوداً وهبوطاً سنعرضها من خلال الآتي:

١) قرار مجلس النقد والتسليف رقم (٤/م/ن/ب/٤) تاريخ ٢٨ / ٥ / ٢٠٠٣ :

حيث خفض هذا القرار أسعار الفائدة الدائنة التي تدفعها المصارف العامة على الحسابات الجارية وتحت الطلب بمقدار ١ % عن مستوياتها التي كانت عليها، حيث كانت قبل هذا التاريخ ٢% للقطاع العام و ٣% للقطاعات الأخرى.

كما حدد معدلات الفوائد الدائنة على حسابات الودائع لأجل وودائع الادخار أو التوفير وشهادات الاستثمار وودائع الأطفال وجعلها واحدة لدى جميع المصارف العامة كما يلي:

ودائع لأجل لا يقل عن ٦ أشهر ٦%، وودائع لأجل لا يقل عن سنة ٧%، حيث كانت ٧% و ٨% على التوالي قبل صدور القرار.

ودائع الادخار أو التوفير ٧%، شهادات الاستثمار ٨%، وكانت هذه النسب ٨% و ٩% على التوالي.

ودائع الأطفال لدى مصرف التوفير ٨%.

حيث تم بموجب هذا القرار تخفيض معدلات الفائدة الدائنة بمقدار ١% عن مستوياتها التي كانت عليها على مدى عقدين من الزمن.

^{٢٧} أكرم الحوراني، "انعكاسات تحرير أسعار الفائدة في إطار عملية الإصلاح الاقتصادي"، ندوة الثلاثاء الاقتصادية السابعة عشر، جمعية العلوم الاقتصادية السورية، ٢٠٠٤.

(٢) قرار مجلس النقد والتسليف رقم (٤٣ / م / ن / ب ٤) تاريخ ٥ / ١ / ٢٠٠٤:

مراعاة لقرب دخول المصارف الخاصة سوق العمل المصرفي في القطر، وحاجة المصارف العامة في ضوء ذلك إلى مجال مرونة أوسع في تحديد مستويات الفوائد الدائنة والمدينة المطبقة من قبلها في عملياتها، وحرصاً على تهيئة المناخ الملائم لتطور السوق النقدية، قام مجلس النقد والتسليف بإدخال التعديلات التالية على أسعار الفائدة في المصارف العامة :

حيث عدل أسعار الفائدة الدائنة التي تدفعها المصارف العامة على الحسابات الجارية وودائع التوفير والودائع لأجل وودائع الأطفال وشهادات الاستثمار وأصبحت كما يلي:

نوع الحساب أو الوديعة	قطاع عام	قطاعات أخرى
الحسابات الجارية	١.٥%	٢%
الودائع لأجل مختلفة لا تتجاوز السنة الواحدة		٥.٥%
الودائع لأجل يزيد عن السنة		٦%
حسابات التوفير (دفاتر التوفير)		٥%
ودائع توفير الأطفال (الحد الأقصى للحساب مائتا ألف ليرة)		٦%
شهادات الاستثمار		٦.٥%

وتعتبر معدلات الفائدة الدائنة هذه دنيا مع السماح لإدارات المصارف بتحديد معدلات أعلى منها ضمن حد أقصى مقداره ١%.

كما عدل هذا القرار أسعار الفائدة المدينة المطبقة لدى المصارف العامة (باستثناء المصرف الزراعي) لتصبح بحدودها المبينة في الجدول، وتعتبر هذه المعدلات قصوى ويجوز لمجالس إدارات المصارف تخفيضها ضمن حد أقصى مقداره ١%.

جدول تعديل أسعار الفائدة المدينة المقرر تطبيقها في المصارف العامة اعتباراً من ١/٦/ ٢٠٠٤

(حدود عليا يمكن لمجالس إدارات المصارف تحديد حدود أدنى منها)

المصرف التجاري السوري	القطاع العام	القطاع الخاص
عمليات الحسم	٦.٥%	٧.٥%
عمليات القروض والسلف:		
أ) عقود واعتمادات تصدير	٤%	٦%
ب) تخزين منتجات زراعية	٤%	٦%
ج) لقاء ضمانات عينية أخرى	٥.٥%	٧.٥%
د) على المكشوف لقاء ضمانات شخصية	٦.٥%	٨.٥%
هـ) فوائد تأخير	١٢%	١٢%

المصرف العقاري	حتى ١٠ سنوات	أكثر من ١٠ سنوات
مؤسسات الإسكان والبلديات والشركات العامة للبناء السكني	%٦.٥	%٧.٥
الجمعيات التعاونية السكنية	%٦	%٦.٥
الأفراد لغايات سكنية	%٧	%٧.٥
منشآت سياحية ومستشفيات ومدارس وجمعيات اصطيفاف	%٨.٥	%٩.٥
المستثمرون والأفراد للمساكن الاصطيفية	%٩.٥	—
فوائد التأخير	%١٢	%١٢

المصرف الصناعي	القطاع العام	القطاع الخاص	التعاونيات الإنتاجية والحرفية
عمليات الحسم:			
أ) سندات صناعية	%٦.٥	%٧.٥	%٧
ب) سندات تجارية	%٦.٥	%٧.٥	%٧
عمليات القروض والسلف:			
أ) قصيرة الأجل	%٦.٥	%٧.٥	%٧
ب) متوسطة وطويلة الأجل	%٦.٥	%٨	%٧.٥
ج) الحسابات الجارية المدينة	%٧.٥	%٨.٥	%٨.٥
د) فوائد التأخير	%١٢	%١٢	%١٢

مصرف التسليف الشعبي	قروض قصيرة الأجل	قروض متوسطة وطويلة الأجل
اعتمادات مهنية وتجارية	%٧	%٧.٥
قروض حرفية وصناعية وإنتاجية	%٧	%٧.٥
قروض المشافي والمخابر ودور الأشعة... الخ	%٧	%٧.٥
قروض المشاريع السياحية	%٧	%٧.٥
قروض الجمعيات التعاونية الاستهلاكية	%٧	%٧.٥
قروض ذوي الدخل المحدود	%٦	%٦.٥
الحسابات الجارية المدينة	%٨.٥	—
فوائد التأخير	%١٢	%١٢

مصرف التوفير	قروض متوسطة وطويلة الأجل
أ) قروض قصيرة الأجل	—
ب) قروض متوسطة الأجل	%٨
ج) قروض طويلة الأجل	%٨.٥
د) فوائد التأخير	%١٢

قام المجلس من خلال هذا القرار بتخفيض معدلات الفائدة الدائنة على الودائع بمختلف أنواعها، ولكنه أعطى المصارف العامة مجال مرونة لرفع هذه المعدلات بمقدار لا يزيد عن ١%، وهكذا قام المجلس بتخفيض معدلات الفائدة الدائنة مرتين الأمر الذي أدى إلى أزمة سحب حادة للودائع من المصارف حيث انخفض حجم الودائع من (٣٤٤٢٣٣) مليون ل.س في عام ٢٠٠٣ إلى (٣٢٩١٠٠) مليون ل.س في عام ٢٠٠٤ (المصدر: المجموعة الإحصائية، الجدول ١٥/١٦ / ٢٠٠٦) وتم بموجب ذلك التوجه نحو الاستثمار العقاري، والذي بدوره رفع من أسعار العقارات في تلك الفترة.

كما عدل هذا القرار أسعار الفائدة المدينة لكل مصرف عام على حدا، وأعطى المصارف مجال مرونة بمقدار ١% لتخفيض معدلات الفائدة المقررة من قبل المجلس.

٣) قرار مجلس النقد والتسليف رقم (١١٩ / م / ن / ب ٤) تاريخ ١٩ / ٣ / ٢٠٠٥:

إن التعديلات التي حدثت على أسعار الفائدة في هذا القرار كانت من نصيب ودائع التوفير التي تزيد على مليون ل.س حيث أصبحت ٤% بدلاً من ٥%، وتم رفع الفوائد على الودائع لأجل سنة وما فوق إلى ٧% وشهادات الاستثمار إلى ٧.٥% بعد أن كانت ٦% و ٦.٥% على التوالي، وبالنسبة لودائع التوفير التي تقل عن مليون ل.س فقد ظل سعر الفائدة ٥% والسبب أنها لصغار المدخرين.

وكان يهدف المجلس من خلال هذا القرار تعديل هيكلية الودائع باتجاه الودائع طويلة الأجل، وذلك من خلال تصحيح هيكلية معدلات الفائدة الدائنة لتصبح أكثر ملائمة مع التمويل الاستثماري الممنوح من المصارف لقطاعات الاقتصاد المختلفة.

٤) قرار مجلس النقد والتسليف رقم (١٦٠ / م / ن / ب ٤) تاريخ ١٨ / ٩ / ٢٠٠٥:

استكمالاً للخطوات التي اتخذها المجلس بقراراته السابقة (٤٣) و (١١٩) والهادفة إلى تصحيح هيكل الفوائد المصرفية، وجعلها أكثر انسجاماً مع متطلبات الاقتصاد الوطني، وتطور السوق النقدية، ولإعطاء المصارف حيزاً أكبر من الحرية في تحديد معدلات الفائدة، وإتاحة فرص المنافسة بينها، قام بإجراء التعديلات التالية على أسعار الفائدة:

تحدد أسعار الفائدة الدائنة التي تدفعها المصارف العامة والخاصة على الحسابات الجارية وودائع التوفير والودائع لأجل وودائع الأطفال وشهادات الاستثمار بالليرات السورية كما يلي:

نوع الحساب أو الوديعة	قطاع عام	قطاعات أخرى
١ - الحسابات الجارية	٠.٥ %	١ %
٢ - حسابات التوفير		
أ) المبالغ حتى مليون ل.س		٥ %
ب) المبالغ التي تزيد عن مليون ل.س		٣ %
٣ - الودائع لأجل	٥.٥ % - ٦.٥ %	
- شهر واحد، ٣ أشهر، ٦ أشهر.		
- سنة فما فوق		٧.٥ %
٤ - ودائع توفير الأطفال		٧.٥ %
(الحد الأقصى للحساب ٥٠٠ ألف ل.س)		
شهادات الاستثمار		٧.٥ %

أما بالنسبة لمعدلات الفائدة المدينة فقد تم توحيد أسعار الفائدة المدينة بالنسبة للمصارف العامة (باستثناء المصرف الزراعي)، وتعتبر معدلات الفائدة المدينة هذه تأشيرية غير ملزمة تسترشد بها المصارف الخاصة عند تحديدها لمعدلات الفائدة المدينة المطبقة لديها.

أنواع العمليات	القطاع العام	القطاع الخاص والمشارك
- حسم السندات التجارية والصناعية	٧ %	٨ %
- القروض والسلف قصيرة الأجل	٧ %	٨ %
- القروض والسلف متوسطة الأجل	٧ %	٨.٥ %
- القروض طويلة الأجل	٧ %	٩ %
- القروض بضمانات شخصية	٧ %	٩ %
- الحساب الجاري المدين، القروض على المكشوف	٧ %	٩ %
- القروض العقارية حتى ١٠ سنوات	٧ %	٧.٥ %
- القروض العقارية لأكثر من ١٠ سنوات	٧.٥ %	٨ %
- القروض العقارية لغايات السياحة والاصطياف.	-	٩ % - ١٠ %
- فوائد التأخير	١٢ %	١٢ %

وفي هذا القرار تم تعديل نسب الفائدة الدائنة وذلك بتخفيضها بالنسبة للحسابات الجارية بمقدار ١ %، وودائع التوفير التي تزيد عن مليون ل.س خفضت نسب الفائدة عليها بمقدار ١ %، أما الودائع التي تقل عن مليون ل.س لم تتغير نسب الفائدة عليها، بالنسبة لودائع الأجل زادت الفائدة بمقدار ١ % للودائع التي لا تتجاوز السنة أما التي تتجاوز السنة زادت الفائدة عليها بمقدار ١.٥ %، وزاد معدل الفائدة على ودائع توفير الأطفال بمقدار ١.٥ % وشهادات الاستثمار بمقدار ١ %.

أما معدلات الفائدة المدينة فقد تم توحيدها بالنسبة لجميع المصارف العامة باستثناء الزراعي، وهي تعتبر معدلات تأشيرية بالنسبة للمصارف الخاصة.

(٥) قرار مجلس النقد والتسليف رقم (١٧٢ م/ن/ب ٤) تاريخ ١٤ / ١١ / ٢٠٠٥:

وبموجب هذا القرار تم إلغاء القرار رقم (١٦٠) وتم تعديل معدلات الفائدة الدائنة لتصبح كالآتي:

نوع الحساب أو الوديعة	قطاع عام	قطاعات أخرى
١- الحسابات الجارية	%٠.٥	%١
٢- حسابات التوفير		
أ) للمبالغ حتى مليون ل.س		%٥
ب) للمبالغ التي تزيد عن مليون ل.س		%٣
٣- الودائع لأجل		
- شهر واحد، ٣ أشهر، ٦ أشهر		%٦ - %٧
- سنة فما فوق		%٨
٤- وودائع توفير الأطفال		%٧.٥
(الحد الأقصى للحساب ٥٠٠ ألف ل.س)		
ودائع توفير الأطفال للمبالغ التي تزيد عن ٥٠٠ ألف ل.س		%١
٥- شهادات الاستثمار		%٧.٥

وأجاز القرار لمجالس إدارة المصارف بتخفيض أو رفع معدلات الفائدة بـ ٠.٥% أما بالنسبة لمعدلات الفائدة المدينة فلم تتغير عن القرار السابق.

حيث قام المجلس بإصدار هذا القرار بهدف دعم الطلب على الليرة السورية مقابل العملات الأجنبية، واستكمال آلية بناء هيكلية للودائع المصرفية منسجمة ومتوازنة تدعم استقرار وثبات مصادر التمويل لدى المصارف.

(٦) قرار مجلس النقد والتسليف رقم (١٧٤ م/ن/ب ٤) تاريخ ٣ / ١٢ / ٢٠٠٥:

بعد حوالي أسبوعين على صدور القرار (١٧٢) صدر قرار بإحداث تعديل آخر في معدلات

الفائدة الدائنة وهو (١٧٤) وتم بموجبه إلغاء القرار السابق بحيث تصبح معدلات الفائدة كما يلي:

نوع الحساب أو الوديعة	قطاع عام	قطاعات أخرى
١ - الحسابات الجارية	٠.٥ %	١ %
٢ - حسابات التوفير		
أ) للمبالغ حتى مليون ل.س		٥ %
ب) للمبالغ التي تزيد عن مليون ل.س		٣ %
٣ - الودائع لأجل		
- شهر واحد، ٣ أشهر، ٦ أشهر		٧.٥ % -
		٨.٥ %
- سنة فما فوق		٩ %
٤ - ودائع توفير الأطفال		١ %
(الحد الأقصى للحساب ٥٠٠ ألف ل.س)		
٥ - شهادات الاستثمار		٧.٥ %

كما جاء في المادة الثانية من هذا القرار أنه يجوز لمجالس إدارات المصارف تخفيض معدلات الفائدة المبينة أعلاه أو رفعها بمقدار ٠.٥ %.

ونلاحظ أيضاً أن التعديلات في هذا القرار جاءت فقط على أسعار الفائدة على الودائع لأجل وذلك بزيادتها بمقدار نصف نقطة مئوية، ويتضح من ذلك أهمية هذه الودائع بالنسبة للمصارف.

٧) قرار مجلس النقد والتسليف رقم (٢١٦ / م / ن / ب ٤) تاريخ ١٦ / ٨ / ٢٠٠٦:

تضمن هذا القرار اعتبار معدلات الفائدة المدينة التي كانت مفروضة على المصارف العامة أصبحت تعتبر معدلات تأشيرية فقط.

لقد كان هذا القرار آخر قرار أصدره المجلس يخص أسعار الفائدة قبل دخول المصارف الخاصة سوق العمل، وجعل المجلس في هذا القرار معدلات الفائدة المدينة المفروضة على المصارف العامة معدلات تأشيرية، تسترشد بها المصارف العامة، لكي تضع معدلات الفائدة التي تناسب إستراتيجيتها ضمن الحدود المقررة من المجلس.

٨) قرار مجلس النقد والتسليف رقم (٢١٩ / م / ن / ب ٤) تاريخ ٣٠ / ٨ / ٢٠٠٦:

تضمن هذا القرار توحيد أسعار الفائدة الدائنة التي تدفعها المصارف العامة والخاصة على الحسابات الجارية بالليرات السورية بحيث تصبح بنسبة ١ % سنوياً.

٩) قرار مجلس النقد والتسليف رقم (٢٩٨ م/ن/ب ٤) تاريخ ١٨ / ٦ / ٢٠٠٧:

تضمن هذا القرار تعديل المادة (٢) من القرار (١٧٤) بحيث تصبح كما يلي "يجوز لمجالس إدارات المصارف العاملة تخفيض معدلات الفائدة الدائنة أو رفعها بمقدار ٢%"

والهدف من هذا القرار هو توسيع هامش المرونة لدى المصارف في تحديد أسعار الفائدة على ودائعها بالليرة السورية لإعطاء المصارف حيزاً أكبر من الحرية في تحديد معدلات الفائدة وإتاحة فرص المنافسة بينها.

١٠) قرار مجلس النقد والتسليف رقم (٣٩٣ م/ن/ب ٤) تاريخ ٥ / ٥ / ٢٠٠٨:

قام مجلس النقد والتسليف من خلال هذا القرار بإلغاء كافة المواد السابقة المحددة لمعدلات الفائدة الدائنة، وتم اعتماد المعدلات التالية:

- تحدد أسعار الفائدة الدائنة التي تدفع على الحسابات الجارية بـ $1\% \pm 1\%$ سنوياً.
 - تحدد أسعار الفائدة الدائنة التي تدفعها المصارف العاملة على الودائع لأجل بين ٧% و ٩% سنوياً حسب الآجال مع إعطاء هامش حركة $\pm 2\%$ حول هذه المعدلات شريطة أن لا يقل الفرق بين أدنى معدل يدفعه المصرف على هذه الودائع وأعلى معدل عن ٣%.
 - تحدد أسعار الفائدة الدائنة التي تدفعها المصارف العاملة على ودائع التوفير بـ ٦% سنوياً مع إعطاء هامش حركة $\pm 2\%$.
 - أما بالنسبة لودائع توفير الأطفال فيطبق عليها نفس معدلات الفائدة المطبقة على الودائع لأجل سنة واحدة، بشرط ألا يزيد المبلغ عن مليون ل.س.
 - أما بالنسبة لأسعار الفائدة على شهادات الاستثمار فحددت بـ ٧% سنوياً.
- يهدف هذا القرار إلى تعديل هيكل الودائع لأجل بالليرة السورية من خلال منح المصرف مرونة أعلى في تحديد أسعار فائدة ودايعه، وقد حدد القرار الفارق بـ ٣% لضمان وجود فارق تفضيل لدى المودع بين الودائع قصيرة وطويلة الأجل، وذلك لضمان استمرارية جذب المصادر التمويلية للاستثمار.
- ١١) قرار مجلس النقد والتسليف رقم (٤٦٢ م/ن/ب ٤) تاريخ ٣١ / ١ / ٢٠٠٩:**

و حدد هذا القرار المعدلات التالية لأسعار الفائدة الدائنة:

- تحدد أسعار الفائدة الدائنة التي تدفع على الحسابات الجارية بـ $1\% \pm 1\%$ سنوياً.
- تحدد أسعار الفائدة الدائنة التي تدفعها المصارف العاملة على الودائع لأجل بين ٦% و ٨% سنوياً حسب الآجال مع إعطاء هامش حركة $\pm 2\%$ حول هذه المعدلات، شريطة أن لا يقل الفرق بين أدنى معدل يدفعه المصرف على هذه الودائع وأعلى معدل عن ٣%.

- تحدد أسعار الفائدة الدائنة التي تدفعها المصارف العاملة على ودائع التوفير بـ ٦% سنوياً مع إعطاء هامش حركة $\pm 2\%$ ، بشرط ألا يزيد مبلغ الوديعة عن مليون ل.س ويعامل المبلغ الفائض عن المليون معاملة الحساب الجاري.

- ودائع توفير الأطفال يطبق عليها نفس معدلات الفائدة المطبقة على الودائع لأجل سنة واحدة بشرط ألا يزيد عمر صاحب الحساب عن ١٨ سنة، وألا يزيد مبلغ الوديعة عن مليون ل.س.

- أما بالنسبة لأسعار الفائدة على شهادات الاستثمار فحددت بـ ٦.٥% سنوياً. قام المجلس بإصدار هذا القرار بهدف تخفيض كلفة مصادر التمويل، والذي بدوره يساهم في تخفيض معدلات الفائدة على التسهيلات الائتمانية، وبالتالي تحفيز الطلب الكلي، يأتي هذا التوجه بالاتساق مع السياسة الاقتصادية، والتي تهدف إلى تشجيع الاستثمار ودعم الصناعة الوطنية من خلال تأمين التمويل اللازم لعملياتها.

(١٢) قرار مجلس النقد والتسليف رقم (٦٩٨ / م / ن / ب ٤) تاريخ ٢٤ / ٨ / ٢٠١٠:

قام مجلس النقد والتسليف بتعديل بعض الفقرات في القرار رقم (٤٦٢) وكان أهمها:

- تحدد أسعار الفائدة الدائنة التي تدفعها المصارف العاملة على الودائع لأجل بين ٥.٥% و ٧.٥% سنوياً حسب الآجال مع إعطاء هامش حركة $\pm 2\%$ حول هذه المعدلات، شريطة ألا يقل الفرق بين أدنى معدل يدفعه المصرف على هذه الودائع وأعلى معدل عن ٣%.

- تحدد أسعار الفائدة الدائنة التي تدفعها المصارف العاملة على ودائع التوفير بـ ٥.٥% سنوياً مع إعطاء هامش حركة $\pm 2\%$ ، شريطة ألا تزيد وديعة التوفير عن مليون ل.س للمودع الواحد، ويعامل الفائض عن المليون ل.س في رصيد وديعة التوفير معاملة الحسابات الجارية.

- تحدد أسعار الفائدة المدفوعة على شهادات الاستثمار بـ ٥.٥% سنوياً.

(١٣) قرار مجلس النقد والتسليف رقم (٧٢٨ / م / ن / ب ٤) تاريخ ٢٨ / ١٢ / ٢٠١٠:

وتضمن هذا القرار ما يلي:

- تحدد أسعار الفائدة الدائنة التي تدفعها المصارف العاملة على الودائع والحسابات الجارية الدائنة وحسابات شهادات الاستثمار كما يلي:

١% سنوياً على الحسابات الجارية الدائنة مع إعطاء هامش حركة $\pm 1\%$.

٥% - ٧% سنوياً حسب الآجال على الودائع لأجل وشهادات الإيداع مع إعطاء هامش حركة $\pm 2\%$ حول هذه المعدلات، شريطة ألا يقل الفرق بين أقل معدل على أدنى أجل وأعلى معدل على أطول أجل يحدده المصرف على هذه الودائع عن ٣%.

٥% سنوياً على ودائع التوفير مع إعطاء هامش حركة $\pm 1\%$ ، شريطة ألا تزيد وديعة التوفير عن مليون ل.س. للمودع الواحد، ويعامل الفائض عن المليون ل.س. في رصيد وديعة التوفير معاملة الحسابات الجارية الدائنة جهة أسعار الفائدة واجبة التطبيق.

٥% سنوياً على شهادات الاستثمار.

- يطبق على ودائع توفير الأطفال سعر الفائدة الذي يطبقه المصرف على الودائع لأجل الموظفة لديه لمدة سنة، شريطة ألا يزيد عمر صاحب الحساب عن ١٨ سنة وألا يزيد مبلغ الوديعة عن مليون ل.س.

- ينهى العمل بأحكام بنود قرارات مجلس النقد والتسليف التي تتعارض مع أحكام مواد هذا القرار.

وهكذا نلاحظ أن مجلس النقد والتسليف كان قد أصدر خلال عامي (٢٠٠٩ - ٢٠١٠) ثلاثة قرارات متعاقبة تتعلق بتخفيض معدلات الفوائد الدائنة وهي: القرار رقم (٤٦٢) الذي خفض معدلات الفوائد التي تدفعها المصارف العاملة على الودائع لأجل وودائع التوفير بمقدار نقطة مئوية واحدة، والقرار رقم (٦٩٨) الذي تم بموجبه تخفيض معدلات الفوائد التي تدفعها المصارف العاملة على الودائع لأجل وودائع التوفير بمقدار نصف نقطة مئوية، والقرار رقم (٧٢٨) الذي خفض معدل الفائدة على الودائع لأجل بمقدار نصف نقطة أخرى، بحيث أصبح معدل الفائدة على الودائع لأجل يتراوح بين ٥% و ٧% مع إعطاء هامش حركة $\pm 2\%$ ، وذلك بهدف تفعيل التنافسية بين المصارف ودفعها للاستفادة من هذا التخفيض في تخفيض تكلفة القروض وبالتالي تخفيض تكلفة التمويل وخصوصاً الاستثماري منها، نظراً للارتباط المباشر بين معدل الفائدة على الودائع، ومعدل العائد على التسهيلات الائتمانية الممنوحة، مع الحفاظ على هامش الربح المستهدف من قبل المصرف.

١٤) قرار مجلس النقد والتسليف رقم (٧٤٧ م/ن/ب ٤) تاريخ ١٨ / ٧ / ٢٠١١:

وتضمن هذا القرار تعديلات جديدة على أسعار الفائدة، وكان الجديد في هذا القرار هو تحديد معدلات الفائدة على الودائع الأجنبية، وأهم ما جاء في هذا القرار كان على النحو التالي:

- تحدد أسعار الفائدة الدائنة التي تدفعها المصارف العاملة على الودائع والحسابات الجارية الدائنة وحسابات شهادات الاستثمار بالليرة السورية كما يلي:

١% سنوياً على الحسابات الجارية الدائنة مع إعطاء هامش حركة $\pm 1\%$.

٧% - ٩% سنوياً حسب الآجال على الودائع لأجل وشهادات الإيداع مع إعطاء هامش حركة $\pm 2\%$ حول هذه المعدلات شريطة، ألا يقل الفرق بين أقل معدل على أدنى أجل وأعلى معدل على أطول أجل يحدده المصرف على هذه الودائع عن ٢%.

٧% سنوياً على ودائع التوفير مع إعطاء هامش حركة $\pm 1\%$ ، شريطة ألا تزيد وديعة التوفير عن مليون ل.س. للمودع الواحد، ويعامل الفائض عن المليون ل.س. في رصيد وديعة التوفير معاملة الحسابات الجارية جهة أسعار الفائدة واجبة التطبيق.

٧% سنوياً على شهادات الاستثمار.

- تحدد أسعار الفائدة الدائنة التي تدفعها المصارف المسموح لها قبول ودائع بالعملة الأجنبية على الودائع لأجل بالدولار الأمريكي بين $(1 + \text{Libor} - 2 + \text{Libor})$ سنوياً حسب الآجال على الودائع لأجل، شريطة ألا يقل الفرق بين أقل معدل على أدنى أجل وأعلى معدل على أطول أجل يحدده المصرف على هذه الودائع عن ١%.

- تحدد أسعار الفائدة الدائنة التي تدفعها المصارف المسموح لها قبول ودائع بالعملة الأجنبية على الودائع لأجل باليورو بين $(1 + \text{Libor} - \text{Libor})$ سنوياً حسب الآجال على الودائع لأجل، شريطة ألا يقل الفرق بين أقل معدل على أدنى أجل وأعلى معدل على أطول أجل يحدده المصرف على هذه الودائع عن ١%.

قام مجلس النقد والتسليف من خلال هذا القرار برفع أسعار الفائدة على ودائع الليرة السورية بنقطتين مؤبقتين بهدف دعم الطلب على الليرة السورية، وتعزيز إيداعات الليرة لدى المصارف.

كما جاء تحديد أسعار الفائدة على الودائع لأجل بالدولار واليورو ضمن مجال مرتبط بالـ (Libor) ضمن استحقاق (أسبوع - سنة) في إطار دعم الليرة السورية مقابل العملات الأجنبية، والتخفيف من عمليات المضاربة، مع الحفاظ على إمكانية الادخار بالعملات الأجنبية لدى المصارف السورية.

١٥) قرار مجلس النقد والتسليف رقم (٧٩٥ / م / ن / ب ٤) تاريخ ١٤ / ١٢ / ٢٠١١:

وتضمن هذا القرار تعديل أسعار الفائدة الدائنة التي تدفعها المصارف العاملة على الودائع والحسابات الجارية الدائنة، وحسابات شهادات الاستثمار بالليرة السورية بحيث تصبح كما يلي:

١% سنوياً على الحسابات الجارية الدائنة.

٩% - ١١% سنوياً حسب الآجال على الودائع لأجل.

٩% سنوياً على ودائع التوفير، شريطة ألا تزيد ودیعة التوفير عن مليون ل.س للمودع الواحد، ويعامل الفائض عن المليون ل.س في رصید ودیعة التوفير معاملة الحسابات الجارية جهة أسعار الفائدة واجبة التطبيق.

٨% سنوياً على شهادات الاستثمار.

قام مجلس النقد والتسليف من خلال هذا القرار برفع أسعار الفائدة على الودائع لأجل، وودائع التوفير بمقدار نقطتين مئويتين بهدف دعم الطلب على الليرة السورية، وتعزيز إيداعات الليرة لدى المصارف، كما تم زيادة معدلات الفائدة على شهادات الاستثمار بمقدار نقطة مئوية.

١٦) قرار مجلس النقد والتسليف رقم (٨١٨ / م / ن / ب ١) تاريخ ١٥ / ٢ / ٢٠١٢:

حيث تضمن هذا القرار تعديل المادة رقم ١ / من القرار رقم ٧٩٥، حيث قام المجلس بتعديل أسعار الفائدة الدائنة التي تدفعها المصارف العاملة على الودائع والحسابات الجارية الدائنة وحسابات شهادات الاستثمار بالليرة السورية بحيث تصبح كما يلي:

أ- ٠% - ١% سنوياً على الحسابات الجارية الدائنة.

ب- تحدد معدلات الفائدة على الودائع لأجل وفق ما يلي:

الأجل	معدل الفائدة
١ - ٣ أشهر	٧%
٤ - ٦ أشهر	٨%
٧ - ٩ أشهر	٩%
١٠ أشهر - سنة	١٠%
أكثر من سنة	١٠ - ١١%

ج- ٩% سنوياً على ودائع التوفير، شريطة ألا تزيد ودیعة التوفير عن مليون ل.س للمودع الواحد، ويعامل الفائض عن المليون ل.س في رصید ودیعة التوفير معاملة الحسابات الجارية جهة أسعار الفائدة واجبة التطبيق.

د - ١٠% سنوياً على شهادات الاستثمار.

حيث جاء هذا القرار والخاص بتعديل أسعار الفائدة على ودائع العملاء لأجل والحسابات الجارية وحسابات التوفير بالليرة السورية كإجراء احترازي آخر من السلطة النقدية، يضمن استقرار سعر الصرف وحماية الليرة السورية، وذلك نظراً للظروف التي مرت بها البلاد في تلك الفترة والتي أدت إلى

هجرة رؤوس الأموال السورية إلى الخارج، وزيادة الطلب على القطع الأجنبي، والانخفاض الواضح الذي لحق بقيمة الليرة السورية.

(١٧) قرار مجلس النقد والتسليف رقم (٩٣٨ م/ن/ب ٤) تاريخ ١٣ / ١ / ٢٠١٣:

حيث حدد المجلس في المادة الأولى من هذا القرار فائدة سنوية ثابتة على القروض والتسهيلات الائتمانية التي تمنحها المصارف العامة لمؤسسات القطاع العام ذات الطابع الاقتصادي، تحدد على أساس معدل التكلفة المرجحة على الودائع لدى المصرف بتاريخ المنح مضافاً إليه هامشاً يتراوح بين ١% و ٢%.

وتضمنت المادة الثانية من القرار أن يتم احتساب معدل التكلفة المرجحة على الودائع المشار إليه في المادة الأولى وفق المعادلة والضوابط التي يعتمد عليها المصرف المركزي، حيث قام المصرف المركزي بإصدار التعميم رقم ١٣٩٩ / ١٦٧ تاريخ ٢٢/٥/٢٠١٣، والذي يتضمن حساب معدل التكلفة المرجحة على الودائع.

وتلتزم المصارف بموجب المادة الثالثة تزويد المصرف المركزي مفوضية الحكومة لدى المصارف خلال النصف الأول من كل شهر بمعدل التكلفة المرجحة وفق المادة الثانية، وبمعدل الفائدة المحدد وفقاً لهذا القرار على التسهيلات الائتمانية الخاصة لمؤسسات القطاع العام.

وتستوفي المصارف العامة فائدة تأخير إضافية بنسبة ٢٥% كحد أقصى، في حال تأخر مؤسسات القطاع العام المقترضة على السداد وذلك بموجب المادة الرابعة من القرار.

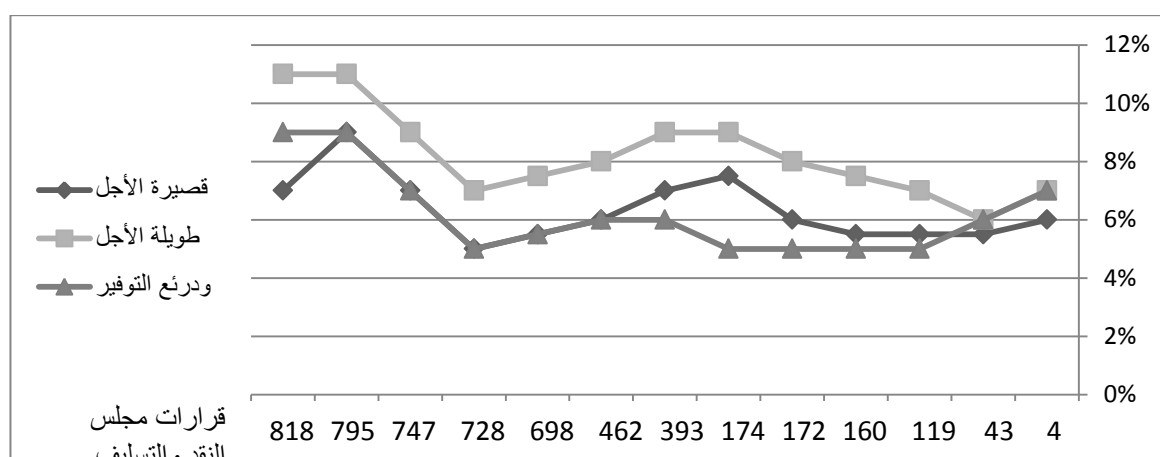
وقد أصدر المجلس هذا القرار لكي يتوافق مع مستجدات العمل المصرفي، وبما يجنب المصارف العامة تحمل أي خسائر نتيجة تمويلها لمؤسسات القطاع العام بفائدة أقل من تكلفة الأموال لدى هذه المصارف

❖ ويعد هذا العرض لقرارات مجلس النقد والتسليف المتعلقة بأسعار الفائدة رأينا بأن المجلس لا يفرض أسعار فائدة معينة على معدلات الفائدة المدينة، حيث كان آخر تعديل بموجب القرار رقم (١٦٠) تاريخ ١٨/٩/٢٠٠٥ والذي زاد معدلات الفائدة المدينة بمقدار نصف نقطة مئوية، وبعد ذلك تم اعتبار معدلات الفائدة المدينة التي كانت مفروضة على المصارف أصبحت تعتبر معدلات تأشيرية فقط وذلك بموجب القرار رقم (٢١٦) تاريخ ١٦/٨/٢٠٠٦، ونلاحظ من خلال حجم التمويلات المصرفية أن القرار رقم (١٦٠) لم يؤثر بشكل واضح على حجمها، حيث أنها لم تنخفض مع زيادة معدلات الفائدة بل زادت القروض والسلف بشكل واضح وارتفعت من ١٠٦٣٣٤ مليون ل.س في عام ٢٠٠٥ إلى ١٥٩١٩٢ مليون ل.س في عام ٢٠٠٦ أي بمعدل ٥٠% تقريباً واستمرت

بالزيادة حتى عام ٢٠١٠ (المصدر: النشرات الربعية لمصرف سورية المركزي)، ثم انخفضت بشكل واضح في عام ٢٠١١ بسبب بداية الأزمة التي تمر بها البلاد حيث تم إيقاف تقديم القروض من قبل المصارف استجابة لتعليمات المصرف المركزي.

أما بالنسبة لمعدلات الفائدة الدائنة فإن المجلس يفرض نسب محددة على أسعار الفائدة الدائنة أي أن قرارات المجلس تؤثر على مصروف الفوائد لدى المصارف ولذلك سنقوم بدراسة أثر أسعار الفائدة الدائنة على حجم الودائع والتسليفات خلال فترة الدراسة، حيث يبين الشكل البياني التالي أسعار الفائدة قصيرة وطويلة الأجل على ودائع الليرة السورية وكذلك أسعار الفائدة على ودائع التوفير المحددة وفق قرارات مجلس النقد والتسليف:

الشكل (٢/١) أسعار الفائدة على ودائع الأجل وودائع التوفير وفق قرارات مجلس النقد والتسليف



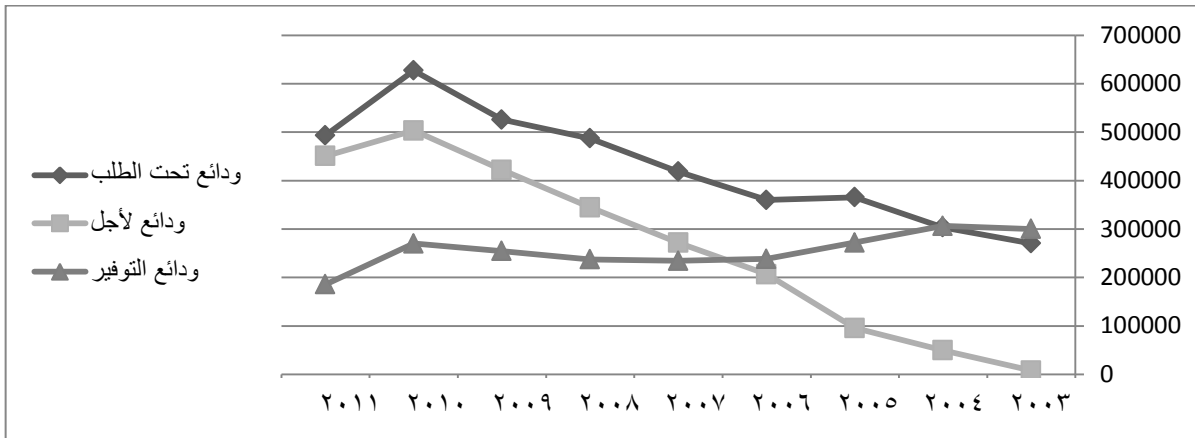
والجدول التالي يبين توزيع ودائع المصارف المحلية حسب نوع الوديعة:

الجدول (٢/١) توزيع ودائع المصارف المحلية حسب نوع الوديعة (بملايين الليرات السورية)

٢٠١١	٢٠١٠	٢٠٠٩	٢٠٠٨	٢٠٠٧	٢٠٠٦	٢٠٠٥	٢٠٠٤	٢٠٠٣	
٤٩٣٣٦٠	٦٢٧٢٠٢	٥٢٥٩٢٨	٤٨٧١٩٦	٤١٨٣٩٣	٣٥٩٩٦٥	٣٦٥٦٠٣	٣١٣٣٨٨	٢٧٠٥٤١	تحت الطلب
%٤٤	%٤٥	%٤٤	%٤٦	%٤٥	%٤٥	%٥٠	%٤٧	%٤٧	%
٤٥٠٦٥٧	٥٠٣٤٥٦	٤٢١٩٦٠	٣٤٤٦٩٢	٢٧١٧١٥	٢٠٦١٦٨	٩٥٧٣٠	٤٩٨٣٢	٧٧٧٦	لأجل
%٤٠	%٣٦	%٣٥	%٣٢	%٢٩	%٢٦	%١٣	%٧	%١	%
١٨٥٧٤٣	٢٦٩٩٦٣	٢٥٤٥٣٣	٢٣٧٤٩٧	٢٣٤٣٤٠	٢٣٨٣٢٤	٢٧١٩٢٠	٣٠٦٤٤١	٣٠٠٠٦٥	التوفير
%١٦	%١٩	%٢١	%٢٢	%٢٥	%٣٠	%٣٧	%٤٦	%٥٢	%
١١٢٩٧٦١	١٤٠٠٦٢١	١٢٠٢٤١١	١٠٦٩٣٨٤	٩٢٤٤٤٨	٨٠٤٤٥٧	٧٣٣٢٥٢	٦٦٩٦٦١	٥٧٨٣٨٢	المجموع

المصدر: مصرف سورية المركزي، النشرات الربعية، الإحصاءات النقدية والمصرفية، جدول ٢٠١١/١٢.

الشكل (٢/٢) توزيع ودائع المصارف المحلية حسب نوع الوديعة



ولدراسة العلاقة بين حجم الودائع وأسعار الفائدة المفروضة من قبل مجلس النقد والتسليف نلاحظ من خلال الجدول رقم (٢/١) أن الودائع تحت الطلب احتلت النسبة الأكبر من إجمالي الودائع خلال جميع سنوات الدراسة عدا سنة ٢٠٠٣ حيث كانت تفوقها ودائع التوفير حجماً.

حيث هدف مجلس النقد والتسليف من جميع قراراته المتعلقة بأسعار الفائدة الدئنة إلى إعادة هيكلة ودائع الليرة السورية باتجاه الودائع طويلة الأجل تتناسب مع العائد عليها، حيث نلاحظ من خلال الشكل البياني رقم (٢/٢) أنه خلال الفترة من ٢٠٠٣ إلى ٢٠٠٦ كانت الودائع لأجل تزداد في حين أن ودائع التوفير تتخفض، وهذا تزامن مع إصدار المجلس ثلاث قرارات خلال عام ٢٠٠٥ كانت تهدف إلى تغيير هيكلة الودائع، حيث زادت الفائدة على ودائع لأجل من المجال (٥% - ٦%) بموجب القرار رقم (٤٣) عام ٢٠٠٤ إلى المجال (٧.٥%-٩%) بموجب القرار رقم (١٧٤) عام ٢٠٠٥، في حين أن ودائع التوفير تم تخفيض معدل الفائدة عليها من (٦%) إلى (٥%) لذلك بدا أثر أسعار الفائدة واضحاً على حجم الودائع.

وبعد ذلك أصدر المجلس القرار رقم (٣٩٣) عام ٢٠٠٨ الذي رفع معدل الفائدة على ودائع التوفير، ولكن أثر هذا القرار لم يظهر حيث أن ودائع التوفير بقيت مستقرة نوعاً ما حتى عام ٢٠١١ حيث انخفض حجم الودائع بشكل عام.

وبعد ذلك قام مجلس النقد والتسليف بتخفيض معدلات الفائدة على ودائع لأجل بموجب القرارات (٤٦٢) عام ٢٠٠٩، و(٦٩٨) عام ٢٠١٠، و(٧٢٨) عام ٢٠١٠، حيث بلغت هذه المعدلات أدنى نسبة لها في عام ٢٠١٠ بأن أصبحت معدلات الفائدة على ودائع لأجل تتراوح بين (٥%-٧%) وذلك بموجب القرار رقم (٧٢٨) الذي صدر في نهاية العام ٢٠١٠، لذلك نلاحظ أن حجم الودائع في عام ٢٠١١ قد انخفض بشكل واضح، أما بالنسبة للقرارات رقم (٧٤٧) و(٧٩٥) التي صدرت في عام ٢٠١١ بعد بداية الأزمة ورفعت معدلات الفائدة على ودائع لأجل بشكل كبير حيث أصبحت تتراوح

بين (٩%-١١%)، ولكن بعض المصارف اعترضت على أسعار الفائدة الدائنة حيث أنها لا تكفي لتغطية فوائد القروض، ولذلك قام المجلس بتعديل معدلات الفائدة على الودائع لأجل لتتراوح بين (٧%-١١%) وذلك بموجب القرار رقم (٨١٨) عام ٢٠١٢.

جدول (٢/٢) نسبة التسليفات إلى الودائع

العام	٢٠٠٣	٢٠٠٤	٢٠٠٥	٢٠٠٦	٢٠٠٧	٢٠٠٨	٢٠٠٩	٢٠١٠	٢٠١١
الودائع	٥٧٨٣٨٢	٦٦٩٦٦١	٧٣٣٢٥٢	٨٠٤٤٥٧	٩٢٤٤٤٨	١٠٦٩٣٨٤	١٢٠٢٤١١	١٤٠٠٦٢١	١١٢٩٧٦١
التسليفات	٢٨٦٩٧٠	٣٣٠١٠٠	٤٢١٧٢٣	٤٩١٥٢٢	٦٣٣٣٨٥	٨٧٠٢٩٥	١٠٢٨٢١٦	١٢١١٩٩١	١١٥٩٦٦٧
%	%٤٩.٦	%٤٩.٣	%٥٧.٥	%٦١.١	%٦٨.٥	%٨١.٤	%٨٥.٥	%٨٦.٥	%١٠٢.٦

المصدر: مصرف سورية المركزي، النشرات الربعية، الإحصاءات النقدية والمصرفية، جداول ٢٠١١/٢٠١١، ١٥/١٢/٢٠١١.

أما بالنسبة لحجم التسليفات بالنسبة للودائع خلال فترة الدراسة نلاحظ من خلال الجدول رقم (٢/٢) أن نسبة التسليفات إلى الودائع قد زادت من (٤٩.٦%) في عام ٢٠٠٣ إلى (٨٦.٥%) في عام ٢٠١٠، أما في عام ٢٠١١ فإن التسليفات زادت عن الودائع حيث بلغت هذه النسبة (١٠٢.٦%)، وذلك نظراً لانخفاض حجم الودائع بشكل كبير مع انخفاض الفائدة عليها بموجب القرار رقم (٧٢٨) الذي صدر في نهاية العام ٢٠١٠، وكذلك بسبب بداية الأزمة في سورية، حيث تم سحب قسم كبير من الودائع من المصارف المحلية خوفاً من انخفاض قيمة الليرة السورية لذلك سارع المجلس إلى معالجة هذه الظاهرة وقام برفع سعر الفائدة على الودائع لتتراوح وفق آخر قرار للمجلس يخصص أسعار الفائدة بين (٧%-١١%) وهو القرار رقم (٨١٨) لعام ٢٠١٢.

٢-٣ - القرارات المتعلقة بالحد الأقصى للتسليفات:

يلجأ مجلس النقد والتسليف إلى وضع حدود قصوى للتسليف المصرفي تبعاً للحالة الاقتصادية التي تمر بها البلاد، فمثلاً إذا كانت الحالة رواجاً فقد يعتمد المجلس إلى تخفيض السقوف كي لا يحدث التضخم، وإذا كانت الحالة ركوداً يعتمد المجلس على رفع سقف التسليف إلى كميات أكبر بهدف تشجيع الاستثمار. وقد يعتمد المجلس إلى تحديد نسب معينة لحجم التسليف الذي ستمنحه المصارف إلى قطاع ما أو منتج ما، وعادة ما تلجأ السلطة النقدية إلى فرض غرامات معينة في حال تجاوز أحد المصارف لهذه النسب.

أما القرارات التي صدرت عن مجلس النقد والتسليف في سورية فيما يتعلق بهذا المحور فكانت كالآتي:

١) قرار مجلس النقد والتسليف رقم (١٠١ / م / ن / ب ٤) تاريخ ٢ / ١ / ٢٠٠٥:

تضمن هذا القرار الحد الأقصى للتسليف الذي يمكن أن يمنحه المصرف للشخص الطبيعي أو الاعتباري أو مجموعة مترابطة وذلك بنسبة ٢٠% من مجموع الأموال الخاصة الصافية للمصرف، ولم يميز القرار بين القطاعات الاقتصادية.

وحدد هذا القرار بالإضافة إلى النسبة المذكورة أعلاه نسبة أخرى وهي: "يجب ألا يتعدى مجموع التسهيلات الممنوحة من المصرف أو المستعملة من قبل الزبائن المدينين أيهما أكبر والتي يتجاوز كل منها نسبة ١٠% من الأموال الخاصة للمصرف حدود خمسة أمثال هذه الأموال".

كان الهدف من هذا القرار هو تخفيض المخاطر التي يمكن أن يتعرض لها المصرف من جراء منح تسليفات بمبالغ كبيرة لعدد قليل من الزبائن أو زبون واحد أو مجموعة مترابطة واحدة، لأنه وفي هذه الحالة قد يؤدي التدهور الائتماني الذي من المحتمل أن يصيب عميل ما إلى إفلاس المصرف؛ بمعنى أنه إذا لم يستطع العميل أن يقوم بسداد أقساط هذا القرض الكبير الممنوح إليه من قبل المصرف في الموعد المحدد _ وهي تكون أقساط بمبالغ كبيرة جداً _ فقد يؤدي ذلك إلى عدم قدرة البنك على متابعة نشاطاته وتسديد التزاماته في مواعيدها المحددة، الأمر الذي يؤدي في نهاية المطاف إلى إفلاس المصرف، لذلك أصدر المجلس هذا القرار لكي يرشد المصارف ويحافظ على أموالها وسيولتها ويمنعها من الوقوع بأخطاء فادحة يصعب إصلاحها فيما بعد.

٢) قرار مجلس النقد والتسليف رقم (١١٣ / م / ن / ب ٤) تاريخ ٢٨ / ٢ / ٢٠٠٥:

حيث حدد هذا القرار الحد الأقصى للاقتراض بين المصارف الخاصة والعامة على أساس (تسهيلات جاري مدين) بسقف مقداره /٥٠٠/ مليون ليرة سورية، ويجري تحديد سعر الفائدة على هذا الحساب بالاتفاق بين المصارف المعنية، كما يتوجب على المصرف المدين أن يضع تحت تصرف المصرف الدائن جزءاً من حافطة قروضه كضمانة لهذا الحساب.

٣) قرار مجلس النقد والتسليف رقم (٣٩٥ / م / ن / ب ٤) تاريخ ٢٩ / ٥ / ٢٠٠٨:

بموجب هذا القرار تم إلغاء كافة القرارات السابقة المتعلقة بالحد الأقصى للتسهيلات، أي أنه ألغى القرار (١٠١) وكافة التعديلات التي تمت عليه وتضمن القرار ما يلي:

- يجب ألا يتعدى الحد الأقصى للتسليف الذي يمكن منحه لشخص واحد طبيعي أو اعتباري أو إلى مجموعة مترابطة (ذات علاقة) من الأشخاص نسبة ٢٥% من مجموع الأموال الخاصة الصافية المحددة في هذا القرار.

- وجاء في القرار أيضاً: "يجب ألا يتعدى مجموع التسهيلات والتمويلات الممنوحة من المصرف أو المستعملة من قبل الزبائن أيهما أكبر والتي يتجاوز كل منها نسبة ١٠% من الأموال الخاصة الصافية للمصرف حدود ثمانية أمثال هذه الأموال"

- منح المجلس فترة شهر للمصرف الذي يظهر لديه تجاوز على النسب المحددة في هذا القرار لتسوية أوضاعه، وذكر أيضاً أنه يحق للمجلس فرض العقوبات والغرامات في حال التجاوز على النسب المحددة في القرار.

وبالتالي فإن فرض هذا الحد الأقصى للتسليف يأتي ليشكل عنصر حماية للمصارف لمنعها من منح تسهيلات ائتمانية بمبالغ كبيرة لعدد قليل من الزبائن أو لعميل واحد، وقد رفع المجلس الحد الأقصى للتسليف من ٢٠% إلى ٢٥%، كما فرض المجلس غرامات على المصارف في حال تجاوز هذه النسب.

❖ ومن أجل بيان أثر قرارات مجلس النقد والتسليف المتعلقة بالحد الأقصى للتسليف قمنا بحساب معدل النمو السنوي للتسليفات المقدمة من قبل المصارف من خلال الجدول رقم (٢/٣)، حيث أصدر مجلس النقد والتسليف القرار رقم (١٠١) عام ٢٠٠٥ الذي حدد سقف التسليف بـ (٢٠%) ومن ثم رفع المجلس هذا السقف إلى (٢٥%) بموجب القرار رقم (٣٩٥) عام ٢٠٠٨، ونلاحظ من خلال الجدول رقم (٢/٣) أن التسليفات المصرفية قد انخفضت بشكل واضح بعد عام ٢٠٠٨، ويعود ذلك أيضاً إلى قيام المجلس بإصدار قرارا بزيادة نسبة الاحتياطي الإلزامي إلى ١٠% في ذات العام وذلك بهدف تخفيض قدرة المصارف على منح الائتمان تداركاً لآثار الأزمة المالية العالمية وارتفاع معدلات التضخم.

جدول (٢/٣) معدل النمو السنوي للتسليفات المصرفية

العام	٢٠٠٣	٢٠٠٤	٢٠٠٥	٢٠٠٦	٢٠٠٧	٢٠٠٨	٢٠٠٩	٢٠١٠	٢٠١١
التسليفات	٢٨٦٩٧٠	٣٣٠١٠٠	٤٢١٧٢٣	٤٩١٥٢٢	٦٣٣٣٨٥	٨٧٠٢٩٥	١٠٢٨٢١٦	١٢١١٩٩١	١١٥٩٦٦٧
معدل النمو السنوي	-	١٥%	٢٧.٧%	١٦.٥%	٢٨.٨%	٣٧.٤%	١٨.١%	١٧.٨%	-٤.٣%

المصدر: مصرف سورية المركزي، النشرات الربعية، الإحصاءات النقدية والمصرفية، جداول ٢٠١١/١٥.

٢-٤ - القرارات المتعلقة بتوجيه القروض:

عندما ترغب الدولة بتشجيع ودعم بعض القطاعات أو المشاريع الاقتصادية وتنميتها، أو عندما ترغب بزيادة الإنتاج في بعض المواد وتخفيضه في مواد أخرى من أجل تحقيق الأهداف الاقتصادية العامة، فإنها تلجأ أحياناً إلى السلطة النقدية والمالية من أجل إعطاء المشاريع التي ترغب الدولة بتنميتها بعض المزايا، كالإعفاء من الضرائب والرسوم الجمركية أو منح معدلات فائدة تمييزية أو التوجيه المباشر للائتمان المصرفي إلى هذه القطاعات. وقد أصدر مجلس النقد والتسليف العديد من

القرارات التي تتعلق بهذا الشأن وسيتم تقسيمها إلى القرارات المتعلقة بالنشاطات الزراعية والصناعية والسياحية، والقرارات المتعلقة بالمشاريع الاستثمارية:

٢-٤-١ - القرارات المتعلقة بالنشاطات الزراعية والصناعية والسياحية:

(١) قرار مجلس النقد والتسليف رقم (٦٨ م/ن/ب) تاريخ ٢٥ / ٧ / ٢٠٠٤:

وتضمن هذا القرار الموافقة على تخفيض نسبة الفائدة للقروض القصيرة والمتوسطة التي ستمنح لصغار المزارعين ومربي الأغنام في المناطق الهامشية المتضررة من ملوحة التربة لإقامة مزارع سمكية في هذه المناطق، والطلب إلى مصرف التسليف الشعبي ومصرف التوفير مساعدة المصرف الزراعي في دعم هؤلاء المزارعين.

حيث أصدر المجلس هذا القرار بهدف رفع المستوى المعيشي لهؤلاء المزارعين في تلك المناطق النائية من جهة، ولأهمية المزارع السمكية في دعم الإنتاج الحيواني في تلك المناطق من جهة أخرى.

(٢) قرار مجلس النقد والتسليف رقم (٥٠٢ م/ن/ب) تاريخ ١٠ / ٥ / ٢٠٠٩:

نظراً للدور الكبير والفاعل الذي يلعبه القطاع الصناعي في الاقتصاد الوطني، ونظراً لضرورة إيجاد آلية لتشجيع المصارف على تمويل قطاع الصناعة تماشياً مع توجهات الحكومة، قام مجلس النقد والتسليف بتخفيض نسبة الاحتياطي المفروض على التسهيلات الممنوحة للقطاع الصناعي بحيث تصبح كما يلي:

تخفيض بمقدار 1 نقطة مئوية إذا كانت نسبة التسهيلات والتمويلات المستعملة لذلك القطاع إلى إجمالي محفظة تسهيلات وتمويلات المصرف المستعملة تتراوح بين ٥ - ١٠ %، وتخفيض بمقدار ٢ نقاط مئوية إذا كانت النسبة المذكورة تتراوح بين ١١-٢٠ %، وتخفيض بمقدار ٣ % إذا كانت النسبة المذكورة تتراوح بين ٢١-٣٠ %، وتخفيض بمقدار ٤ نقاط مئوية إذا كانت النسبة المذكورة تتراوح بين ٣١-٤٠ %، وأخيراً تخفيض بمقدار ٥ نقاط مئوية إذا كانت النسبة المذكورة أكبر من ٤٠ %.

(٣) قرار مجلس النقد والتسليف رقم (٥٧٩ م/ن/ب) تاريخ ١٠ / ١١ / ٢٠٠٩:

أجاز هذا القرار للمصارف العاملة في الجمهورية العربية السورية بتمويل شراء الأقطان لموسم واحد ٢٠٠٩-٢٠١٠ لصالح المؤسسة العامة لحلج وتسويق الأقطان بمبلغ لا يتجاوز (٢٣) مليار ليرة سورية، على أن يتم احتساب مبلغ التمويل الممنوح من قبل المصرف إلى المؤسسة المذكورة من متطلبات الاحتياطي الإلزامي على الودائع بالليرات السورية، كما أجاز المجلس أن يرجح مبلغ التمويل

بوزن مخاطر (صفر) عند احتساب نسبة كفاية الأموال الخاصة وفق قرار مجلس النقد والتسليف رقم (٢٥٣).

قام المجلس بإصدار هذا القرار بهدف تشجيع المصارف على تمويل شراء الأقطان للموسم المذكور، وذلك نظراً لحاجة المؤسسة العامة لحلج وتسويق الأقطان إلى الأموال لكي تسدد قيمة محصول القطن إلى مستحقيه، حيث اعتبر المجلس أن مبلغ التمويل الممنوح للمؤسسة هو جزء من الاحتياطي الإلزامي، كما أنه يرجح بوزن مخاطر (صفر)، وذلك لكي تقدم المصارف على منح هذه التمويلات إلى المؤسسة المذكورة.

٤) قرار مجلس النقد والتسليف رقم (٦٦٦ م/ن/ب ٤) تاريخ ٢٧ / ٥ / ٢٠١٠:

انطلاقاً من الأهمية الكبرى للمشاريع الصغيرة والمتوسطة في خلق فرص العمل ودفع عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وبهدف دعم المشاريع السياحية والصناعية، ولأهمية القروض الخضراء وأثرها على البيئة والموارد الاقتصادية الوطنية، يتم تخفيض نسبة الاحتياطي المفروض على التسهيلات الممنوحة لهذه الأغراض بحيث تصبح كما يلي:

تخفيض بمقدار ١ نقطة مئوية إذا كانت نسبة متوسط التسهيلات والتمويلات المستعملة للغايات المذكورة أعلاه إلى متوسط إجمالي محفظة تسهيلات وتمويلات المصرف المستعملة تتراوح بين ١٦ - ٢٥ %، وتخفيض بمقدار ٢ نقطة مئوية إذا كانت النسبة المذكورة تتراوح بين ٢٦-٣٥ %، وتخفيض بمقدار ٣ نقاط مئوية إذا كانت النسبة المذكورة تتراوح ٣٦-٤٥ %، وأخيراً تخفيض بمقدار ٥ نقاط مئوية إذا كانت النسبة المذكورة أكبر من ٤٥ %.

وتم إلغاء القرار رقم (٥٠٢) الذي صدر بتاريخ ١٠/٥/٢٠٠٩.

٥) قرار مجلس النقد والتسليف رقم (٧٣٨ م/ن/ب ٤) تاريخ ٣١ / ١ / ٢٠١١:

نظراً لزيادة أهمية المشاريع الصغيرة والمتوسطة وكذلك المشاريع الخضراء والمشاريع الزراعية والسياحية والصناعية، قام مجلس النقد والتسليف بتخفيض نسبة الاحتياطي الإلزامي (المحدد في القرار رقم (٣٨٩) بنسبة ١٠ %) على الأموال الموجهة لتمويل الغايات المذكورة، وكان هذا التخفيض على النحو التالي:

تخفيض بمقدار ٢ نقطة مئوية إذا كانت متوسط نسبة التسهيلات والتمويلات المستعملة للغايات المذكورة أعلاه إلى متوسط إجمالي محفظة تسهيلات وتمويلات المصرف المستعملة تتراوح بين ١٦ - ٢٥ %، وتخفيض بمقدار ٤ نقاط مئوية إذا كانت النسبة المذكورة تتراوح بين ٢٦-٣٥ %، وتخفيض

بمقدار ٦ نقاط مئوية إذا كانت النسبة المذكورة تتراوح بين ٣٦-٤٥٪، وأخيراً تخفض بمقدار ١٠ نقاط مئوية إذا كانت النسبة المذكورة أكبر من ٤٥٪.

كما تضمن هذا القرار أنه يجب أن ينعكس التخفيض في نسبة الاحتياطي النقدي على تكلفة التمويل للغايات المذكورة.

❖ ولبيان أثر هذه القرارات على حجم التسليفات المصرفية سنقوم بعرض القروض التي أسلفها المصرف الصناعي والزراعي التعاوني، وكذلك عدد المشاريع الزراعية والصناعية المنفذة من خلال الجداول التالية:

الجدول (٢/٤) القروض التي أسلفها المصرف الصناعي والزراعي التعاوني (بملايين الليرات السورية)

العام	٢٠٠٣	٢٠٠٤	٢٠٠٥	٢٠٠٦	٢٠٠٧	٢٠٠٨	٢٠٠٩	٢٠١٠
الصناعي	١٣٠٨٩	١٦٤٩٩	١٣٤٦٨.٢	٨٤١٠.٩	٥٧٠٥.١	٤٣٢٣.٤	٧٥٧٧	١٤٦٥٨.٨
%	—	%٣٦	%١٨.٤-	%٣٧.٥-	%٣٢.٢-	%٢٤.٢-	%٧٥.٢٥	%٩٣.٤٣
الزراعي	٦٩٨٨	٦٣٦١	٦٩١٧.٩	٨٣٧١	٨٨٧٧	١١٠٨٧	٧٩٩٩٢.٣	٤٧١٩٠
%	—	%٨.٩٧-	%٨.٧٥	%٢١	%٦.٠٤	%٢٤.٨٩	%٦٢١.٥	%٤١-

المصدر: المجموعة الإحصائية السورية جداول ٢٠٠٧/١٥/١٤ و ٢٠١١/١٥/١٤.

ومن خلال الإطلاع على حجم تمويلات المصرف الزراعي ومقارنتها مع قرارات مجلس النقد والتسليف نلاحظ أن القرارات (٦٨) عام ٢٠٠٤ و (٥٧٩) عام ٢٠٠٩ والتي تهدف إلى تشجيع التمويلات الزراعية لم تؤثر على حجمها حيث نلاحظ من خلال الجدول رقم (٢/٤) أن معدل نمو التسليفات الزراعية لم يرتفع بعد إصدار هذين القرارين، أما بالنسبة للزيادة الكبيرة في حجم التمويلات الزراعية في عام ٢٠٠٩ فإن ذلك يعود إلى انتقال تمويل شراء موسم الحبوب من المصرف التجاري السوري إلى المصرف الزراعي.

أما بالنسبة للتمويلات الصناعية فقد أصدر المجلس القرار رقم (٥٠٢) في عام ٢٠٠٩ الذي خفض نسبة الاحتياطي على التمويلات الممنوحة لقطاع الصناعة ونلاحظ من خلال الجدول رقم (٢/٤) أن حجم هذه التمويلات قد ارتفع بشكل واضح في عامي ٢٠٠٩ و ٢٠١٠ أي بعد إصدار القرار حيث أن هذا القرار أصدره المجلس في منتصف عام ٢٠٠٩.

الجدول (٢/٥) المشاريع الزراعية والصناعية المنفذة خلال الأعوام ٢٠٠٧ إلى ٢٠١٣

العام	٢٠٠٧	٢٠٠٨	٢٠٠٩	٢٠١٠	٢٠١١	٢٠١٢	٢٠١٣	المجموع
الصناعية	٥٧	٣٤	٢١	١٧	٣٠	١٧	٣	١٧٩
الزراعية	١٠	١٠	٣٠	٤٩	٢٥	١٠	٢	١٣٦
المجموع	٦٧	٤٣	٥١	٦٦	٥٥	٢٧	٥	٣١٥

المصدر: هيئة الاستثمار السورية قطاع الصناعة والزراعة.

أما بالنسبة للقرارين (٦٦٦) عام ٢٠١٠ و (٧٣٨) عام ٢٠١١ والذي كان المجلس من خلالهما يهدف إلى تشجيع المشاريع الزراعية والسياحية والصناعية وذلك بتخفيض نسبة الاحتياطي الموجه إلى هذه التمويلات، ونظراً لعدم توفر البيانات المالية في عام ٢٠١١ فقد تم اللجوء إلى عدد المشاريع المنفذة خلال هذا العام، حيث نلاحظ من خلال الجدول رقم (٢/٥) أن عدد المشاريع الصناعية والزراعية قد ازدادت في عامي ٢٠١٠ و ٢٠١١ بالتزامن مع إصدار هذين القرارين، أما بالنسبة للمشاريع السياحية نلاحظ من خلال الجدول رقم (٢/٦) أن حجم هذه المشاريع ازداد أيضاً في عامي ٢٠١٠ و ٢٠١١.

الجدول (٢/٦) حجم الاستثمارات السياحية المنفذة خلال الفترة من ٢٠٠٦ إلى ٢٠١٣ (مليار ل.س)

العام	٢٠٠٦	٢٠٠٧	٢٠٠٨	٢٠٠٩	٢٠١٠	٢٠١١	٢٠١٢	٢٠١٣	المجموع
حجم الاستثمارات	٢٠	٦.٧	٥.٣	٩	١٩	١٦.٥	٤.٥	١.٥	٨٢.٥

المصدر: هيئة الاستثمار السورية قطاع السياحة.

٢-٤-٢ - القرارات المتعلقة بالنشاطات الاستثمارية:

(١) قرار مجلس النقد والتسليف رقم (٢٠٩ م/ن/ب/٤) تاريخ ١٢ / ٧ / ٢٠٠٦:

تضمن القرار: السماح للمتعاملين المشمولين بأحكام قانون الاستثمار رقم ١٠ لعام ١٩٩١ وتعديلاته بعد انتهاء فترة الإعفاء الضريبي الحصول على تسهيلات مصرفية بالعملات الأجنبية وفق مضمون المادة (١) من قرار مجلس النقد والتسليف رقم (١١٧)، أي أن مجلس النقد والتسليف أعطى استثناء لهذه المشاريع للحصول على التمويل اللازم لها بالعملات الأجنبية، وذلك لأهمية هذه المشاريع بالنسبة للاقتصاد الوطني.

(٢) قرار مجلس النقد والتسليف رقم (٣٤٨ م/ن/ب/٤) تاريخ ١٦ / ١ / ٢٠٠٨:

تضمن هذا القرار السماح للمصارف المرخصة بمنح قروض بالعملات الأجنبية لتمويل عمليات استثمارية في القطر ضمن الشروط التالية:

- أن يكون المقترض شخصاً (طبيعياً أو اعتبارياً) مقيماً في الجمهورية العربية السورية، وأن يتعهد بتسديد أقساط القرض بالعملات الأجنبية في آجالها من حساباته بالعملات الأجنبية، سواء لدى المصارف المرخصة محلياً أو من حساباته المفتوحة في الخارج أو عن طريق شرائه العملة الأجنبية من المصرف المقرض.
- أن يكون القرض بالعملة الأجنبية لصالح مشروع مرخص وفق قوانين تشجيع الاستثمار في القطر.

- على المصرف المرخص المقرض وعلى مسؤوليته الحصول على الضمانات اللازمة لإعادة تسديد القرض والتأكد من أن القرض سوف يستخدم للأغراض التي منح من أجلها.
- يمنح المصرف المرخص القرض بالعملة الأجنبية بالتدريج وفق برنامج زمني محدد مرتبط بكشوفات الإنجاز التي ينبغي على المصرف المقرض التأكد من صحتها.
- أن يستخدم القرض في تمويل احتياجات المشروع الاستثماري في استيراد الآلات أو التجهيزات أو المعدات أو وسائل النقل الخدمية أو المواد الأولية ... الخ، وفي جميع الأحوال أن يقابل هذا القرض أصولاً في المشروع الاستثماري.
- ونلاحظ من خلال هذا القرار أن السلطة النقدية كانت تهدف لدعم وتشجيع المشاريع التنموية المهمة، وذلك عن طريق منحها القدرة في الحصول على التمويل اللازم لها بالقطع الأجنبي، وذلك لتمويل شراء ما تحتاجه هذه المشاريع من الآلات والمعدات والمواد الأولية وغيرها.

٣) قرار مجلس النقد والتسليف رقم (٣٨١ م/ن/ب/٤) تاريخ ٢٧ / ٣ / ٢٠٠٨:

حيث تم من خلال هذا القرار إلغاء القرار رقم (٢٠٩) الخاص بالمشاريع المشمولة بالقانون رقم ١٠/ وتم استبدال مضمونه بما يلي:

يسمح للمتعاملين المشمولين بأحكام قوانين تشجيع الاستثمار في القطر الحصول على تسهيلات مصرفية بالعملات الأجنبية من المصارف المرخصة وفق أحكام قرار مجلس النقد والتسليف رقم (٣٤٨).

٤) قرار مجلس النقد والتسليف رقم (٤٦٠ م/ن/ب/١) تاريخ ٣١ / ١ / ٢٠٠٩:

وجاء في القرار أنه: يقوم مصرف سورية المركزي بتمويل المصارف بالليرات السورية وبالشروط التالية:

- تمنح عمليات التمويل للمصارف بهدف ردم الفجوات المؤقتة الناجمة عن عمليات التمويل الاستثمارية التي قامت بها هذه المصارف، وذلك بعد التأكد من حاجتها للسيولة، وعجزها عن الحصول على الأموال اللازمة من مصادر أخرى.
- تستعمل الأموال التي يمنحها المصرف المركزي عن طريق منح هذه التمويلات لأغراض التوسع في التمويل.
- ينبغي ألا يتجاوز مجموع التمويل المقدم من المصرف المركزي قيمة محفظة التمويلات الاستثمارية المباشرة لدى المصرف (أي قيمة التسهيلات المستعملة التي منحت لتمويل شراء أو تحديث أصول

إنتاجية ثابتة أو لتمويل رأس المال العامل لمثل هذا النوع من المشاريع)، أو قيمة الأموال الخاصة الصافية لدى المصرف أيهما أقل.

- يحدد أجل التمويل الممنوح بعد دراسة طلب المصرف، ولكل حالة على حدة.
- ألا تقل نسبة كفاية رأس المال عن الحد الأدنى وفق قرار مجلس النقد والتسليف رقم (٢٥٣) الذي صدر بتاريخ ٢٤/١/٢٠٠٧ والذي يتضمن التعليمات الخاصة بتحديد نسبة كفاية الأموال الخاصة، وذلك من واقع بياناته المالية الموقوفة بنهاية الربع الذي يسبق تاريخ تقديم طلب التمويل.
- أن يكون المصرف ملتزماً بنسب التركيزات الائتمانية والاستثمارية المحددة بقرارات مجلس النقد والتسليف ذات الصلة.

قام المجلس بإصدار هذا القرار بهدف تشجيع المصارف على تقديم التمويلات الاستثمارية دون خوفها من نقص السيولة لديها، وذلك بحصولها على تمويلات اللازمة من المصرف المركزي، وذلك ضمن الشروط التي فرضها المجلس على تلك التمويلات.

٥) قرار مجلس النقد والتسليف رقم (٤٦١ م/ن/ب) تاريخ ٣١ / ١ / ٢٠٠٩:

تضمن هذا القرار السماح للمصارف بتجاوز الحد الأقصى للتسليفات المحددة بـ ٢٥% حسب القرار (٣٩٥) وذلك بالنسبة للتمويلات الممنوحة للمشاريع الاستثمارية، وبشرط ألا تتجاوز ٣٥% من الأموال الخاصة، وذلك بعد موافقة مصرف سورية المركزي، وتضمن القرار شرطاً آخر هو أن تكون نسبة كفاية رأس المال حسب القرار (٢٥٣ م/ن/ب) الصادر بتاريخ ٢٤/١/٢٠٠٧ أعلى من الحد الأدنى بـ ٤ نقاط مئوية أي يجب أن تكون أعلى من ١٢% .

٦) قرار مجلس النقد والتسليف رقم (٤٩٠ م/ن/ب) تاريخ ٢٦ / ٤ / ٢٠٠٩:

أجاز القرار للمصارف العاملة في سورية بتمويل المشاريع الاستثمارية السياحية وفق صيغة الـ (B.O.T) ضمن نسبة لا تتجاوز ٥٠% من قيمة المشروع.

نظراً لكون السياحة في سورية جزءاً يعتمد عليه في تطوير الاقتصاد السوري وعاملاً للتنمية الاقتصادية والاجتماعية في معظم المواقع الأثرية والسياحية، لذلك فقد انتهجت سورية سياسة واضحة لتشجيع الاستثمار في الصناعة والسياحة على المستوى المحلي والعربي والأجنبي، وعمدت إلى تشجيع الفرص الاستثمارية.

ومن أجل مساعدة المستثمر في سورية لجأت الحكومة من خلال قرار مجلس النقد والتسليف هذا إلى السماح للمصارف بتمويل المشروعات السياحية وفق صيغة الـ (B.O.T) بـ (٥٠%) من تكاليف المشروع.

ويقصد بنظام الـ (B.O.T) (Build-Operation-Transfer) ما يلي: يفرض هذا النظام على المستثمر الذي يتم التعاقد معه لإقامة أي مشروع أن يقوم بتمويل المشروع وإقامته حتى المفتاح باليد وتشغيله واستثماره لمدة تتراوح بين ٤٥ و ٩٩ سنة مقابل أن يدفع إلى الإدارة المعنية بدل استثمار سنوي، وتعطي الحكومة امتيازات للمستثمر لإقامة المشروع وتنفيذه وإدارته وتشغيله واستثماره لمصلحته لمدة معينة ثم يقوم بتسليمه (تحويله) إلى مالكة (الدولة) ليقوم باستثماره وفق إرادته^{٢٨}.

❖ وليان أثر قرارات مجلس النقد والتسليف التي أصدرها بهدف تشجيع المشاريع الاستثمارية والتي كانت معظمها تتعلق بتسهيل إجراءات الحصول على القطع الأجنبي لتمويل العمليات الاستثمارية من قبل المصارف، سنقوم بعرض مجمل الاستثمارات المحلية خلال فترة الدراسة وحساب معدل النمو السنوي لهذه الاستثمارات من خلال الجدول التالي:

الجدول (٢/٧) مجمل الاستثمارات المحلية (بملايين الليرات السورية)

العام	٢٠٠٣	٢٠٠٤	٢٠٠٥	٢٠٠٦	٢٠٠٧	٢٠٠٨	٢٠٠٩	٢٠١٠
خاص	٨٧٧٣١	١٢٠٤٤٩	١٤١٥٠٥	١٦٤٨٧٨	١٤٦٦٩٩	١٥٣٧٤٩	١٥٣٢٨٠	١٩٣٢٦٨
عام	١٤٧٠٨٧	١٣٥٣١٨	١٤٦٦٨٨	١٤٣٧٩١	١٣٦٤٠٠	١١٢٧٣٩	١٤٣٨٢٠	١٤٤١٥٤
المجموع	٢٣٤٨١٨	٢٥٥٧٦٧	٢٨٨١٩٣	٣٠٨٦٦٩	٢٨٣٠٩٩	٢٦٦٤٨٨	٢٩٧١٠٠	٣٣٧٤٢٢
معدل النمو	—	%٨.٩٢	%١٢.٦٧	%٧.١	%٨.٢٩-	%٥.٨٦-	%١١.٤٨	%١٣.٥٧

المصدر: المجموعة الإحصائية لعام ٢٠١١ جدول ٣/١٤.

حيث أصدر مجلس النقد والتسليف القرار رقم (٢٠٩) عام ٢٠٠٦ الذي يسمح فيه للمشاريع الاستثمارية بالحصول على تسهيلات بالقطع الأجنبي، ولكن هذا القرار لم يكن له أثر إيجابي على حجم الاستثمارات المحلية حيث إن معدل النمو السنوي لها كان سالباً في عامي ٢٠٠٧ و ٢٠٠٨ كما يتضح في الجدول رقم (٢/٧)، ولذلك قام المجلس في عام ٢٠٠٨ بإصدار القرار رقم (٣٤٨) الذي سمح بموجبه للمصارف الخاصة بمنح قروض بالعملات الأجنبية لتمويل عمليات استثمارية في القطر، كما أصدر المجلس القرار (٣٨١) الذي ألغى القرار رقم (٢٠٩) وسمح بموجبه للمتعاملين المشمولين بأحكام قوانين تشجيع الاستثمار في القطر الحصول على تسهيلات مصرفية بالعملات الأجنبية من المصارف المرخصة وفق أحكام قرار مجلس النقد والتسليف رقم (٣٤٨)، حيث نلاحظ من خلال الجدول رقم (٢/٧) أنه بعد عام ٢٠٠٨ بدأ معدل النمو السنوي لهذه الاستثمارات بالازدياد بشكل واضح، كما نلاحظ بأن عدد المشاريع الاستثمارية الزراعية والصناعية قد زادت بعد عام ٢٠٠٨

^{٢٨} نذير سنان، "قرار مجلس النقد والتسليف (٤٩٠) هل يعطي المصارف حرية التمويل؟"، نقلاً عن الموقع: www.iqtssadiya.com.

(الجدول رقم (٢/٥)) أي خلال الأعوام ٢٠٠٩ - ٢٠١٠ - ٢٠١١ ولكنها انخفضت بعد ذلك بسبب الأحداث الأخيرة والتي أثرت على حجم الاستثمارات في البلاد.

كما يعمل مجلس النقد والتسليف على دعم قدرة المصارف على توظيف الودائع المتراكمة لديها في مشاريع استثمارية تنموية داخل القطر من خلال إيجاد حل لمشكلة فجوات السيولة التي قد تتجم عن هذا النوع من التمويل، كون معظم آجال الودائع لدى المصارف قصيرة الأجل في حين أن التوظيفات بمشروعات استثمارية تكون عادة طويلة ومتوسطة الأجل، ما قد يخلق عدم مواءمة بين هذه الآجال، وبناء عليه تم إصدار قرار مجلس النقد والتسليف رقم (٤٦٠) لعام ٢٠٠٩ الذي يتيح للمصارف العاملة إمكانية اللجوء إلى المصرف المركزي في حال تعرض هذه المصارف لعجز في سيولتها وعدم قدرتها على إيجاد مصادر أخرى لتغطية هذا العجز، على أن يكون هذا العجز ناجماً عن تمويل مشروعات استثمارية وذلك بهدف دعم هذه المشروعات وضمان عدم حدوث أي تأثيرات سلبية على معدلات التضخم، ولبيان أثر القرار رقم (٤٦٠) الذي صدر في بداية عام ٢٠٠٩ نلاحظ من خلال حجم القروض الممنوحة من المصرف المركزي إلى المصارف المتخصصة والتي تم عرضها في الفصل الأول بموجب الجدول رقم (١/١) أن نسبة هذه القروض قد زادت في عامي ٢٠٠٩ و ٢٠١٠ إلى (٤٥%) و (٤٦%) على التوالي من إجمالي القروض التي يسلفها المصرف المركزي وهذا يعني استفادة المصارف العاملة من هذا القرار في الحصول على القروض من المصرف المركزي هذا من ناحية ، ومن ناحية أخرى نلاحظ انخفاض حجم القروض الموجهة للحكومة إلى (٥٥%) و (٥٤%) على التوالي خلال عامي ٢٠٠٩ و ٢٠١٠ بعد أن كانت تفوق الـ (٦٠%) خلال الأعوام السابقة وبالتالي تخفيض الآثار السلبية للتضخم التي تتجم عن تمويل المصرف المركزي للحكومة.

أما بالنسبة لقراري مجلس النقد والتسليف (٤٦١) (٤٩٠) الذين صدرا في عام ٢٠٠٩، حيث يهدف المجلس من إصداره القرار رقم (٤٦١) إلى تشجيع المصارف على تمويل المشاريع الاستثمارية برفع سقف التسليف لها، وذلك لحاجة هذه المشاريع إلى قروض بمبالغ ضخمة تتجاوز سقف التسليف المحدد من قبل المجلس، ويعود ذلك لأهمية هذه التمويلات بالنسبة للمصارف بشكل خاص، وكذلك لأهميتها للاقتصاد الوطني بشكل عام.

كما سمح المجلس بموجب القرار رقم (٤٩٠) للمصارف بتمويل المشاريع الاستثمارية وفق صيغة الـ BOT بـ (٥٠%) من تكاليف المشروع، إلا أنه ومنذ صدور هذا القرار لم يقدم أي من المصارف العامة والخاصة على تمويل مشروعات وفق صيغة الـ BOT وذلك لأسباب عديدة أهمها: أن هذه الصيغة يكون فيها المستثمر مشغلاً للمشروع لمدة محددة وبعدها يعود المشروع بالكامل إلى الجهة الحكومية مالكة الأرض، وبالتالي فإنه لا يمكن تمويل مثل هذه المشروعات لأنها ليست ملكاً للمقترض

وإنما تدار من قبله، وكذلك بالنسبة لأرض المشروع لا يمكن وضعها كرهن، كما أن ضمانه عقد الاستثمار ليست قوية ولا تغطي أيّاً من المخاطر المحتملة في حال عجز المستثمر عن السداد، هذه الأسباب وغيرها أدت إلى إحجام المصارف العامة والخاصة عن تمويل مشروعات الاستثمار السياحي وفق صيغة الـ BOT.

٢-٥- القرارات المتعلقة بمتطلبات الاحتياطي الإلزامي:

تعرف نسب الاحتياطيات بأنها تمثل الحدود الدنيا من النقد المركزي (الأموال الجاهزة) التي يتوجب على المؤسسات المصرفية حيازتها تحت شكل إيداع لدى المصرف المركزي أو في خزائنها، وتعتمد هذه الأداة على تغيير نسب الاحتياطيات من أجل التأثير في حجم الائتمان.^{٢٩}، إذ يقوم المصرف المركزي بتغيير هذه النسبة بالزيادة أو النقصان تبعاً للأوضاع الاقتصادية السائدة، وتغير هذه النسبة يغير بدوره من قدرة المصارف التجارية على منح الائتمان المصرفي. وفي الأغلب يخفض المصرف المركزي من نسبة الاحتياطي القانوني المفروض على المصارف التجارية في أثناء أوقات الركود والكساد الاقتصادي بهدف تشجيعها على منح المزيد من الائتمان المصرفي، وعلى العكس من ذلك يعتمد المصرف المركزي إلى زيادة هذه النسبة في أثناء أوقات التضخم الاقتصادي بهدف تقليص حجم الائتمان المصرفي وبالتالي تتخفف كمية وسائل الدفع المتاحة للاقتصاد.^{٣٠} وتزداد أهمية استخدام هذه السياسة في البلدان النامية حيث تظهر صعوبة استخدام وسائل أخرى مثل عمليات السوق المفتوحة وسياسة تغيير إعادة الخصم، وذلك لضيق أسواق النقد والمال في هذه البلدان وعدم تطورها.

أما بالنسبة لما صدر عن مجلس النقد والتسليف من قرارات بهذا الخصوص فكان كالاتي:

(١) قرار مجلس النقد والتسليف رقم (٧٢ م/ن/ب ٤) تاريخ ١٢ / ٩ / ٢٠٠٤:

ألزم المصرف المركزي المصارف العاملة في سورية بإيداع ما نسبته ٥% من مجموع الودائع تحت الطلب، والودائع لأجل _ باستثناء ودائع الادخار السكني _ لدى مصرف سورية المركزي، على أن يدفع هذا الاحتياطي إلى المصرف المركزي بالليرات السورية وبالعملات الأجنبية الرئيسة كالـ دولار الأمريكي والـ يورو والـ جنيه الاسترليني والـ ين الياباني والـ فرنك السويسري، أما العملات الأخرى فيتم الدفع عنها بالـ دولار الأمريكي وذلك وفقاً لأسعار صرفها مقابل الـ دولار الأمريكي.

(٢) قرار مجلس النقد والتسليف رقم (٣٨٩ م/ن/ب ٤) تاريخ ٥ / ٥ / ٢٠٠٨:

^{٢٩} أكرم الحوراني، عبد الرزاق حساني، "النقد والمصارف"، مرجع سابق، ص ٢٢٤.
^{٣٠} نصر حمود مزنان فهد، "أثر السياسات الاقتصادية في أداء المصارف التجارية"، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٩، ص ٨٢-٨٣.

ألغى هذا القرار جميع القرارات السابقة المتعلقة باحتساب الاحتياطي وقد تضمن ما يلي:

يجب على المصارف العاملة في الجمهورية العربية السورية ما يلي:

- تكوين احتياطي إلزامي نقدي لدى مصرف سورية المركزي بنسبة ١٠% من مجموع الودائع تحت الطلب، والودائع لأجل (مستثيا منه ودائع الادخار السكني) وذلك بالنسبة للودائع بالليرات السورية والودائع بالعملات الأجنبية، حيث يقتطع احتياطي ودائع العملات الأجنبية بالشكل التالي: بالدولار الأميركي عن الودائع بالدولار الأميركي والعملات المرتبطة به، وبال يورو عن الودائع بباقي العملات.
- يحتسب الاحتياطي الإلزامي النقدي على أساس متوسط أرصدة حسابات الودائع في نهاية كل أسبوع.
- يسمح للمصارف بتغذية حساب الاحتياطي بالحوالات أو الشيكات أو البنكنوت بالعملات الأجنبية جزئياً أو كلياً.

حيث قام المجلس من خلال هذا القرار برفع نسبة الاحتياطي الإلزامي من ٥% إلى ١٠%.

❖ وكما ذكرنا سابقاً فإن المصرف المركزي يزيد نسبة الاحتياطي الإلزامي في أوقات التضخم، وهذا ما فعله مجلس النقد والتسليف في عام ٢٠٠٨ حيث ارتفع معدل التضخم في هذا العام وأصبح (١٥.٢) لذلك قام المجلس بزيادة نسبة الاحتياطي الإلزامي إلى (١٠%) بموجب القرار رقم (٣٨٩)، وأثر ذلك على حجم التسليفات حيث أن معدل النمو السنوي للتسليفات المصرفية في عام ٢٠٠٨ قد بلغ ٣٧.٤% بينما بلغ هذا المعدل ١٨.١% في عام ٢٠٠٩ (الجدول (٢/٣)) أي أن القرار حقق الغاية المتوخاة منه في تخفيض حجم التسليفات المصرفية.

٢-٦ - القرارات المتعلقة بالنشاط التمويلي للمصارف الإسلامية:

إن المصارف الإسلامية في ظل متطلبات العصر أصبحت ضرورة اقتصادية حتمية لكل مجتمع إسلامي يرفض التعامل بالربا، ويرغب في تطبيق الشريعة الإسلامية، وذلك بهدف تيسير التبادل والمعاملات، وتيسير عملية الإنتاج وتعزيز طاقة رأس المال في إطار الشريعة الإسلامية^{٣١}.

ويعرّف المصرف الإسلامي بأنه: "منظمة مالية ومصرفية، اقتصادية واجتماعية، تسعى إلى جذب الموارد من الأفراد والمؤسسات، وتعمل على استخدامها الاستخدام الأفضل، مع أداء الخدمات المصرفية المتعددة، وتعمل على تحقيق العائد المناسب لأصحاب رأس المال، كما تسهم في تحقيق

^{٣١} محمود الوادي، حسين سمحان، "المصارف الإسلامية الأسس النظرية والتطبيقات العملية"، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٨، ص ٣٧.

التكافل الاجتماعي في المجتمع، وتلتزم بمبادئ ومقتضيات الشريعة الإسلامية، وذلك بهدف تحقيق التنمية الإيجابية، الاقتصادية والاجتماعية، للأفراد والمؤسسات مع مراعاة ظروف المجتمع"^{٣٢}.

بدأت المصارف الإسلامية العمل في سورية في بداية عام ٢٠٠٧، وعلى الرغم من حداثة تجربتها، فإنها ساهمت بشكل ما في تمويل الاستثمار في البلاد، ويصل عدد المصارف الإسلامية المرخصة في سورية حتى الآن ٣ مصارف. وسوف نتناول الآن أهم القرارات التي صدرت عن مجلس النقد والتسليف فيما يخص نشاط المصارف الإسلامية . . .

(١) قرار مجلس النقد والتسليف رقم (٤٤١ / م / ن / ب / ٤) تاريخ ٣ / ١٢ / ٢٠٠٨:

وتضمن هذا القرار أنه يسمح للمصارف التقليدية بالدخول في عمليات تمويل مجمع بالاشتراك مع المصارف الإسلامية بشرط الالتزام بالمعايير الشرعية.

(٢) قرار مجلس النقد والتسليف رقم (٥٢٠ / م / ن / ب / ٤) تاريخ ٢٧ / ٥ / ٢٠٠٩:

تضمن القرار أنه يجب على المصارف الإسلامية العاملة في سورية الالتزام بالقواعد المبينة في هذا القرار أثناء الدخول في عمليات مرابحة.

(٣) قرار مجلس النقد والتسليف رقم (٥٨٣ / م / ن / ب / ٤) تاريخ ١٠ / ١١ / ٢٠٠٩:

وتضمن القرار أنه يجب على المصارف الإسلامية العاملة في الجمهورية العربية السورية الالتزام بالقواعد المبينة في القرار أثناء الدخول في عمليات إجارة وإجارة منتهية بالتملك.

(٤) قرار مجلس النقد والتسليف رقم (٧٩٩ / م / ن / ب / ٤) تاريخ ١٤ / ١٢ / ٢٠١١:

تضمن القرار أنه يجب على المصارف الإسلامية العاملة في الجمهورية العربية السورية الالتزام بالقواعد المبينة في هذا القرار أثناء إبرام اتفاقية التسهيلات الائتمانية.

حيث قام المجلس بإصدار هذا القرار في إطار تنظيم العلاقة بين المصرف الإسلامي وعملائه، على أساس الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها، والحد من المخاطر التي يتعرض لها المصرف نتيجة ضعف أو غياب هذا الالتزام.

نلاحظ من خلال عرض القرارات الصادرة عن مجلس النقد والتسليف والمتعلقة بالنشاط التمويلي للمصارف الإسلامية، أن أهم ما كانت تتضمنه هذه القرارات هو إلزام المصارف الإسلامية بالنقد بمجموعة من القواعد والمعايير أثناء دخولها في بعض الأنشطة كالمرابحة والإجارة.

^{٣٢} عبد الحميد عبد الفتاح المغربي، "الإدارة الإستراتيجية في البنوك الإسلامية"، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جامعة المنصورة، القاهرة، ٢٠٠٤، ص ٨٦.

❖ ويعد هذا العرض لقرارات مجلس النقد والتسليف المتعلقة بالتمويل المصرفي، نرى أنه ليس المهم أن تصدر القرارات، وإنما المهم هو قدرة هذه القرارات في إحداث تأثيرها وتحقيق الأهداف التي صدرت من أجلها.

فالقرارات المتعلقة بسعر الفائدة مثلاً هل أحدثت تأثيراً واضحاً على حجم الودائع في المصارف وعلى تركيبة هذه الودائع؟ وهل كانت قادرة فعلاً على زيادة قدرة المصارف في تقديم القروض أو تقليص هذه القدرة؟

وكذلك القرارات المتعلقة بتوجيه القروض هل كانت فعلاً قادرة على تحقيق رغبة الدولة في تنمية القطاعات الزراعية والصناعية والسياحية، وتشجيع المشاريع الاستثمارية في البلاد؟

أما بالنسبة للاحتياطي الإلزامي فقد حدد المجلس نسبته بـ ١٠% من مجموع الودائع تحت الطلب، والودائع لأجل بالليرات السورية، وكذلك الودائع بالعملات الأجنبية، حيث تعتبر هذه الأداة وسيلة هامة للتحكم بحجم التسليفات المصرفية نظراً لعدم القدرة على استخدام الأدوات الأخرى بالنسبة للمصارف في سورية، كما قام المجلس أيضاً بتخفيض نسبة هذا الاحتياطي على الأموال التي تقوم المصارف بتوجيهها إلى نشاطات معينة وعلى الأخص النشاطات الزراعية والصناعية، ولكن القرارات المتعلقة بتحديد نسبة الاحتياطي الإلزامي هل أحدثت أثرها فعلاً في التحكم بالقدرة التسليفية للمصارف؟

كذلك قام مجلس النقد والتسليف بوضع حد أقصى للتسليف الذي يجوز للمصرف منحه إلى الشخص الطبيعي أو الاعتباري بنسبة ٢٥% من الأموال الخاصة الصافية للمصرف، ويفرض على المصرف الذي يتجاوز هذا الحد الغرامات المحددة لذلك، والغاية من وضع هذا الحد الأقصى هو مواجهة المخاطر التي قد تتعرض لها المصارف من جراء تركيزها في تقديم التمويل لشخص واحد، الأمر الذي يؤدي إلى تعريض المصرف للإفلاس وما يتبع ذلك من تأثيره على حقوق المودعين والمساهمين، ويشكل أزمة ثقة في القطاع المصرفي.

ويضاف إلى هذه القرارات أيضاً السماح لمجلس النقد والتسليف بمنح تراخيص لتأسيس شركات ومكاتب صرافة، حيث قام بمنح تراخيص إلى ما يقارب (٤٠) شركة ومكتب صرافة، وكان الهدف منها هو تسهيل التعامل بالقطع الأجنبي، وتحريره من احتكار المصرف التجاري وبعض المصارف العاملة التي يسمح لها بالتعامل بالقطع الأجنبي، كما تهدف هذه الشركات والمكاتب إلى تسهيل حصول أصحاب الاستثمارات والتجار على القطع الأجنبي اللازم لاستثماراتهم، وبالتالي فإن هذه الخطوة ضرورية جداً لتحسين المناخ الاستثماري في سورية، وكذلك التخلص من آثار السوق السوداء للعملات الأجنبية، وما لها من آثار على قيمة النقد الوطني.

إن هذه التساؤلات الكثيرة التي طُرحت تمت الإجابة عليها من خلال تحليل البيانات المالية التي تم الحصول عليها من النشرات الربعية لمصرف سورية المركزي ومن المجموعة الإحصائية السورية،

وتضمنت هذه البيانات حجم الودائع والتسليفات المقدمة من المصارف العاملة في سورية، وكذلك حجم القروض التي أسلفها المصرف الزراعي والصناعي، وعدد المشاريع الزراعية والصناعية والسياحية وحجم الاستثمارات، وتمت مقارنة التغير في هذه البيانات مع فترة صدور قرارات مجلس النقد والتسليف لبيان أثر هذه القرارات ورأينا بأن بعض هذه القرارات قد أحدثت أثرها والبعض الآخر لم يكن له أي تأثير، ولكن هناك مجموعة من العوامل إلى جانب قرارات مجلس النقد والتسليف أثرت على حجم هذه البيانات، ولذلك تم اللجوء إلى تصميم الاستبيان للوصول إلى النتائج الحقيقية للبحث.

الفصل الثالث: التمويل المصرفي

٣-١- مقدمة:

يمكن أن نشبه الجهاز المصرفي في الاقتصاد بالدورة الدموية في الجسم البشري فكما أن الدم ينتقل عبر الأوعية والأوردة ماداً الجسم بالنشاط والحيوية، كذلك النظام المصرفي الذي يمثل أداة مهمة لحشد المدخرات الوطنية وتحويلها إلى استثمارات في الأصول الثابتة والمتداولة، إلى جانب عملها على جذب الاستثمارات الأجنبية وتوجيهها لتمويل المشاريع الأكثر كفاءة وإنتاجية وربحية، وذلك من خلال دورها الوسيط بين المودعين عارضين الأموال في النظام المصرفي والمقترضين الذين يمثلون طالبي هذه الأموال^{٣٣}.

وتعد عملية التمويل من أهم الحلقات في عملية الإنتاج وإعادة الإنتاج وفي مجال إنشاء المؤسسات الإنتاجية الجديدة، فإذا لم يتوفر التمويل أو يتحدد مصدره تبقى الخطة أو الفكرة في الفراغ، وما أكثر الأفكار والخطط في عالم الإنتاج وفي عالم الاقتصاد.

لقد عرفت الدول أنواعاً عديدة من التمويل تبلورت حول التمويل الحكومي والتمويل المصرفي، فالتمويل الحكومي يعتمد بالدرجة الأولى على موازنة الدولة والاعتمادات التي ترصدها الدولة لإقامة المشاريع الاقتصادية أو الاجتماعية، بهدف التشغيل وزيادة الإنتاج أو مساعدة المشاريع الخاصة في تسهيل عمليات الإنتاج إذا كانت مشاريع الدولة على شكل خدمات إنتاجية.

أما التمويل المصرفي فإنه يعتمد بالدرجة الأولى على المدخرات الوطنية التي تودع في المصارف ويعاد إقراضها للمؤسسات العامة والخاصة، وقد احتل التمويل المصرفي مكانة بارزة في الفترة الأخيرة نظراً إلى دخول المصارف في قطاعات الإنتاج والخدمات والسياحة وغيرها من الأنشطة.

وبعد أن تحدثنا في الفصول السابقة عن مجلس النقد والتسليف وعن قراراته، سنتحدث في هذا الفصل عن التمويل المصرفي. وسنتحدث فيه عن مفهوم التمويل المصرفي ودوره في الاقتصاد الوطني وأهميته في التنمية الاقتصادية، وكذلك سنتحدث عن التمويل والاستثمار وعن أنواع التمويل المصرفي،

^{٣٣} أحمد العلي، "العوامل المؤثرة في هامش سعر الفائدة (دراسة تطبيقية على بعض المصارف التجارية السورية)"، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد ٢٨، العدد الثاني، ٢٠١٢، ص ٣٨٨.

وأخيراً سنتحدث عن النشاط التمويلي للمصارف في سورية وذلك حسب كل من: النشاط الاقتصادي، والقطاعات الاقتصادية، وحسب نوع المصرف (عام، خاص، إسلامي).

٣-٢-لمحة عن القطاع المصرفي السوري:

تتجمع الأجهزة المصرفية في كل دولة في هيكل متكامل تتعاون فيما بينها لتقديم أفضل الخدمات، وتساهم في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وقد تتوسع في أعمالها حتى تدخل في كل جزء من نشاطات الأفراد المالية.

وفي سورية يتألف القطاع المصرفي من مصرف سورية المركزي، والذي يمثل المؤسسة الرئيسة في الجهاز النقدي والمالي، ويهدف إلى تحقيق مصلحة الاقتصاد الوطني وضمان نموه وتطوره^{٣٤}، ويترجع المصرف المركزي على عرش القطاع المصرفي السوري، ويعتبر المنظم والمشرف والمراقب على بقية المصارف، كما يتضمن القطاع المصرفي ستة مصارف متخصصة عامة هي: التجاري والعقاري والصناعي والزراعي والتسليف الشعبي ومصرف توفير البريد، وتقدم خدماتها عبر ٢٩٦ فرع، ولاشك أن القطاع العام المصرفي يعاني من نقاط ضعف تؤثر في قدرته على التطوير ومواكبة التطورات المصرفية العالمية، وذلك لأنه لا يهدف إلى تحقيق الربح في أعماله خاصة بعد السماح للمصارف الخاصة التقليدية والإسلامية بدخول السوق السورية، والتي بدأت تنافس المصارف الحكومية في تقديم التسهيلات المصرفية للقطاع الخاص.

وظلت المصارف العامة مسيطرة على السوق المصرفية السورية حتى عام ٢٠٠٣ عندما سمح بتأسيس المصارف الخاصة بالقانون رقم ٢٨ لعام ٢٠٠١، حيث بدأت المصارف الخاصة بدخول السوق وتزايدت أعدادها إلى أن أصبحت أحد عشر مصرفاً تقليدياً خاصاً تعمل عبر ١٩٨ فرعاً، وتقدم جميعها الخدمات الشاملة، ولقد كان قرار الحكومة التاريخي بترخيص المصارف الخاصة إلى السوق السورية قراراً صائباً وحكماً استشف متطلبات المرحلة المستقبلية القادمة لعملية الإصلاح والتطوير، وبصورة خاصة تعاظم فاعلية دور القطاع الخاص في العملية التنموية وحاجته لخدمات مصرفية جديدة ومتطورة لم تكن المصارف العامة قادرة على تقديمها لأسباب إدارية وروتينية.

^{٣٤} أكرم الحوراني، "النقود"، منشورات وزارة الثقافة، دمشق، ١٩٩٧، ص ١٤٣.

وبالرغم من حداثة تجربة المصارف الخاصة في سورية، إلا أن العمل المصرفي الخاص في سورية ليس بالجديد فهو وريث تقاليد مصرفية عريقة وحجم مصرفي كبير، وصل في مطلع الستينات من القرن الماضي وقبل التأميم إلى ما يقارب ٥٠ مصرفاً ومن جنسيات متنوعة وفروع مختلفة. ومع أن العودة لم تكن سهلة وصاحبها العديد من الآراء والتيارات المؤيدة والمعارضة إلا أن الولادة تمت أخيراً ببسر وسهولة، وبدأ تأسيس المصارف الخاصة وتتالي افتتاح الفروع وتنوعت الخدمات المصرفية المقدمة، إلا أن هناك تساؤلات كثيرة حول الدور المنتظر لهذه المصارف في العملية التنموية وبشكل خاص حول دور هذه المصارف في التمويل المتوسط وطويل الأجل للمشاريع الإنتاجية والخدمية^{٣٥}.

وحتى يكتمل الجهاز المصرفي في سورية صدر المرسوم التشريعي رقم ٣٥ لعام ٢٠٠٥ الذي سمح بتأسيس المصارف الإسلامية، حيث وصل عددها حتى الآن ثلاثة مصارف تعمل عبر ٣٧ فرعاً منتشرة في سورية، ويرأينا هنا، فإن المصارف الإسلامية ستشكل منافساً قوياً للأخرى التقليدية، ولكنها لن تسحب البساط من تحتها باعتبار أن لكل نوع من الصيرفة مودعيها وزبائنهم والسوق المصرفي تتسع للجميع، وتبرز أهمية وجود هذا النوع من الصناعة المصرفية في سورية كون هناك شريحة واسعة من المواطنين لا ترغب في التعامل مع المصارف التقليدية لأنها تعتبرها مصارف ربوية.

أما بالنسبة للمصارف في المناطق الحرة فقد تم إيقاف العمل بها في عام ٢٠٠٧، وتحولت إلى فروع لمصارف مرخص لها في سورية.

والجدول التالي يبين المصارف العاملة في سورية وعدد فروعها:

جدول (٣/١) المصارف العاملة في سورية وعدد فروعها

العام	مصرف سورية المركزي	التجاري السوري	الصناعي	الزراعي التعاوني	العقاري	التسليف الشعبي	التوفير	خاصة تقليدية	خاصة إسلامية	المجموع
٢٠٠٩	١٢	٦٣	١٧	١٠٦	٢٢	٦٤	١٣	١٤٥	١٣	٤٥٥
٢٠١١	١٢	٧٢	١٧	١٠٦	٢٣	٦٥	١٣	١٩٨	٣٧	٥٤٣

المصدر: مصرف سورية المركزي، النشرات الربعية، الإحصاءات النقدية والمصرفية، جدول ٢٤/٢٠١١

وبشكل عام إن المصارف العاملة في سورية لم تتمكن من بلوغ المعايير الدولية في مختلف مجالات العمل المصرفي، فمثلاً عدد المصارف بالنسبة لعدد السكان في سورية يبلغ مصرف واحد لكل

^{٣٥} راتب الشلاح، "المصارف الخاصة ودورها في تشجيع الاستثمار - المصارف الخاصة الواقع والآفاق"، ندوة الثلاثاء الاقتصادية العشرون، جمعية العلوم الاقتصادية السورية، دمشق، ٢٠٠٧.

٥٠٠٠٠ مواطن تقريباً، بينما المعدلات المعيارية السائدة عالمياً تقتضي أن يختص كل ٢٠٠٠ مواطن بمصرف واحد، في الوقت الذي تكون فيه معظم تلك المصارف شاملة، وتقدم مختلف الخدمات المصرفية وغير المصرفية.

ولتحقيق التطور في النظام المصرفي السوري لابد من دعم التوجه نحو الصيرفة الخاصة، إلى جانب حدوث تطور جذري في هيكلية المصارف العامة بحيث تتوجه نحو الاندماج والصيرفة الشاملة، وتعتبر زيادة رأسمال المصارف التقليدية إلى ١٠ مليار ل.س، والمصارف الإسلامية إلى ١٥ مليار ل.س اعتباراً من عام ٢٠١٠ خطوة نحو تطوير المصارف الخاصة وتفعيل دورها في عملية التنمية الاقتصادية، ولكن من ناحية أخرى فإن المصارف الخاصة العاملة في سورية ما زالت حديثة العهد في خدمة السوق السورية لكي يُطلب منها زيادة رأسمالها خمسة أضعاف تقريباً، وبالتالي لابد من إعطاء مهلة أطول للمصارف لتسوية أوضاعها وزيادة رأسمالها، وذلك نظراً لتدني حجم السيولة في السوق وإحجام المساهمين السوريين عن الاكتتاب بأسهم الزيادة لعدم توافر السيولة، الأمر الذي يؤدي بدوره إلى قيام الشريك الأجنبي بالاكتتاب على حصتهم وضياع المليارات على المساهمين السوريين.

٣-٣ - مفهوم التمويل المصرفي:

يعتبر التمويل المصرفي سواء أكان في صورة ائتمان، أم كان في صورة مساهمات رأسمالية - أي مساهمة المصارف بشكل مباشر في تقديم التمويل للشركات عن طريق شراء الأسهم أو المشاركة في رأس المال - ، أحد أهم مصادر التمويل الخارجي للقطاعات الاقتصادية العاملة في إطار الاقتصاد الوطني، كما أنه يعتبر أحد أهم وظائف النظام المالي المتزايد النمو في الاقتصاديات الحديثة، والذي يعنى بوظيفة التمويل لصالح التنمية والتطوير، حيث تمثل زيادة نصيب التمويل المصرفي من الناتج المحلي الإجمالي الذي تقدمه المصارف أحد المؤشرات الإيجابية على صعيد الممارسات المهنية السليمة للصناعة المصرفية، لأنه يعكس قدرة المصارف على تمويل الاقتصاد، كما يعكس قدرتها على توظيف أموالها بشكل أفضل على صعيد السياسات الاقتصادية للدولة المعنية سواء أكانت متقدمة أم نامية.

ذلك أن التمويل المصرفي في إطاره العام ينطوي على مفهومين أساسيين: الأول مفهوم التمويل، والثاني المفهوم المصرفي لعملية التمويل.

فمفهوم التمويل سواء أكان تمويل قصير الأجل أم متوسط الأجل أم طويل الأجل، يهدف بحد ذاته إلى نقل ادخارات الأشخاص الطبيعيين والقانونيين في دولة ما لاستثمار حقيقي يهدف على المستوى الاقتصادي الإجمالي إلى تحقيق تكوين رأسمالي إيجابي وحقيقي، وذلك عبر ما يسمى اقتصادياً بضارب النمو التي هي محرك التطور الاقتصادي والتنمية في جميع المجتمعات الاقتصادية^{٣٦}.

كما يمكن تعريف التمويل بأنه عبارة عن: العمليات والمؤسسات والأسواق والأدوات، التي تعمل على تسهيل انتقال الأموال بين الأفراد ومنشآت الأعمال والحكومات، والتي تشكل أساسيات دراسة التمويل^{٣٧}.

أما المفهوم المصرفي للتمويل: فهو الذي يعكس الدور الثانوي الذي تلعبه المصارف في الاقتصاد الوطني بوصفها وسيطاً أولياً بين المدخر والمستثمر، فمدخرات أفراد المجتمع تتجمع لدى هذه المصارف في صورة ودائع وتكون لديها رصيماً قابلاً للإقراض مرة أخرى إلى المستثمر لتمويل عملياته الاستثمارية، كما أنها قد تقوم بنفسها ببعض العمليات الاستثمارية، وفي الحالتين فإنها تحقق عائداً أو ربحاً خاصاً، تعطي جزءاً منه للمدخرين مقابل تقديم هذه المدخرات لآخرين يقومون نيابة عنهم بالعمليات الاستثمارية متحملين ما قد يواجههم من مخاطر.

وفي هذا الإطار تقضي عملية التمويل المصرفي قيام الجهاز المصرفي بتوفير احتياجات الأفراد والمشروعات والحكومات من الموارد المالية، التي من شأنها أن تعمل على توفير المقومات الأساسية لبناء المشروعات الاقتصادية الاستثمارية ودعمها وتنميتها، العامة منها والخاصة، وذلك بما يتلاءم وأهداف النظام الاقتصادي والخطة الاقتصادية للدولة، في كل من البلدان النامية والمتقدمة عن طريق تقديم القروض والائتمان ممثلاً في جانب من جوانبه بالتمويل المصرفي. حيث يعرف الائتمان في هذا الإطار بأنه الثقة التي يولها المصرف لشخص ما سواء أكان طبيعياً أم اعتبارياً، بأن يمنحه مبلغاً من المال لاستخدامه في غرض محدد خلال فترة زمنية معينة متفق عليها وبشروط معينة، لقاء عائد مادي متفق عليه وبضمانات تمكن المصرف من استرداد ماله في حال توقف العميل عن السداد^{٣٨}.

^{٣٦} محمد رياض الأبرش، "القروض المصرفية والتمويل الإنمائي"، ندوة الثلاثاء الاقتصادية الثالثة عشر، جمعية العلوم الاقتصادية السورية، دمشق، ٢٠٠٠.

^{٣٧} هشام جبر، "المدخل إلى العلوم المالية والمصرفية"، مرجع سابق، ص ١٦.

^{٣٨} منال خطيب، "تكلفة الائتمان المصرفي وقياس مخاطره بالتطبيق على أحد المصارف التجارية السورية"، أطروحة ماجستير، جامعة حلب، كلية الاقتصاد، ٢٠٠٤، ص ٤.

وفي إطار الحديث عن التمويل المصرفي لابد لنا أن نذكر أهم أفكار المدارس الاقتصادية العالمية في التمويل المصرفي^{٣٩}:

أ) المدرسة الانكليزية:

يمتاز النظام المصرفي في بريطانيا بالتخصص الوظيفي حيث يطبق كل نوع من أنواع المصارف بعض الأعمال المصرفية المميزة، وغالباً لا تسهم المصارف البريطانية من باب الحيلة والحذر في المشاريع الجديدة بل توجه نشاطها نحو تمويل المشاريع المؤسسة، كما يتميز النظام المصرفي البريطاني بالتخصص على أساس أنواع العمليات التي يطبقها، أو على أساس أهميتها ومدة الائتمان وكثرة فروع المصرف الواحد وارتفاع نسبة السيولة قياساً إلى مجموع أصول المصرف.

حيث يرى أنصار المدرسة الانكليزية أنه من الأفضل أن تستثمر المصارف التجارية أموالها في القروض التجارية القصيرة الأجل، وغيرها من الأصول التي يمكن تحويلها إلى نقد بسرعة وبدون خسارة، وبذلك تتفق أصول المصرف مع طبيعة التزاماته التي يتكون القسم الأكبر منها من ودائع تحت الطلب، وهذا ما يسمى بنظرية القرض التجاري THE COMMERCIAL LOAN THEORY حيث يبنى أنصار هذا الرأي نظريتهم على أمرين أساسيين هما:

الأول: أن المصرف يتلقى موارده من مصادر قصيرة الأجل.

الثاني: من غير المناسب للمصرف أن يجمد هذه الموارد في استثمارات طويلة الأجل كي لا تتعرض سيولته للخطر.

ب) المدرسة الألمانية:

يمتاز النظام المصرفي الألماني بإتباعه مبدأ التخصص نوعاً ما، والذي لا يصل إلى درجة التخصص الموجود في النظام المصرفي البريطاني، حيث أن المصارف الألمانية للودائع تقوم بعمليات الائتمان المختلفة الأنواع، كما يمتاز النظام المصرفي الألماني بزيادة نشاطاته على غيره من أنظمة مصارف الأمم المتقدمة الأخرى، وبكثرة فروع المصارف ودعم النظام المصرفي للمدخرين وذوي الدخول المتدنية.

^{٣٩} محمد شفيع باقوني، "المنشآت المصرفية في اقتصاد السوق"، حقوق النشر محفوظة للمؤلف، دمشق، ٢٠٠٦، ص ٢٣-٢٥.

حيث يؤيد أنصار المدرسة الألمانية موضوع الاستثمار في الأوراق المالية الطويلة والسائد في كثير من دول القارة الأوروبية، والذي يتميز بقيام المصارف التجارية بإعمال مصارف الاستثمار، وباعتماد المصارف المتخصصة في الإقراض الطويل الأجل والمتوسط الأجل على الودائع في تمويل جزء من عملياتها، أي أن أصحاب هذا الرأي ينادون بأن للائتمان نواح متعددة وجميعها ضروري للتقدم الاقتصادي وزيادة الإنتاج القومي فلا ينبغي إهمال أية ناحية منه، وقد انتشرت سياسة المصارف الألمانية في السنوات الأخيرة.

ج) المدرسة الأمريكية:

لا يعتمد النظام المصرفي الأمريكي على مبدأ التخصص في الأعمال المصرفية، ولكنه يمتاز بارتفاع نسبة السيولة وبتعدد الفروع، وتتعامل المصارف الأمريكية بجميع الأعمال المصرفية وخاصة عمليات الائتمان قصير وطويل الأجل، وبسبب اتساع وضخامة الاقتصاد الأمريكي نشأت منشآت مصرفية أخرى تعتنى ببعض المجالات الاقتصادية دون غيرها، كالمنشآت المصرفية التي تركز على الائتمان الزراعي وأخرى على تدبير الشؤون المنزلية، أو على عمليات الادخار والتسليف، أو على صناديق التوفير.

تعتمد هذه المدرسة على الفصل بين أنشطة المصارف التجارية والمصارف الاستثمارية والتشديد على ملكية الشركات التجارية للمؤسسات المالية وانتشار صناديق للتأمين على الودائع، وتحظر السلطات النقدية الأمريكية المصارف التجارية من الاستثمار في أسهم شركات (تجارية أو صناعية) على أساس أن هذه الشركات يمكن أن تعرض أموال الودائع للخطر.

د) المدرسة اليابانية:

خلال الفترة (١٩٢٠ - ١٩٣٠) كانت المصارف اليابانية تقوم بتمويل الاستثمار في اليابان، إلا أنه بعد الحرب العالمية الثانية حدث فصل بين الأنشطة التمويلية والأنشطة الاستثمارية، فالمصارف اليابانية مرتبطة مع المشاريع الممولة ارتباطاً وثيقاً، حيث يعد المصرف أكبر ممول له ومن حملة أسهمه أيضاً، وفي بعض الأحيان يقوم بتعيين ممثلين له في إدارة المشروع وبناء عليه ظهرت مصارف تحمل اسم مجموعة المشاريع التي تقوم بتمويلها مثل: ميتسوبيشي بنك، ساناو بنك.

وأخيراً شهدت التطورات الاقتصادية العالمية تطوراً ملحوظاً من خلال ازدياد حدة المنافسة المصرفية فيما بينها وبين المؤسسات المالية الأخرى مما ساهم في إحداث تغييرات في وظائف المصارف، فتوسعت أعمال المصارف لكي تكون أقرب إلى المصارف الشاملة التي تقدم كافة الأنشطة والخدمات التمويلية والتجارية في وقت واحد كما كان هناك أثر واضح للتطور التكنولوجي في إيجاد المصارف الإلكترونية والعمليات المصرفية الإلكترونية.

٣-٤ - الاستثمار والتمويل:

يعتبر الاستثمار أحد أهم العناصر الهامة التي تساهم في تحريك عجلة النمو، وهي الطريقة الأفضل لخلق ومضاعفة الثروات، ومنه تحسين الأوضاع سواء على مستوى الفرد أو على مستوى المؤسسات وحتى على المستوى الوطني، وهو أداة فعالة لتحقيق جميع الأهداف الاقتصادية للمجتمع، من خلال رفع مستويات الإنتاج التي تحقق الاكتفاء الذاتي والرفاهية للمجتمع، كما أن المشاريع الاستثمارية تلعب دوراً هاماً في تحقيق تنمية أفضل وأشمل باعتبارها أحسن وسيلة لاستغلال الطاقات البشرية والطبيعية والمالية، كما تعتبر الحل الأمثل للكثير من المشاكل والأزمات الاقتصادية التي يواجهها الفرد والمؤسسة.

حيث يعرّف الاستثمار بمعناه الاقتصادي بأنه: "توظيف الأموال في مشاريع اقتصادية واجتماعية وثقافية، بهدف تحقيق تراكم رأسمال جديد، ورفع القدرة الإنتاجية أو تجديد أو تعويض رأس المال القديم"^{٤٠}.

أما من وجهة نظر الاقتصاد الكلي يمكن النظر إلى الاستثمار على أنه "خلق أصل جديد في المجتمع أو هو عبارة عن زيادة الأصول الرأسمالية المتاحة لدى المجتمع"^{٤١}.

كما عُرّف الاستثمار بأنه "مشروع تنموي، وسلسلة من العمليات المستمرة، التي عليها المساهمة في إقامة التناسبات الصحيحة فيما بين القطاعات الاقتصادية، وتعميق التشابك والترابط فيما بينها مما

^{٤٠} قاسم نايف علوان، "إدارة الاستثمار بين النظرية والتطبيق"، دار الثقافة للنشر، عمان، ٢٠٠٩، ص ٢٩-٣٠.
^{٤١} عبد الرزاق قاسم، أحمد العلي، "إدارة الاستثمارات والمحافظ الاستثمارية"، منشورات جامعة دمشق، ٢٠١١، ص ١٩.

يحقق الانسجام والتكامل بين مختلف فروع الإنتاج الوطني، ويساعد على دفع عجلة التنمية الاقتصادية والاجتماعية بصورة متواصلة ومتنامية^{٤٢}.

وبالتالي فالاستثمار هو التخلي عن استخدام أموال حالية ولفترة زمنية معينة من أجل الحصول على مزيد من التدفقات النقدية في المستقبل، تكون بمثابة تعويض عن الفرص الضائعة للأموال المستثمرة، وكذلك تعويض عن الانخفاض المتوقع في القوة الشرائية للأموال المستثمرة بسبب التضخم، مع إمكانية الحصول على عائد مقابل تحمل عنصر المخاطرة.

والاستثمار إما أن يكون استثمار حقيقي: وهو يشمل الاستثمارات التي من شأنها أن تؤدي إلى زيادة التكوين الرأسمالي في المجتمع، أي زيادة طاقته الإنتاجية ك شراء آلات ومعدات ومصانع جديدة. وإما أن يكون استثمار ظاهري: يتألف من الاستثمارات التي لا ينتج عنها سوى انتقال ملكية السلع الرأسمالية من يد إلى أخرى، دون أي زيادة في الطاقة الإنتاجية للمجتمع، وهو على قسمين: استثمار مالي: ويتمثل في شراء الأوراق المالية كالأسهم والسندات. واستثمار في الموجودات المستعملة: يتمثل في شراء سلع إنتاجية مستعملة كالألات والمعدات ومصانع كانت موجودة من قبل^{٤٣}.

أما بالنسبة لتعريف التمويل الاستثماري فيقصد به: القروض والتسهيلات الممنوحة إلى المشروعات والمؤسسات الإنتاجية، بهدف توفير مستلزمات الاستثمار والإنتاج من أراض وعقارات ومنشآت وتجهيزات فنية وغيرها من المستلزمات الأخرى، ولما كانت القطاعات والأنشطة الاستثمارية تطلب التمويل لغرض سد الحاجات الاستثمارية، وأن إيراداتها ستحقق بعد فترة زمنية ليست قصيرة، لهذا عادة ما يكون التمويل الاستثماري ذا أجل طويل^{٤٤}.

كما تعني عملية تمويل الاستثمارات أن البنك مُقبل على تجميد أمواله لمدة ليست قصيرة، يمكن أن تمتد من سنتين فما فوق حسب طبيعة الاستثمار، فإذا تعلق الأمر بتمويل الحصول على الآلات والمعدات فإن ذلك يعني تمويل متوسط الأجل، أما إذا تعلق بتمويل العقارات، نكون بصدد تمويل طويل الأجل، ونظراً للصعوبات التي تجدها المؤسسات في تمويل عمليات بهذا الحجم وهذه المدة فقد

^{٤٢} عابد فضلية، "واقع الاستثمار في سورية في ظل قانون الاستثمار رقم ١٠ لعام ١٩٩١"، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد ١٧، العدد الثاني، ٢٠٠١، ص ٨٥.

^{٤٣} قاسم نايف علوان، "إدارة الاستثمار بين النظرية والتطبيق"، مرجع سابق، ص ٢٩-٣٠.

^{٤٤} ناظم الشمري، "النقد والمصارف والنظرية النقدية"، دار زهران للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٩٩، ص ١٢٣-١٢٤.

تم تحديث طرق التمويل بما يخفف من هذه الصعوبات، ويتعلق الأمر هنا بعملية القرض الإيجاري وهي قروض طويلة الأجل تستخدم في شراء المواد الأولية والأجهزة وبراءات الاختراع وإقامة المنشآت، وتقدر أقساطها على أساس معدلات الاهتلاكات، وغالباً ما تكون هذه القروض لمدة لا تقل عن السنتين وتمتد حتى سبع سنوات أو أكثر^{٤٥}.

وفي النهاية يعد الاستثمار قاطرة النمو الاقتصادي، لأنه يؤدي إلى قيام العديد من المشروعات الإنتاجية والخدمية وفي مختلف المجالات ويخلق فرص عمل جديدة، كما يوفر فوائض مالية للحكومة وللأفراد، ويتم عادة إعادة استعمالها بتأمين احتياجاتهم، مما يؤدي إلى زيادة القدرة الاستيعابية للاقتصاد الوطني وتوسيع الاستهلاك وتحسين مستوى معيشة المواطن^{٤٦}.

٣-٥- أهمية التمويل المصرفي في تحقيق التنمية الاقتصادية:

يعتبر الجهاز المصرفي المحرك الرئيس للتنمية الاقتصادية في البلد، لذا فلا يمكن لأي نظام اقتصادي أن ينمو ويتطور بدون وجود جهاز مصرفي، حتى أصبح المصرف مؤسسة لا يمكن الاستغناء عنها في أي نظام اقتصادي مهما كان شكله: رأسمالي، اشتراكي، أو إسلامي، وذلك نظراً للدور الذي تلعبه المؤسسة المصرفية في تحريك عجلة التنمية الاقتصادية في البلد^{٤٧}.

٣-٥-١- القطاع المصرفي والتنمية الاقتصادية:

قبل الحديث عن دور القطاع المصرفي في التنمية الاقتصادية سنتحدث عن أهمية التمويل المصرفي في الاقتصاد الوطني من خلال الآتي^{٤٨}:

(أ) توفير رؤوس الأموال اللازمة لإقامة المشاريع الإنتاجية واستمراريتها، وخاصة المشاريع الإنتاجية الحديثة ذات الثقل الكمي والنوعي، والتي تعتبر نتاج الثورة العلمية والتكنولوجية ونتيجة حتمية لتطور الحياة الاقتصادية.

^{٤٥} شعبان فرج، "العمليات المصرفية وإدارة المخاطر"، جامعة البويرة، الجزائر، ٢٠١٣، ص ٤١.
^{٤٦} مصطفى عبد الله الكفري، "مناخ الاستثمار في سورية"، ندوة الثلاثاء الاقتصادية الحادية والعشرون، جمعية العلوم الاقتصادية السورية، دمشق، ٢٠٠٨، ص ٢.
^{٤٧} هشام جبر، "المدخل إلى العلوم المالية والمصرفية"، منشورات بيت المقدس، ٢٠٠٢، ص ٨١.
^{٤٨} مصطفى محمد عثمان، "أثر تغيرات سعر الصرف على مصادر تمويل عجز الموازنة العامة: دراسة مقارنة"، أطروحة دكتوراه، جامعة عين شمس، الإسكندرية، ٢٠٠٦، ص ٢٨٥-١٩٤.

ب) يمنح التمويل المصرفي للأفراد والمشروعات السمعة المالية والتجارية الحسنة، فالمصارف لا تمنح الائتمان عادة إلا للأفراد والمشروعات الذين تثبت قدرتهم على الوفاء في الموعد المحدد والتجديد والإبداع والابتكار، وذلك بناء على دراسات متعمقة في الجدوى الاقتصادية للمشروعات الاستثمارية المنتجة، وبما يحقق قيمة مضافة مادية ومعرفية على كل من المستوى الجزئي والكلي.

ج) يعتبر التمويل الذي تقدمه المصارف في الظروف الاقتصادية الاستثنائية، من أهم بواعث الاستقرار والأمان بالنسبة للأفراد والمشروعات والقطاعات الاقتصادية، لاسيما في أوقات الكساد والركود الاقتصادي، الأمر الذي يسهم في إيجاد الاستقرار الاقتصادي ودعمه وتقليل تكاليف الإفلاس والانحيار التي قد يتحملها المجتمع الاقتصادي.

د) باعتبار أن المصارف التجارية أحد أهم مؤسسات الوساطة المالية، فإن التمويل المصرفي يعد أحد أهم الأدوات الأساسية في عمليات الأسواق المالية المحلية والعالمية، وذلك من خلال ما يوفره من مزايا لكل من المدخرين والمستثمرين.

هـ) في الاقتصاديات الحديثة يعتبر التمويل المصرفي عصب الحياة الاقتصادية ومركز عمليات السياسة النقدية، وخاصة مع تطور التجارة الدولية وحركة الاستثمارات الرأسمالية وتزايد المضاربات. و) يعتبر التمويل المصرفي مصدراً هاماً من المصادر الداخلية لتمويل عجز الموازنة العامة، والذي تلجأ إليه الدولة عند عدم كفاية إيرادات المصادر التقليدية من ضرائب ورسوم وقروض لتغطية النفقات العامة لهذه الدولة.

ز) إضافة إلى ماسبق يعتبر تدفق الاستثمارات الأجنبية المباشرة من العوامل الهامة في تحقيق التنمية الاقتصادية، ولاشك أن عدم وجود نظام مصرفي متطور يؤدي إلى تردد تلك الاستثمارات في الدخول والمشاركة في النشاط الاقتصادي، حيث إن من أهم شروط نجاح هذه الاستثمارات وجود جهاز مصرفي قادر على التعامل بكل كفاءة مع احتياجاتها، سواء تلك المتعلقة بالاقتراض بأنواعه المختلفة أو تلك المتعلقة بعلاقاتها الخارجية⁴⁹.

أما بالنسبة لدور القطاع المصرفي في تحقيق التنمية الاقتصادية فإنه يبرز من خلال تحفيز الادخار وتعبئة المدخرات وتوجيهها للاستثمار الصحيح، وبالتالي ضبط السيولة في الاقتصاد، حيث

⁴⁹Robinson,RWrightswan,d, (1974),"Financial Market: The Accumulation And Allocation Of Wealth", New York, Mc-Grew-Hall, pp45.

أكدت العديد من الدراسات والأدلة التطبيقية على أهمية المصارف في تحقيق التنمية الاقتصادية⁵⁰، وذلك من خلال القنوات المصرفية التي تدفع وتيرة النمو الاقتصادي الحقيقي وبالتالي التنمية الاقتصادية، ويترأسها تعبئة المدخرات ومن ثم توجيهها لتمويل المشاريع الإنتاجية، مما يجعل المصارف تساهم في تحفيز الاستثمار في رأس المال المادي والبشري، وبالتالي فإن تعبئة المدخرات لا تعتبر مساهمة في العملية التنموية إذا لم يتم توجيهها لتمويل الاستثمار، بل هي في هذه الحالة لن تخرج عن كونها تكلفة لجميع المدخرات ولكن دون توظيف مما يؤثر سلباً على الاقتصاد، كما أن المصارف لها دور فعال في تحسين استخدام الموارد المالية في الاقتصاد وزيادة الإنتاجية، حيث تقوم المصارف بجمع ودراسة كافة المعلومات المتاحة عن المشاريع الممكن تنفيذها وذات احتمالية الربح الأكبر، مما يساعد أيضاً على الحد من المخاطر من خلال المراقبة المفروضة من المصارف على المقترضين.

ولكن حسب ما أشارت تلك الدراسات فإنه توجد مشكلة عدم تمويل القطاعات الإنتاجية في الدول النامية، فالمصارف في تلك الدول لا توجه التمويل المصرفي باتجاه المشاريع الاستثمارية والإنتاجية بالشكل الصحيح، حيث إن أغلب المشاريع لا تمول إلا في حالة الملاءة المالية للمقترض مما يؤدي إلى استبعاد ذوي الدخل المحدودة والمتوسطة من الاستفادة من التمويل المصرفي، مما يضطرهم إلى الاعتماد على مصادر التمويل غير الرسمية، وهي ذات تكلفة عالية وتتطوي على مخاطر عدة، مما يؤدي إلى الحد من قدرتهم على المشاركة في الحركة الاقتصادية وزيادة دخلهم، مع العلم بأن تلك المصارف باستطاعتها تطوير بعض الخدمات المالية التي تتناسب مع تلك الطبقة من المجتمع ولاسيما القروض الصغيرة والتي من شأنها الحد من البطالة والفقر، مع العلم بأن أغلب الأفراد في تلك الدول هم من متوسطي الدخل ومحدودي.

كما أشارت دراسة قام بها: Ghazauani, Naceur خست بها الدول العربية، بالإضافة إلى تركيا وإيران، وقد تم استثناء سورية من الدراسة نظراً لحدثة دخول القطاع المصرفي الخاص وتخصص المصارف الحكومية بدلاً من الشمولية، وقد توصلت تلك الدراسة إلى وجود أثر سلبي للقطاع المصرفي على التنمية الاقتصادية في تلك الدول، وسبب ذلك هو تقليل الأموال القابلة للإقراض من خلال النظام

⁵⁰ Aghion and Howitt 2007, Levine 2004, Levine 2000, Rousseau and Wachtel 1998, King and Levine 1993a, King and Levine 1993, Hicks and Streeten 1979, Solow 1956, Schumpeter 1934.

المصرفي المنظم، الأمر الذي يجبر المقترضين المرتقبين على الاعتماد على التمويل الذاتي وعدم تنظيم الائتمان، مما أدى إلى عجزها في دعم التنمية الاقتصادية⁵¹.

كما أظهرت نتائج دراسة قام بها Levine و King وقد شملت ٧٧ دولة، إلى أن ٢٠% من الفجوة التنموية بين الدول المتقدمة والدول النامية يفسرها مدى كفاءة وفعالية القطاع المصرفي في كل من تلك الدول، حيث نجحت الدول المتقدمة في النهوض بالقطاع المصرفي في حين قد تأخرت الدول النامية في ذلك، وقد اتصف قطاعها المصرفي بتشوهات عديدة، من أهمها ترشيد الائتمان الموجه للمشاريع الإنتاجية والتوسع في الائتمان الاستهلاكي، وقد اعتمدت تلك الدراسة على مؤشرات لمدى كفاءة التمويل المصرفي لتقييم تأثير القطاع المصرفي على التنمية الاقتصادية، وتلك المؤشرات هي: قدرة تلك المصارف على جذب الادخار؛ نسبة الودائع من الناتج المحلي الإجمالي؛ نسبة الائتمان المقدم من قبل المصارف إلى الناتج المحلي الإجمالي⁵².

٣-٥-٢ - أهمية التمويل المصرفي في تحقيق التنمية الاقتصادية في سورية:

يعتبر القطاع المصرفي في أي دولة ركيزة أساسية من ركائز النظام الاقتصادي والمالي، نظراً لما لهذا القطاع من تأثير كبير على عملية التنمية الشاملة بشقيها الاقتصادي والاجتماعي، حيث أن البنوك من خلال تأديتها لوظيفتها التقليدية، تقوم بحشد المدخرات وتجميعها ومن ثم تقوم بإعادة توزيعها على القطاعات الاقتصادية المختلفة، سواء أكان ذلك على شكل قروض وتسهيلات ائتمانية أم على شكل استثمارات مباشرة في رؤوس أموال الشركات، ولذلك فإن البنوك تشكل حلقة وصل بين مختلف القطاعات والأنشطة الاقتصادية، وتعتبر الموارد المالية بمثابة حجر الزاوية والشریان الفعال للتنمية الاقتصادية، ولا يقتصر دور البنوك على ما تقوم به من أعمال مصرفية، وإنما هي أداة رئيسية من أدوات تهيئة الجو المناسب والأرضية المناسبة للتنمية الاقتصادية بشكل عام.

وتعتبر المؤشرات المصرفية (الودائع، القروض، الاستثمار) عن حالة الاقتصاد الوطني، فكلما ازداد حجم الودائع وانخفض حجم القروض كلما وصفنا الحالة الاقتصادية بالركود، وبالمقابل كلما ازداد حجم

⁵¹Naceur.S.B, Ghazouani.S, 2007, "Stock Market – Banks and economic growth: Empirical evidence from the MENA region", Research In International Business and Finance, Elsevier B.V, San Francisco, US, No 21, PP 297 – 315.

⁵²King.R.G, Levine.R, 1993, "Financial Intermediation and Economic Development", Financial Intermediation In the Construction of Europe, Mayer.C, Vives.X.Eds, Center for Economic Policy Research, London, PP 89 – 156.

القروض كلما كانت الحالة رواجاً اقتصادياً، أما بالنسبة للاستثمار فكلما ازداد حجمه عبر ذلك عن حالة الانتعاش التي يمر بها الاقتصاد وعن ارتفاع مستوى التنمية الاقتصادية في البلاد.

الجدول (٣/٢) علاقة الودائع والقروض والاستثمار بالناتج المحلي الإجمالي (بملايين الليرات السورية)

العام	GDP	إجمالي الاستثمار	إجمالي القروض	إجمالي الودائع	القروض / الودائع	الاستثمار / GDP	القروض / GDP	الودائع / GDP
٢٠٠٣	١٠٦٧٣٠٠	٢٣٤٨١٨	٢٨٦٩٧٠	٥٧٨٣٨٢	%٤٩.٩	%٢٢	%٢٦.٨	%٥٤.٢
٢٠٠٤	١٢٦٦٩٠٠	٢٥٥٧٦٧	٣٣٠١٠٠	٦٦٩٦٦١	%٤٩.٣	%٢٠	%٢٦	%٥٢.٩
٢٠٠٥	١٥٠٦٤٠٠	٢٨٨١٩٣	٤٢١٧٢٣	٧٣٣٢٥٢	%٥٧.٥	%١٩	%٢٨	%٤٨.٧
٢٠٠٦	١٧٢٦٤٠٠	٣٠٨٦٦٩	٤٩١٥٢٢	٨٠٤٤٥٧	%٦١	%١٧.٨	%٢٨.٥	%٤٦.٦
٢٠٠٧	٢٠٢٠٨٠٠	٢٨٣٠٩٩	٦٣٣٣٨٥	٩٢٤٤٤٨	%٦٨.٥	%١٤	%٣١.٣	%٤٥.٧
٢٠٠٨	٢٤٤٨١٠٠	٢٦٦٤٨٨	٨٧٠٢٩٥	١٠٦٩٣٨٤	%٨١.٤	%١٠.٨	%٣٥.٥	%٤٣.٧
٢٠٠٩	٢٥٢٠٧٠٠	٢٩٧١٠٠	١٠٢٨٢١٦	١٢٠٢٤١١	%٨٥.٥	%١١.٨	%٤٠.٨	%٤٧.٧
٢٠١٠	٢٧٩١٨٠٠	٣٣٧٤٢٢	١٢١١٩٩١	١٤٠٠٦٢١	%٨٦.٥	%١٢	%٤٣.٤	%٥٠.٢

المصدر: مصرف سورية المركزي، النشرات الربعية، الإحصاءات النقدية والمصرفية، الجداول ٢٠٠٨/١ و ٢٠١١/١ و ٢٠٠٨/١٥ و ٢٠١١/١٥، المجموعة الإحصائية لعام ٢٠١١ الجدول ١٥/١٠.

ولبيان دور المصارف في تحقيق التنمية الاقتصادية في سورية سنقوم بحساب المؤشرات التالية:

١- مؤشر استثمار الودائع:

تعتبر الودائع المورد الأساسي للأموال في المصارف، فكلما ازداد حجم الودائع كلما ازدادت إمكانيات المصارف على الإقراض والتوظيف والاستثمار، ولكن زيادة الودائع تصبح نقمة سلبية إذا لم يُحسن المصرف استثمارها وتوظيفها في المجالات الصحيحة، أو إذا تركها مجمدة ودون توظيف، ويلاحظ من خلال الجدول رقم (٣/٢) بأن حجم الودائع المصرفية أكبر من القروض في المصارف السورية، ولنستخدم المؤشر التالي^{٥٣}:

$$\text{معدل إقراض الودائع} = \frac{\text{القروض والسلف}}{\text{الودائع}} * ١٠٠$$

^{٥٣} علي كنعان، "الإصلاح المصرفي في سورية"، ندوة الثلاثاء الاقتصادية السادسة عشر، جمعية العلوم الاقتصادية السورية، دمشق، ٢٠٠٣.

فإذا أخذنا المصارف في عام ٢٠٠٣ نلاحظ أن معدل إقراض الودائع يبلغ فقط ٤٩.٩% وهذا يدل على وجود مشكلة كبيرة في استثمار الودائع لدى المصارف، حيث أن القروض تعادل فقط نصف الودائع تقريباً، مما يدل على وجود حجم كبير من الأموال المجمدة لا تستثمرها المصارف، واستمر هذا المعدل بالازدياد بشكل مستمر حتى عام ٢٠١٠ كما نلاحظ في الجدول (٣/٢)، وبلغ ٨٦.٥% في عام ٢٠١٠، وهو يعتبر معدل منخفض أيضاً حيث أنه ما تزال هناك أموال فائضة لدى المصارف ويجب استثمارها، على اعتبار أن المعدل الذي يعبر عن استثمار الودائع بشكل فعال في المصارف يجب أن يتجاوز ١٠٠%.

٢- مؤشر نسبة الاستثمار إلى الناتج المحلي الإجمالي:

إن الاستثمار كما ذكرنا سابقاً يعبر عن حالة النشاط الاقتصادي وعن مستويات التنمية الاقتصادية في البلاد، ويتبين من خلال الجدول (٣/٢) أن نسبة إجمالي الاستثمار إلى الناتج المحلي الإجمالي لم تتعد ٢٢% خلال فترة الدراسة، الأمر الذي يشير إلى تخلف عملية التنمية الشاملة في سورية، والسبب يعود إلى مجموعة عوامل أهمها: (١) ضعف عمليات الاستثمار في مشاريع البنية التحتية الأساسية والخدمات، (٢) صعوبة عمليات إجراء التراخيص والتأسيس، وذلك بسبب عمليات الروتين والبيروقراطية، (٣) عدم مرونة الإجراءات القانونية وعدم وجود الرؤى الإستراتيجية في وضع التشريعات القانونية، الأمر الذي يؤدي إلى ضبابية البيئة التشريعية بالنسبة للعمليات الاستثمارية، (٤) التفاوت الكبير بين ما هو مخطط وما نفذ على أرض الواقع سواء أكان بالنسبة للاستثمار أم لمعدلات النمو، أم للتشاركية بين كل القطاعات الاقتصادية في دعم عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

٣- مؤشر نسبة القروض والودائع إلى الناتج المحلي الإجمالي:

يتبين من خلال الجدول رقم (٣/٢) أن نسبة القروض للناتج بلغت وسطياً ٣٢.٥% خلال فترة الدراسة، وهي نسبة متدنية وتعبر عن حالة الركود في الاقتصاد السوري، في حين يصل المعيار العالمي إلى ٦٠-٧٠% من حجم الناتج في حالة الركود، أما في حالات الرواج يجب أن تتراوح النسبة بين ٩٠ - ١٠٠%، أما نسبة الودائع للناتج فقد بلغت وسطياً ٤٨.٧% خلال فترة الدراسة، وهي نسبة منخفضة أيضاً ولكنها تفوق نسبة القروض إلى الناتج، ولذلك لا يمكن اعتبار انخفاض حجم القروض يعود لانخفاض حجم الودائع؛ وإنما هناك مجموعة من الأسباب تعود إلى الصعوبات التي تعاني منها

المصارف في النظام المصرفي السوري، وكذلك ارتفاع أسعار الفائدة على القروض المصرفية، وأخيراً حالة الركود التي يعاني منها الاقتصاد السوري.

❖ نلاحظ من خلال المؤشرات السابقة انخفاض مستوى التنمية الاقتصادية في سورية، ويعود ذلك إلى انخفاض دور المصارف في عملية تمويل التنمية من جهة، وكذلك انخفاض مستوى النشاط الاقتصادي والذي عبر عنه مؤشر نسبة الاستثمار إلى الناتج المحلي الإجمالي من جهة أخرى، وذلك على اعتبار أن النظام المصرفي السليم يساهم بفعالية في عملية التنمية الاقتصادية، وذلك عن طريق تجميع الموارد المالية وإعادة ضخها في الاقتصاد لتمويل مختلف النشاطات الاقتصادية، وبالمقابل يساهم أيضاً النشاط الاقتصادي في سلامة النظام المصرفي واستمراره، فانخفاض مستوى النشاط الاقتصادي يعتبر المساهم الأول في مشكلات النظام المصرفي^{٥٤}.

❖ وبشكل عام فإن التمويل المصرفي في سورية تحكمه مجموعة من التحديات والمعوقات التي تقف حاجزاً أما تفعيل دوره في عملية التنمية الاقتصادية في سورية، ويمكن بيان هذه المعوقات والتحديات من خلال الآتي:

تحديات التمويل المصرفي في سورية^{٥٥}:

- أ) التحديات المرتبطة بالبيئة الاقتصادية ومتغيراتها وتشمل هذه التحديات:
 - التحديات على صعيد المتغيرات الاقتصادية الكلية وتشمل: ضعف معدل النمو الاقتصادي، ارتفاع معدل التضخم، عدم تفعيل كل من الأهداف النهائية والوسيلة للسياسة النقدية، و سعر الصرف.
 - التحديات على صعيد الإصلاح والانفتاح الاقتصادي وتشمل: الإصلاحات الهيكلية في القطاع المالي، التحديات التي تواجه عملية التمويل المصرفي من جراء عمليات الإصلاح والانفتاح الاقتصادي.
- ب) التحديات المرتبطة بالبيئة التشريعية والتنظيمية والإدارية.

^{٥٤} هيفاء غدير غدير، "السياسة المالية والنقدية ودورها التنموي في الاقتصاد السوري"، منشورات الهيئة العامة السورية للكتاب، وزارة الثقافة، دمشق، ٢٠١٠، ص ٢١٧.

^{٥٥} علي بركات بركات، "تحديات التمويل المصرفي في سورية في ضوء تطورات الاقتصاد العالمي"، أطروحة ماجستير، جامعة حلب، ٢٠١٠، ص ٢١٠.

ت) التحديات المرتبطة بالبيئة المصرفية والعلمية والتكنولوجية وتشمل: تحدي التكنولوجيا وتطوير الطاقات البشرية، تحدي الإبداع والإبتكار المالي في ظل سوق نامية للأوراق المالية، وتحدي مواكبة المعايير المصرفية الدولية.

ث) التحديات المرتبطة بالتغيرات في البيئة الاقتصادية العالمية وتشمل: التحديات التي تواجه عملية التمويل المصرفي في سورية في ظل تحرير تجارة الخدمات المالية والمصرفية في إطار منظمة التجارة العالمية WOT، تحدي الكفاءة المصرفية والمنافسة العالمية المترتبة عليها، والتحديات المرتبطة بعمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

وهكذا نلاحظ أن هذه التحديات تشكل عائقاً كبيراً أمام المصارف السورية في توسيع نشاطاتها وتقديم المزيد من القروض والتسهيلات الائتمانية، وعلى الأخص القروض لاستثمارية طويلة الأجل التي تعتبر المحفز الرئيس للتنمية الاقتصادية في سورية، وإن العمل على مواجهة هذه التحديات ومحاولة إيجاد الحلول المناسبة لها سيشكل الخطوة الأولى نحو تطور عمل المصارف السورية وزيادة حجم نشاطاتها ليس فقط محلياً وإنما على المستوى الإقليمي والعالمي أيضاً...

٣-٦- أنواع التمويل المصرفي:

يعتمد النشاط الرئيس للجهاز المصرفي في معرض قيامه بمهامه الأساسية في إطار السياسة النقدية العامة للدولة على منح الائتمان في صيغ تمويلية مختلفة لقطاعات الاقتصاد المختلفة، وذلك في إطار عملية إمداد الاقتصاد بالموارد المالية اللازمة لدعم عمليات الاستثمار والإنتاج والاستهلاك، والتأثير في آلية الحركة الاقتصادية للدولة^٦، وهذا يعني أنه يمكن تقسيم التمويل الذي تمنحه المصارف العاملة في إطار الاقتصاد القومي إلى الأنواع التالية:

٣-٦-١ - التمويل المصرفي حسب النشاط الاقتصادي:

يمكن تقسيم التمويل المصرفي الذي تمنحه المصارف تبعاً للنشاط الاقتصادي إلى:

أ) **التمويل المصرفي الزراعي:** حيث يقوم المصرف بتمويل النشاط الزراعي بشقيه النباتي والحيواني والمهن والحرف والصناعات والخدمات المرتبطة به وبمنتجاته، كما يمكن أن يكون التمويل

^٦ مصطفى رشدي شبيحة، "النقود والمصارف والائتمان"، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، ١٩٩٩، ص ١١٣.

المصرفي الزراعي على شكل تمويلات عينية، وذلك عن طريق قيام المصرف بشراء وبيع وتوزيع مستلزمات الإنتاج الزراعي بنفسه أو بالمشاركة مع غيره أو بالوساطة نقداً أو إقراضاً.

(ب) **التمويل المصرفي الصناعي:** ويتمثل هذا النوع من التمويل في قيام المصرف بتقديم قروض للمشاريع الصناعية العامة والخاصة والمشاريع الاستثمارية الأخرى، وذلك لأجل مختلف قسيرة ومتوسطة وطويلة.

(ت) **التمويل المصرفي العقاري:** ويتمثل في قيام المصرف بتمويل الأنشطة العقارية من أجل بناء أو إنشاء أو استكمال المنشآت السياحية والصناعية والحرفية والمستشفيات والمشاريع العمرانية وغيرها، وكذلك تمويل مشاريع الجمعيات التعاونية السكنية، وتقديم القروض للشركات التي تهدف إلى بناء العقارات المعدة بصورة رئيسية للسكن.

(ث) **التمويل المصرفي التجاري:** وهو الذي تمنحه المصارف التجارية لأجل قصيرة، وتستخدمه المشروعات الإنتاجية لضمان تمويل عمليات التصنيع الجاري التي تقوم بها، وعمليات التسويق وتصريف الإنتاج التي تقوم بها المشروعات التجارية، وطابعه موسمي وتختلف المصارف في اهتمامها بهذا النوع من القروض، وذلك تبعاً للأنشطة الاقتصادية التي تتوافق مع سياسات المصرف والسياسة النقدية للبلد المعني بهذا النوع من التمويل في الأجل القصير^{٥٧}.

٣-٦-٢ - التمويل المصرفي تبعاً لمدته:

يقسم التمويل المصرفي في إطار الائتمان المصرفي تبعاً لمدته إلى تمويل مصرفي قصير ومتوسط وطويل الأجل، حيث يقصد بكل منها ما يلي:

(أ) **التمويل المصرفي قصير الأجل:** وهو الائتمان الذي تمنحه المصارف بهدف تمويل عمليات الإنتاج الجاري أو النشاط الجاري للمنشآت، والذي لا تزيد مدته عن سنة، وغالباً ما يستخدم في عمليات استكمال تكوين رأس المال المتداول للمشروعات التجارية والصناعية^{٥٨}.

(ب) **التمويل المصرفي متوسط الأجل:** وهو الائتمان المصرفي الذي تتراوح مدته بين سنة وخمس سنوات، وغالباً ما يستخدم لتمويل احتياجات المشروع الإنتاجية، أو المشاريع الاستثمارية المتعددة،

⁵⁷ John J. Klein. "Money and The Economey", 3th ed, Harcourt Brace Jovanovich, INC, 1974, pp 67-69.

^{٥٨} محمد سعيد سلطان، "إدارة البنوك"، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠٠٥، ص ٤٠٦.

ويحدد لها برنامج سداد يرتبط بحجم التدفقات المالية المتوقعة للمشروع، والتي يستدل عليها من خلال دراسات الجدوى الاقتصادية للمشروع^{٥٩}.

ج) التمويل المصرفي طويل الأجل: وتزيد مدته عن خمس سنوات، ويهدف إلى تأمين الأموال اللازمة لتمويل احتياجات المشروع الإنتاجية وإلى رؤوس الأموال الثابتة، كالإنشاءات والتجهيزات الفنية المختلفة، بالإضافة إلى تمويل مشروعات الإسكان واستصلاح الأراضي وبناء المصانع^{٦٠}، ويعتبر التمويل المصرفي طويل الأجل من أهم العناصر الأساسية في تفعيل عملية التنمية الاقتصادية، لذلك تعتبر عملية الوقاية من مخاطر هذا النوع من التمويل من أهم الإجراءات الاحترازية التي يتوجب على المصرف أخذها بعين الاعتبار عند تقديم هذا النوع من التمويل، أما بالنسبة لمعدلات الفائدة على هذا النوع من التمويل فهي مرتفعة نسبياً، إذا ما قورنت بالنوعين السابقين، وذلك لغرض حمايتها من تقلبات أسعار الفائدة لطول مدتها ولطبيعة المخاطر التي تصاحبها.

ويتجسد هذا النوع من التمويل في بعض صورته لاسيما عندما تكون قيمته كبيرة جداً بتمويل خاص يسمى القروض المشتركة (Syndicated Loans)، وفيه تشترك مجموعة من البنوك أو مؤسسات الإقراض بتقديم قرض قيمته كبيرة جداً إلى إحدى الشركات الكبيرة، وتكون هذه القروض مرهقة جداً فيما لو قام مصرف لوحده بتقديمها وتحمل مخاطرها، وتقتسم بموجبه البنوك المشاركة في منح هذا النوع من التمويل المخاطر والأرباح (الفوائد والعمولات) كل منها حسب نسبة مشاركته^{٦١}.

٣-٦-٣ - التمويل المصرفي تبعاً للجهة طالبة التمويل:

يقسم التمويل تبعاً لهذا المعيار إلى تمويل مصرفي خاص وتمويل مصرفي عام وذلك كما يلي:

أ) التمويل المصرفي الخاص: وهو التمويل الممنوح من قبل الجهاز المصرفي لأشخاص القانون الخاص (الأفراد الطبيعيين، والأشخاص الاعتباريين كالمؤسسات والشركات الخاصة).

ب) التمويل المصرفي العام: وهو التمويل الممنوح من قبل الجهاز المصرفي لأشخاص القانون العام (الدولة والهيئات والمؤسسات العامة والمصالح الحكومية)، حيث تعتمد قدرة أشخاص القانون العام في الحصول على التمويل على الثقة في التعامل مع الدولة ومؤسساتها ومركزها المالي وعلى الظروف

^{٥٩} جميل الزيدانين، "أساسيات في الجهاز المالي: المنظور العملي"، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان، ١٩٩٩، ص ٤٧.

^{٦٠} أحمد زهير شامية، "اقتصاديات النقود والمصارف"، منشورات جامعة حلب، ٢٠٠٠، ص ٢٣٦.

^{٦١} Peter . S . Rose & Sylvia Hudgens, "Bank Managerment& Financial Services", Mc Grow Hill, 2003, pp: 559.

الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والمالية، وعلى مدى محافظة الدولة على الوفاء وتسديد التزاماتها السابقة.

٣-٦-٤ - التمويل المصرفي التقليدي والتمويل المصرفي الإسلامي:

(أ) **التمويل المصرفي التقليدي:** ويتمثل هذا النوع من التمويل في قيام المصرف بتقديم الأموال اللازمة للمشاريع والاستثمارات والجهات طالبة لها على أساس الفائدة، وتقدم المصارف هذا التمويل بأساليب عديدة كالقروض والسلف والحساب الجاري المدين ومحافظ الأوراق المالية وغيرها من الأساليب التمويلية التقليدية.

(ب) **التمويل المصرفي الإسلامي:** ظهر هذا النوع من التمويل استجابة للقناعات العقائدية الدينية بأن الفائدة التي تتعامل بها المصارف التقليدية تمثل نوعاً من الربا التي يحرم التعامل بها في الشريعة الإسلامية، وقد أخذ هذا النوع من التمويل صيغاً وأشكالاً عديدة كان أهمها: المرابحة والبيع الآجل والسلم والاستصناع والمضاربة والمشاركة الثابتة والمنتھية بالتمليك والتمويل التأجيري وغيرها من صيغ التمويل الإسلامية الأخرى، وقدمت هذه الصيغ التمويلية للمستثمرين فرصاً جديدة لاستثمار أموالهم وخيارات متنوعة لم تكن المصارف التقليدية قادرة على تقديمها، وتتطلب استثمارات المصرف الإسلامي امتلاك الأصول الثابتة والمنقولة بينما يمنع على التقليدية هذا التملك خوفاً من تجريد أموالها^{٦٢}.

❖ وبعد هذا العرض لأنواع التمويل المصرفي نلاحظ أن هناك أنواعاً وأشكالاً عديدة للتمويل المصرفي تتناسب وحاجات المجتمع من الناحية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ولكن في هذا البحث تم التطرق إلى أنواع التمويل المصرفي وذلك بحسب تصنيف القرارات التي تم التحدث عنها في الفصل السابق، ولذلك تم تبويب التمويل بحسب النشاط الاقتصادي والذي يقابل القرارات التي تناولت توجيه القروض نحو النشاطات الاقتصادية المختلفة، وتم تبويب التمويل بحسب الأجل والذي يقابل القرارات المتعلقة بأسعار الفائدة والتي أصدرها المجلس بهدف دعم التمويلات الاستثمارية طويلة الأجل، وكذلك تم تبويب التمويل بحسب الجهة طالبة التمويل حيث أصدر المجلس عدة قرارات تدعم تمويلات القطاع الخاص بشكل مباشر وعلى الأخص ما يتعلق منها بالقطاع الأجنبي، وأخيراً تم تبويب التمويل بحسب نوع المصرف تقليدي وإسلامي على اعتبار أن المجلس أصدر عدة قرارات تخص تمويلات المصارف الإسلامية نظراً لأن نشاطها التمويلي يختلف عن النشاط التمويلي للمصارف التقليدية.

^{٦٢} محمد محمود العجلوني، "البنوك الإسلامية أحكامها ومبادئها وتطبيقاتها المصرفية"، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٨، ص ١٢٢.

٣-٧- النشاط التمويلي للمصارف في سورية:

تتزايد أهمية المصارف في الاقتصاد السوري كثيراً، ويتركز دورها في تقديم التمويل بكافة أشكاله للاقتصاد، بالإضافة إلى المؤسسات المصرفية التي ينتظر منها أن تسهم بفعالية في عملية تمويل الاقتصاد، ويقتصر نشاطها في السوق السورية على الخدمات والمنتجات المصرفية التقليدية، وهذا يتزامن مع عدم وجود أي تنوع في الخدمات والأدوات المالية مثل سندات الخزينة والأوراق المالية الحكومية، أما المحافظ الاستثمارية للمصارف العاملة فإنها معتمدة على النشاط التقليدي في الإقراض من دون استخدام أي من أدوات الاستثمار المالي على اختلاف أنواعها، وذلك لعدم توفر سوق مالية نشيطة حتى الآن، إذ تظهر بنود الاستثمار المالي في ميزانيات المصارف فارغة من البيانات.

وبعد أن تحدثنا عن أنواع التمويل المصرفي حسب كل من النشاط الاقتصادي ومدة التمويل والجهة طالبة التمويل ونوع المصرف، سوف نتحدث الآن عن النشاط التمويلي للمصارف العاملة في سورية وذلك عبر ثلاثة محاور، المحور الأول يتناول التمويل المصرفي حسب النشاط الاقتصادي، والمحور الثاني يتناول التمويل المصرفي حسب القطاعات الاقتصادية أما المحور الثالث فيتناول التمويل المصرفي حسب نوع المصرف.

٣-٧-١- التمويل المصرفي حسب النشاط الاقتصادي:

يعتمد النشاط الاقتصادي في سورية على خمسة أنشطة أساسية تتمثل في الزراعة و الصناعة والتجارة والعقارات والخدمات، ويبين الجدول التالي دور المصارف في تمويل هذه الأنشطة خلال الفترة من ٢٠٠٣ حتى ٢٠١١ من خلال الآتي:

الجدول (٣/٣) توزيع تسليف المصارف المحلية حسب النشاط الاقتصادي (بملايين الليرات السورية)

العام	الزراعة	الصناعة	العقارات	التجارة	الخدمات	المجموع
٢٠٠٣	٨٢٤٤٧	١٩٨٤٠	٣٥١٣٦	١٢٤٨٧٩	٢٤٦٦٨	٢٨٦٩٧٠
	%٢٩ ^{٦٣}	%٧	%١٢	%٤٣	%٨	%١٠٠
٢٠٠٤	٨٥٣٩٦	٢٦٠٥٢	٤٧٣٨٤	١٤٢٤٦٠	٢٨٨٠٨	٣٣٠١٠٠
	%٢٦	%٨	%١٤	%٤٣	%٩	%١٠٠
٢٠٠٥	٨٠٤٢٤	٢٩٩٣٧	٦٤٢٣٧	١٧٧٢٤٧	٦٩٨٧٨	٤٢١٧٢٣
	%١٩	%٧	%١٥	%٤٢	%١٧	%١٠٠
٢٠٠٦	٨٢٠٣٩	٣٩٧٧٧	٧٠٩٧٤	٢١٣٨٤٤	٨٤٨٨٧	٤٩١٥٢٢
	%١٧	%٨	%١٤	%٤٤	%١٧	%١٠٠
٢٠٠٧	٩٨٣٢٦	٣٣٦٦٧	٩١٢٨٧	٣١٠٦٢١	٩٩٤٨٥	٦٣٣٣٨٥
	%١٦	%٥	%١٤	%٤٩	%١٦	%١٠٠
٢٠٠٨	٩٦٢٨٦	٤٥٠٩٠	١١٣٢٦٠	٤٩٠٩٠١	١٢٤٧٥٩	٨٧٠٢٩٥
	%١١	%٥	%١٣	%٥٦	%١٤	%١٠٠
٢٠٠٩	١٤٠٠٢٦	٧٨١٠٠	١٤٢٧٢٤	٥١٥١٢٩	١٥٢٢٣٧	١٠٢٨٢١٦
	%١٤	%٨	%١٤	%٥٠	%١٥	%١٠٠
٢٠١٠	١٤٧٨٦٠	١٠١٩٨٠	١٧٧٠٤٠	٥٧٧٣٨٦	٢٠٧٧٢٥	١٢١١٩٩١
	%١٢	%٨	%١٥	%٤٨	%١٧	%١٠٠
٢٠١١	٢١١٦٤٩	١٢٥٤٦٥	١٦٤٧٨٩	٤٥٢٣٩٧	٢٠٥٣٦٧	١١٥٩٦٦٧
	%١٨	%١١	%١٤	%٣٩	%١٨	%١٠٠

المصدر: مصرف سورية المركزي، النشرات الربعية، الإحصاءات النقدية والمصرفية، الجداول ٢٠٠٨/١٥ و

٢٠١١/١٥.

نلاحظ من خلال الجدول رقم (٣/٣) أن النسبة الأدنى من إجمالي التسليفات هي لقطاع الصناعة والتعدين والمرافق، مع أنه من أهم قطاعات الاقتصاد الوطني، وقطاع الصناعة هو عماد التنمية الاقتصادية إلى جانب قطاع الزراعة، ولكن التمويلات المصرفية لهذين القطاعين الحيويين لم تتجاوز في أحسن الأحوال ١١% لقطاع الصناعة و ٢٩% لقطاع الزراعة من إجمالي التسليفات الممنوحة، وفي المتوسط كانت نسبة التسليفات لقطاع الصناعة ٧.٤% وقطاع الزراعة ١٨%، وهي نسب متدنية جداً وخصوصاً بالنسبة لقطاع الصناعة والتي جعلت من هذا القطاع الحلقة الأضعف في قطاعات الاقتصاد الوطني من ناحية التمويل المصرفي.

وفي المقابل كانت الحصة الأكبر من التسليفات الممنوحة هي لقطاع تجارة الجملة والمفرق حيث وصلت إلى ٥٦% في عام ٢٠٠٨ وهي في المتوسط ٤٦%، أي أن نصف التسليفات الممنوحة في

^{٦٣} النسبة إلى المجموع.
^{٦٤} معدل النمو السنوي.

المتوسط تقريباً كانت لقطاع التجارة والنصف الآخر لبقية قطاعات الاقتصاد الوطني من زراعة وصناعة وإنشاءات عقارية وخدمات أخرى

أي أننا نستطيع القول أن المصارف تتجه بشكل عام نحو التمويل قصير الأجل لقطاعات التجارة والتجزئة وتمويل مشتريات الأفراد، وهذا يضع أكثر من إشارة استفهام حول دور المصارف في تمويل التنمية الاقتصادية في سورية، ففي زيادة تمويلاتها لهذا النوع من القروض تساهم في زيادة الطلب على السلع الاستهلاكية (كالسيارات والتجهيزات المنزلية) بدلاً من أن تتجه القروض نحو المشاريع الإنتاجية التي تسهم في الإنتاج الحقيقي.

الجدول (٣/٤) نسبة مساهمة النشاطات الاقتصادية في الناتج المحلي الإجمالي

	٢٠٠٣	٢٠٠٤	٢٠٠٥	٢٠٠٦	٢٠٠٧	٢٠٠٨	٢٠٠٩	٢٠١٠
الزراعة	٢٥%	٢٣%	٢٣%	٢٤%	٢٠%	١٨%	١٩%	١٦%
الصناعة	٢٥%	٢٧%	٢٥%	٢٤%	٢٣%	٢٣%	٢٣%	٢٤%
العقارات	٤%	٤%	٤%	٤%	٤%	٤%	٤%	٤%
التجارة	١٦%	١٨%	٢٠%	١٨%	٢٠%	٢٢%	٢١%	٢٠%
الخدمات	٣%	٢%	٣%	٣%	٣%	٤%	٤%	٤%

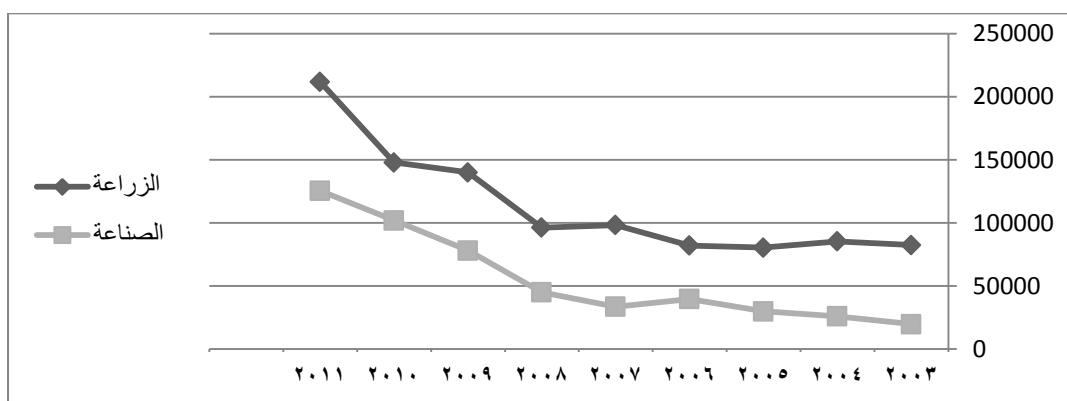
المصدر: المجموعة الإحصائية لعام ٢٠١١ الجدول ١٥/١٠.

ومن خلال الإطلاع على نسب مساهمة القطاعات الاقتصادية في الناتج المحلي الإجمالي كما يظهر في الجدول رقم (٣/٤)، نلاحظ أنه على الرغم من أن قطاع الصناعة كان الأقل حظاً من بين القطاعات الاقتصادية في التمويل المقدم من قبل المصارف، إلا أنه كان المساهم الأكبر في الناتج المحلي الإجمالي حيث بلغت نسبة مساهمته في المتوسط ٢٤.٢% خلال سنوات الدراسة، ومن ثم جاء قطاع الزراعة في المرتبة الثانية من ناحية نسبة مساهمته في الناتج المحلي الإجمالي حيث بلغ في المتوسط ٢١% مع أن نسبة التمويلات المصرفية لهذا القطاع كانت في المتوسط ١٨% فقط، ولكن الزراعة لا تعتمد على التمويلات المصرفية فقط وإنما هناك دعم مباشر يقدم لها من قبل الحكومة، سواء أكان ذلك عن طريق سعر المياه أو القروض الزراعية وتمويل مدخلات الإنتاج كالأسمدة والبذار، إلى جانب شراء المحاصيل الزراعية المدعومة، ومن ثم جاء قطاع التجارة الذي احتل المرتبة الأولى من ناحية حصوله على التمويلات المصرفية حيث بلغت نسبة مساهمته في الناتج المحلي الإجمالي بالمتوسط ١٩.٣%، وأخيراً جاء قطاعي العقارات والخدمات بنسب تبلغ في المتوسط ٤% و ٣.٢%

على التوالي وهي نسب متدنية جداً بالمقارنة مع نسب التمويلات المصرفية التي يحصل عليها هذين القطاعين من المصارف السورية.

وقد أصدر مجلس النقد والتسليف العديد من القرارات التي تدعم التمويل المصرفي لقطاعي الزراعة والصناعة، ومن خلال الإطلاع على الشكل البياني رقم (٣/١) نلاحظ أن التمويلات الزراعية قد زادت بشكل واضح في عامي ٢٠٠٩ و ٢٠١١ حيث بلغ معدل النمو السنوي لهذه التمويلات ٤٥% و ٤٣% على التوالي، وتعود الزيادة في التمويلات في عام ٢٠٠٩ إلى انتقال تمويل شراء موسم الحبوب من المصرف التجاري السوري إلى المصرف الزراعي، الأمر الذي أظهر ضخامة حجم التمويلات في هذا العام، أما بالنسبة لحجم التمويلات في عام ٢٠١١ فيعود إلى إصدار مجلس النقد والتسليف في بداية هذا العام القرار رقم (٧٣٨/م/ن/ب/٤) تاريخ ٢٠١١/١/٣١ الذي خفض نسبة الاحتياطي الإلزامي على الأموال الموجهة لتمويل المشاريع الزراعية والصناعية والسياحية.

الشكل (٣/١) التمويلات الزراعية والصناعية خلال الفترة من ٢٠٠٣ إلى ٢٠١١

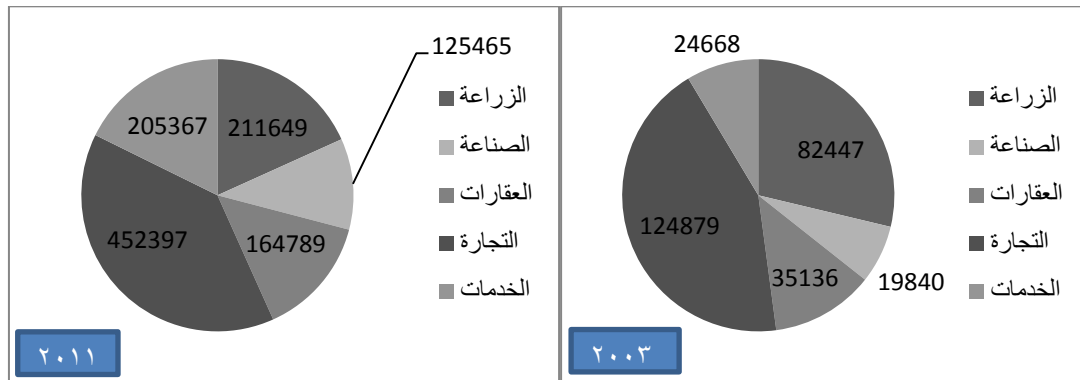


أما بالنسبة للتمويل المصرفي لقطاع الصناعة فنلاحظ من خلال الشكل (٣/١) أن حجم هذه التمويلات بقي مستقرًا نوعاً ما حتى عام ٢٠٠٨ حيث بدأ بالارتفاع تدريجياً، وقد أصدر المجلس ثلاثة قرارات تهدف إلى دعم التمويلات الصناعية وهي القرار رقم (٥٠٢/م/ن/ب/٤) تاريخ ٢٠٠٩/٥/١٠ الذي خفض نسبة الاحتياطي المفروض على التمويلات الموجهة للقطاع الصناعي فقط، كما أصدر المجلس القرار رقم (٦٦٦/م/ن/ب/٤) تاريخ ٢٠١٠/٥/٢٧، والقرار رقم (٧٣٨/م/ن/ب/٤) تاريخ ٢٠١١/١/٣١، حيث قام المجلس من خلال هذين القرارين بتخفيض نسبة الاحتياطي الإلزامي على الأموال الموجهة لتمويل المشاريع الزراعية والسياحية والصناعية، ومن خلال الإطلاع على الشكل رقم (٣/١) نلاحظ أن التمويلات الصناعية قد ارتفعت في عام ٢٠٠٩ حيث بلغ معدل النمو السنوي فيها

٧٣%، أما في عامي ٢٠١٠ و ٢٠١١ زادت أيضاً التمويلات الصناعية حيث بلغ معدل النمو السنوي لتمويلات هذين العامين ٣٠% و ٢٣% على التوالي. وقد تم بيان أثر هذه القرارات على حجم التمويلات بالنسبة للمصرفين الصناعي والزراعي في الفصل الثاني عندما تم بيان قرارات مجلس النقد والتسليف المتعلقة بتوجيه القروض نحو النشاطات الزراعية والصناعية والسياحية.

ومن خلال ما سبق نلاحظ أنه من الأفضل أن يقوم مجلس النقد والتسليف بوضع خطة تسليفية سليمة تلتزم بها المصارف، وتركز على دعم الصناعة بالقروض اللازمة وخاصة طويلة الأجل، حيث لا يكفي إصدار عدة قرارات تشجع التمويلات الصناعية وإنما من الأفضل أن يتم إلزام المصارف بتمويل الصناعة بشكل مباشر، بهدف تأسيس مصانع ومجمعات صناعية ضخمة تستطيع تصنيع المواد الأولية، ومن ثم زيادة حجم الصادرات الصناعية وتشغيل العمالة الفائضة الأمر الذي ينعكس إيجاباً على الاقتصاد الوطني.

الشكل (٣/٢) توزيع تسليف المصارف المحلية حسب النشاط الاقتصادي في عامي ٢٠٠٣ و ٢٠١١



٣-٧-٢ - التمويل المصرفي حسب القطاعات الاقتصادية:

يعمل الاقتصاد في سورية من خلال أربع قطاعات رئيسة هي: العام والخاص والمشارك والتعاوني، وتسهم المصارف العاملة في سورية بتمويل هذه القطاعات كل منها حسب حاجته، ولكن النسبة العظمى من تمويلاتها كانت من نصيب القطاع العام والقطاع الخاص لذلك سيتم التركيز في هذا البحث عليهما من خلال الآتي:

الجدول رقم (٣/٥) توزيع تسليف المصارف المحلية حسب القطاعات الاقتصادية (بملايين الليرات السورية):

العام	القطاع العام	القطاع الخاص	المجموع
٢٠٠٣	١٧٧٥٦٦	٩٧٤٠٠	٢٧٤٩٦٦
٢٠٠٤	٢٩٥٢٠٠	١٤٧٧٦٩	٤٤٢٩٦٩
٢٠٠٥	٣٠٩٧٩٤	٢٢٢٥٢٨	٥٣٢٣٢٣
٢٠٠٦	٣٤٦٠٥٢	٢٥٤٧٥٠	٦٠٠٨٠٢
٢٠٠٧	٤٣٣٦٠٣	٣٠٥٥٢٤	٧٣٩١٢٦
٢٠٠٨	٥٩٢٠٦٠	٣٩٠١١٢	٩٨٢١٧٢
٢٠٠٩	٦١٨٦٩٨	٤٩٦٠١٩	١١١٧٤١٧
٢٠١٠	٦٨٩٧٠٨	٦٢٢٠٢٣	١٣١١٧٣١
٢٠١١	٥٩٦٥٦٩	٦٧٤٩٣٧	١٢٧١٥٠٦

المصدر: مصرف سورية المركزي، النشرات الربعية، الإحصاءات النقدية والمصرفية، الجداول ٢٠٠٨/١٦ و

٢٠١١/١٦.

نلاحظ من خلال الجدول رقم (٣/٥) أن القطاع العام استحوذ على النسبة الأكبر من التسليفات المصرفية خلال جميع سنوات الدراسة تقريباً، إلا أنها أخذت بالتناقص تدريجياً إلى أن أصبحت مساوية تقريباً لتسليفات القطاع الخاص في عام ٢٠١١، ونأمل أن تستمر الزيادة في التسليفات المصرفية للقطاع الخاص خلال السنوات القادمة، نظراً لأن القطاع الخاص يوجه معظم القروض المصرفية التي يحصل عليها لأغراض الاستثمار وإقامة المشاريع الإنتاجية، أو التوسع في مشاريعه القائمة، بينما القطاع العام قد لا يوجه القروض المصرفية لأغراض استثمارية، وإنما قد تكون خدمية لا تساهم في الناتج المحلي الإجمالي بأي مبالغ ولكنها ضرورية جداً لاستمرار وجود الدولة وحمايتها وتقدمها.

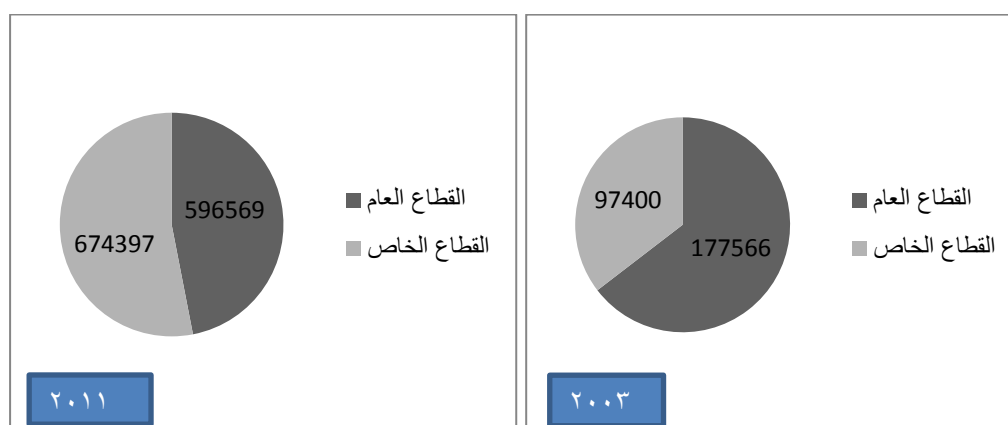
ويبين الجدول رقم (٣/٦) نسبة الاستثمار لكل من القطاعين العام والخاص في الناتج المحلي الإجمالي، ونلاحظ أن نسبة مساهمة القطاع العام في الناتج المحلي الإجمالي كانت تفوق نسبة الاستثمار في القطاع الخاص حتى عام ٢٠٠٥، ولكن منذ عام ٢٠٠٦ بدأ الاستثمار الخاص يتفوق على الاستثمار العام في نسبة مساهمته في الناتج المحلي الإجمالي، وبترافق ذلك مع زيادة التمويلات المصرفية للقطاع الخاص حتى أصبحت تفوق تمويلات القطاع العام في عام ٢٠١١.

الجدول (٣/٦) نسبة الاستثمار العام والخاص/GDP (ملايين الليرات السورية)

العام	GDP	الاستثمار العام	الاستثمار العام/GDP	الاستثمار الخاص	الاستثمار الخاص/GDP
٢٠٠٣	١٠٦٧٣٠٠	١٤٧٠٨٧	%١٣.٨	٨٧٧٣١	%٨.٢
٢٠٠٤	١٠٨٩٠٢٧	١٣٥٣١٨	%١٢.٤	١٢٠٤٤٩	%١١.١
٢٠٠٥	١١٥٦٧١٤	١٤٦٦٨٨	%١٢.٧	١٤١٥٠٥	%١٢.٢
٢٠٠٦	١٢١٥٠٨٢	١٤٣٧٩١	%١١.٨	١٦٤٨٧٨	%١٣.٦
٢٠٠٧	١٢٨٤٠٣٥	١٣٦٤٠٠	%١٠.٦	١٤٦٦٩٩	%١١.٤
٢٠٠٨	١٣٤١٥١٦	١١٢٧٣٩	%٨.٤	١٥٣٧٤٩	%١١.٥
٢٠٠٩	١٤٢٠٨٣٢	١٤٣٨٢٠	%١٠.١	١٥٣٢٨٠	%١٠.٨
٢٠١٠	١٤٦٩٧٠٣	١٤٤١٥٤	%٩.٨	١٩٣٢٦٨	%١٣.٢

المصدر: المجموعة الإحصائية السورية جدول ٢٠١١/١٥/١٢.

الشكل (٣/٣) توزيع تسليف المصارف المحلية حسب القطاعات الاقتصادية في عامي ٢٠١١ و ٢٠٠٣



ومن خلال الإطلاع على قرارات مجلس النقد والتسليف التي ذكرت في الفصل الثاني، نلاحظ أن المجلس لم يصدر قرارات تدعم التمويلات المصرفية للقطاع الخاص بشكل مباشر، ولكنه أصدر العديد من القرارات التي تدعم التمويلات الاستثمارية وكان أهمها القرار رقم (٣٤٨ م/ن/ب ٤) تاريخ ١٦ /١/ ٢٠٠٨، والذي سمح بموجبه للمصارف الخاصة بمنح قروض بالعملات الأجنبية لتمويل عمليات استثمارية في القطر، ونلاحظ من خلال الجدول رقم (٣/٧) أن أثر هذا القرار بدا واضحاً حيث أن معدل النمو السنوي للقروض المصرفية الممنوحة بالقطع الأجنبي قد بلغت ٨٧.٥% في عام ٢٠٠٨، كما أن التمويلات المصرفية للقطاع الخاص بدأت بعد عام ٢٠٠٨ بالزيادة واستمرت هذه الزيادة بشكل واضح حتى تجاوزت التمويلات المصرفية للقطاع العام في عام ٢٠١١ كما نلاحظ في الجدول (٣/٥).

الجدول (٣/٧) القروض الممنوحة بالقطاع الأجنبي (بملايين الليرات السورية)

العام	٢٠٠٤	٢٠٠٥	٢٠٠٦	٢٠٠٧	٢٠٠٨	٢٠٠٩	٢٠١٠	٢٠١١
القروض	٦١٧٦	٧٦٠٦	٩٧٨٨	١٤٠٢١	٢٦٢٩٣	٣٣٠٤٠	٥١٨٣٦	٥٤٦٨٩
معدل النمو السنوي	—	%٢٣	%٢٨.٧	%٤٣.٢	%٨٧.٥	%٢٥.٧	%٥٦.٩	%٥٠.٥

المصدر: مصرف سورية المركزي، النشرات الربعية، الإحصاءات النقدية والمصرفية، الجداول ٢٠٠٨/١٦ و ٢٠١١/١٦.

٣-٧-٣ - التمويل المصرفي حسب نوع المصرف:

يعمل القطاع المصرفي في سورية من خلال ثلاثة أنواع من المصارف هي: العامة التقليدية والخاصة التقليدية والخاصة الإسلامية، وستحدث عن مساهمة كل نوع من هذه المصارف في التمويل المصرفي ...

الجدول رقم (٣/٨) توزيع تسليف المصارف المحلية حسب نوع المصرف (بملايين الليرات السورية)

العام	العامة		الخاصة		الإسلامية		المجموع
٢٠٠٣	٢٨٦٩٦٧	%١٠٠	—	%٠	—	%٠	٢٨٦٩٦٧
٢٠٠٤	٣٢٥٦٩٢	%٩٩	٤٤٠.٨	%١	—	%٠	٣٣٠.١٠٠
٢٠٠٥	٤٠٤٦٦٩	%٩٦	١٧٠.٥٤	%٤	—	%٠	٤٢١٧٢٣
٢٠٠٦	٤٥٦١٠.٧	%٩٣	٣٥٤١٥	%٧	—	%٠	٤٩١٥٢٢
٢٠٠٧	٥٦٥٢٥٨	%٨٩	٦٦٤٤٧	%١٠	١٦٨٠	%٠	٦٣٣٣٨٥
٢٠٠٨	٧٤٥٢٢٤	%٨٦	١١٠.٨٩٥	%١٣	١٤١٧٦	%٢	٨٧٠.٢٩٥
٢٠٠٩	٨٥٧٥٩٩	%٨٣	١٤٩٢٨٥	%١٥	٢١٣٣١	%٢	١٠.٢٨٢١٦
٢٠١٠	٩٤٤٤٧٥	%٧٨	٢٢٤٣٠.٦	%١٩	٤٣٢١٠	%٤	١٢١١٩٩١
٢٠١١	٩٠.٧٥٢٤	%٧٨	٢١٢٧٣٥	%١٨	٣٩٤٠.٨	%٣	١١٥٩٦٦٧

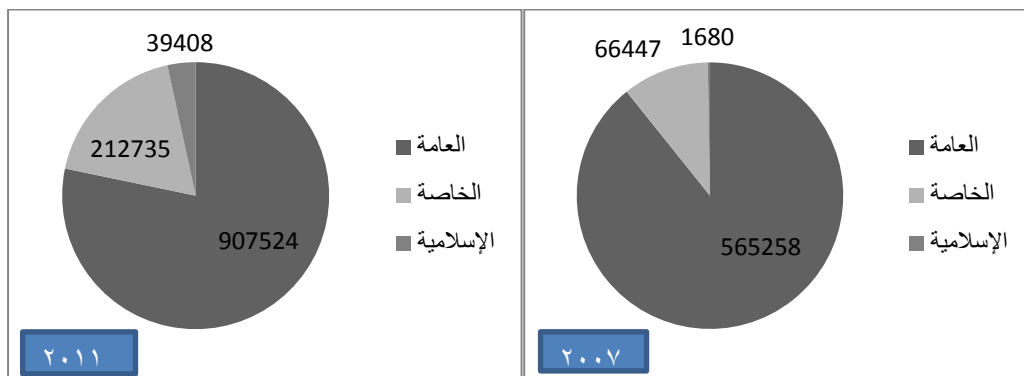
المصدر: مصرف سورية المركزي، النشرات الربعية، الإحصاءات النقدية والمصرفية، الجداول ٢٠٠٨/١٥ و ٢٠١١/١٥.

نلاحظ من خلال الجدول رقم (٣/٨) أن المصارف العامة التقليدية كانت منفردة في تقديم التمويل المصرفي حتى عام ٢٠٠٣، عندما بدأت المصارف الخاصة التقليدية بدخول السوق السورية، والتي بدأت تساهم تدريجياً في تقديم التمويل، حيث انخفضت نسبة مساهمة المصارف العامة في التمويل المصرفي من ١٠٠% في عام ٢٠٠٣ إلى ٧٨% في عام ٢٠١١، وفي مقابل هذا الانخفاض في

التمويل زادت نسبة مساهمة المصارف الخاصة في التمويل المصرفي من ١% في عام ٢٠٠٤ إلى ١٨% في عام ٢٠١١، ولكن تعتبر نسبة مساهمة المصارف الخاصة في التمويل منخفضة حيث أن عشر سنوات من العمل تعتبر كافية لتزيد تلك المصارف من حجم تمويلاتها، على اعتبار أن تقديم القروض وإيداع الأموال هو النشاط الرئيس لأي مصرف، ويعود ذلك إلى أن الشعب السوري اعتاد على التعامل مع المصارف العامة، كما أن ثقته بالمصارف العامة وقدرتها على الحفاظ على حقوق المودعين والمساهمين تفوق ثقته بالمصارف الخاصة، وذلك على الرغم من الخدمات المميزة التي تقدمها تلك المصارف، كما أن الخوف من امتداد آثار الأزمة المالية العالمية لتتأثر المصارف الخاصة يُحجم الكثير من العملاء على التعامل معها.

أما المصارف الخاصة الإسلامية فإن دورها التمويلي لم يظهر بشكل واضح نظراً لحدثة عهدها في السوق السورية، كما أن صيغها التمويلية لم يعتد عليها المواطن السوري، حيث لم تتجاوز نسبة مساهمتها خلال فترة الدراسة ٤% من إجمالي التسليفات المصرفية حتى عام ٢٠١١، ونأمل أن تزيد مساهمتها في التمويل المصرفي نظراً لكونها تقدم طرقاً للتمويل تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية، والشعب السوري لديه إقبال واسع للتعامل بها؛ لأن سورية هي بلد إسلامي بالدرجة الأولى، ولكن كما ذكرنا سابقاً فإن ثقة العملاء وإقبالهم على التعامل مع المصارف العامة حال دون زيادة حجم نشاط المصارف الخاصة بنوعيتها التقليدية والإسلامية، وإن قيام الحكومة بتأسيس مصارف عامة إسلامية سيعزز من نشاط هذه المصارف وسيزيد إقبال الشعب السوري على التعامل معها.

الشكل (٣/٤) توزيع تسليف المصارف المحلية حسب نوع المصرف خلال عامي ٢٠٠٧ و ٢٠١١



وفي الفصل الثاني تحدثنا عن قرارات مجلس النقد والتسليف التي تخص جميع المصارف (عامة، خاصة، إسلامية)، ورأينا أن معظم القرارات التي صدرت تخص جميع المصارف العاملة، ومن خلال

الإطلاع على حجم التمويلات المصرفية لكل نوع من المصارف في الجدول (٣/٨) ومقارنتها مع القرارات، نرى بأن القرارات لم تؤثر على التمويل المصرفي حسب نوع المصرف، حيث أن التمويلات المصرفية لكل من المصارف العامة والخاصة والإسلامية استمرت بالزيادة بنسب متقاربة حتى عام ٢٠١١، باعتبار أن هذا العام هو بداية الأزمة التي تمر بها البلاد حتى يومنا هذا.

❖ وفي النهاية فإن التمويل المصرفي بغض النظر عن نوعه أو عن الجهة المستفيدة منه أو عن نوع المصرف الذي يقدمه، لا بد وأن يتم منحه بحيث يوضع في مكانه الصحيح الذي منح من أجله، وبالشكل الذي يعود بالنفع على الاقتصاد والمجتمع وبما يحقق تطور وتقدم البلاد.

وفي هذا الإطار تقضي عملية التمويل المصرفي قيام الجهاز المصرفي بتوفير احتياجات الأفراد والمشروعات والحكومات من الموارد المالية، التي من شأنها أن تعمل على توفير المقومات الأساسية لبناء المشروعات الاقتصادية الاستثمارية ودعمها وتمييزها العامة منها والخاصة، وذلك بما يتلاءم وأهداف النظام الاقتصادي والخطة الاقتصادية للدولة.

وبعد أن تحدثنا في الفصل الثاني عن أهم قرارات مجلس النقد والتسليف المتعلقة بالتمويل المصرفي، ومن ثم تحدثنا في هذا الفصل عن التمويل المصرفي وأهميته وعن التمويلات المصرفية المقدمة من المصارف العاملة في سورية، رأينا بأن أثر هذه القرارات لم يظهر بشكل واضح حيث أن هناك عوامل عديدة أثرت على حجم التمويلات المصرفية إلى جانب قرارات مجلس النقد والتسليف ولا يمكن حصرها أو حتى الوصول إليها، ولذلك لجأت الباحثة إلى طريقة الاستبانة للوصول إلى نتائج الدراسة، واعتمدت على عينة من العاملين في قسم التمويل (التسليف أو الإقراض) في المصارف العاملة في سورية وكذلك العاملين في مصرف سورية المركزي، على اعتبار أن هؤلاء على احتكاك مباشر بالأعمال المصرفية، ويبدو لهم أثر كل قرار من قرارات المجلس بشكل أكثر وضوحاً عند صدوره وعند تطبيقه من قبلهم. وتم تخصيص الفصل الرابع للدراسة الميدانية عن طريق تصميم الاستبانة وتوزيعها وجمع الإجابات عليها، ومن ثم تحليلها والوصول إلى النتائج المطلوبة من الدراسة.....

الفصل الرابع: الدراسة الميدانية

٤-١- الاستبانة والتحليل:

٤-١-١- منهج الدراسة:

استخدمت الباحثة المنهج الوصفي التحليلي الأكثر ملاءمة للدراسة الحالية، الذي يعتمد على التحليل والتفسير العلمي المنظم لوصف ظاهرة أو مشكلة محددة وتصويرها كمياً، عن طريق جمع بيانات ومعلومات مقننة عن الظاهرة أو المشكلة وتصنيفها وتحليلها وإخضاعها للدراسة الدقيقة.

٤-١-٢- أداة الدراسة:

بعد مراجعة الباحثة لكل من قرارات مجلس النقد والتسليف التي تخص التمويل المصرفي الاستثماري الصادرة خلال الفترة من ٢٠٠٣ حتى ٢٠١١، والمتعلقة بكل من: (أسعار الفائدة، الاحتياطي الإلزامي، الحد الأقصى للتسليف وتوجيه القروض) أعدت استبانة الدراسة والمكونة من ٢٧ فقرة من نوع الاختبار المتعدد (الخماسي)، بحيث يتطرق كل بند من بنود الاستبانة لبيان فعالية قرارات مجلس النقد والتسليف في إحداث أثرها، ويكون لكل فقرة إجابة واحدة من خمس إجابات، ووضعت الباحثة الدرجة (١) للإجابة "غير موافق بشدة"، والدرجة (٢) للإجابة "غير موافق"، والدرجة (٣) للإجابة "محايد"، والدرجة (٤) للإجابة "موافق"، والدرجة (٥) للإجابة "موافق بشدة".

٤-١-٣- المجتمع الأصلي للدراسة:

يتألف المجتمع الأصلي للدراسة من العاملين في القطاع المصرفي السوري بما فيه من مصارف عامة ومصارف خاصة تقليدية ومصارف خاصة إسلامية، وكذلك الموظفين العاملين في مصرف سورية المركزي، بالإضافة إلى عدد من الخبراء الأكاديميين.

٤-١-٤- عينة الدراسة:

أ) بالنسبة للمصارف العاملة في سورية تم اختيار العينة على مراحل، ففي المرحلة الأولى تم اختيار عينة عشوائية من المصارف العاملة، حيث شملت العينة ٨ مصارف من أصل ٢١ مصرف، قبلت التعاون مع الباحثة وسهلت إمكانية الحصول على البيانات، وفي المرحلة الثانية تم اختيار عينة عشوائية من العاملين في المصارف، وفي بحثنا تم توزيع الاستبانة على موظفي قسم التمويل (التسليف

أو الإقراض) في المصارف الثمانية، على اعتبار أن هؤلاء الموظفين لهم علاقة مباشرة بموضوع البحث.

ب) بالنسبة للعاملين في مصرف سورية المركزي تم توزيع الاستبانة على عينة من الموظفين بالاستعانة بقسم الأبحاث الاقتصادية في المصرف.

ج) أما بالنسبة للخبراء الأكاديميين فقد تم توزيع الاستبانة على عينة من الأساتذة وطلاب الدراسات العليا (ماجستير _ دكتوراه) من كلية الاقتصاد في جامعة دمشق.

وتم حساب حجم العينة وفق القانون التالي:

$$n = \frac{z^2 \cdot p \cdot q}{d^2}$$

n: حجم العينة.

Z: القيمة المعيارية حسب احتمال الثقة. وهي ٢ عند ٩٥,٣%.

d: الحد الأقصى للخطأ وهو يبلغ ٧%

p: نسبة الموافقين بالعينة التجريبية وهي: ٨٠%.

q: نسبة غير الموافقين بالعينة التجريبية وهي ٢٠%.

وبالتالي يبلغ حجم العينة:

$$n = \frac{2^2 \cdot 80 \cdot 20}{7^2} = \frac{6400}{49} = 130$$

نلاحظ أن حجم العينة المناسب بناء على العينة التجريبية التي تم أخذ إجاباتها والتي كانت نسبة الموافقين فيها تبلغ ٨٠% ونسبة غير الموافقين ٢٠% هي ١٣٠ مبحوث وبالتالي قامت الباحثة بناء على ذلك بتوزيع ١٤٠ استبانة على أفراد العينة ، وبلغ عدد الاستبانات الصالحة للتحديد ١٢٠ استبانة، ويبين الجدول رقم (٤/١) توزيع المستجيبين وكذلك عدد الاستبانات الموزعة والمستردة والصالحة للتحديد:

جدول رقم (٤/١) توزيع المستجيبين و عدد الاستبانات الموزعة والمستردة والصالحة للدراسة:

مكان العمل	الاستبانات الموزعة	الاستبانات المستردة	الاستبانات الصالحة للدراسة
مصرف سورية المركزي	٢٠	٢٠	٢٠
مصارف عامة ^{٦٥}	٤٥	٤٢	٤٠
مصارف خاصة ^{٦٦}	٤٣	٣٩	٣٥
خبراء أكاديميين	٣٢	٢٧	٢٥
المجموع	١٤٠	١٢٨	١٢٠

٤-١-٥ الأساليب الإحصائية المستخدمة:

لمعالجة البيانات وتحليل نتائج الدراسة الميدانية تم استخدام البرنامج الإحصائي للعلوم الاجتماعية المعروف باسم "SPSS" كما تم استخدام الأساليب الإحصائية الوصفية التالية:

- التكرارات والمتوسطات والنسب المئوية.
- معامل بيرسون للارتباط الخطي.
- اختبار الصدق والثبات لأداة البحث من خلال معامل ألفا كرونباخ، بحيث تكون قاعدة القرار بقبول مصداقية الاستبانة بوصفها أداة لقياس متغيرات الدراسة بطريقة فعالة إذا تجاوزت ٦٠%.
- كما تم اختبار الفرضيات باستخدام اختبار "One sample T test" اعتماداً على مستوى معنوي يبلغ ٥% علماً بأن هذا المستوى مقبول في الخدمات الاجتماعية.

٤-١-٦ اختبار الصدق والثبات:

بداية وقبل البدء بتحليل نتائج الدراسة وعرضها ستُختبر درجة صدقية أسئلة الاستبانة وثباتها بوصفها أداة لقياس متغيرات الدراسة.

حيث عرض الاستبيان للتحكيم من قبل مجموعة من المختصين الأكاديميين، وذلك للارتقاء بمستواه والتأكيد على أنه يحقق الهدف الذي يسعى إليه البحث، وتم تعديله وفق آرائهم ليصل إلى صورته الحالية. وكما نعلم أن الثبات هو مدى التوافق والاتساق في نتائج الاستبيان إذا طبق أكثر من مرة وفي ظروف مماثلة، وبعبارة أخرى إنها تشير إلى استقرار نتائج القياس على الرغم من عدم القدرة على التحكم في الظروف التي يتم فيها إجراء القياس^{٦٧}، ولذلك تم أخذ عينة أولية من ١٥ مبحوثاً من

^{٦٥} المصارف العامة التي وزعت عليها الاستبانة هي: المصرف الزراعي، المصرف الصناعي، مصرف التوفير، مصرف التسليف الشعبي.
^{٦٦} المصارف الخاصة التي وزعت عليها الاستبانة هي: البنك العربي - سورية، فرنسبنك - سورية، البنك الدولي للتجارة والتمويل - سورية، بنك سورية الدولي الإسلامي.

^{٦٧} فايز جمعة النجار، نبيل جمعة النجار، ماجد راضي الزعبي، "أساليب البحث العلمي من منظور تطبيقي"، دار الحامد للنشر، عمان، ٢٠٠٩، ص ١٢٤.

المجتمع ووزع عليهم الاستبيان، وتم ترميز كل استبيان وإدخال بياناته إلى برنامج الـ SPSS الإحصائي، وبعد فترة زمنية قدرها ١٥ يوماً تم توزيع الاستبيان مرة أخرى على المبحوثين أنفسهم في التطبيق الأول، وتم تفريغ إجاباتهم، وحسب معامل الارتباط بين متوسطات إجاباتهم في التطبيق الأول والثاني فكانت النتائج كما يلي:

الجدول رقم (٤/٢) معامل الارتباط بين إجابات المبحوثين في العينة الأولية في التطبيقين الأول والثاني.

		التطبيق الأول	التطبيق الثاني
التطبيق الأول	Pearson Correlation	1	.916**
	Sig. (2-tailed)		.000
	N	15	15
التطبيق الثاني	Pearson Correlation	.916**	1
	Sig. (2-tailed)	.000	
	N	15	15

** . Correlation is significant at the 0.01 level (2-tailed).

يبين الجدول أعلاه أن معامل الارتباط بين متوسطات إجابات المبحوثين هو (0.916) وهو ارتباط موجب وقوي، وبما أن قيمة مستوى المعنوية ((Sig.(2-tailed)) تساوي (0.000) وهذه القيمة أقل من مستوى المعنوية 5% لذلك نقول إن لمعامل الارتباط دلالة إحصائية وأهمية وبالتالي هناك ثبات في أداة الدراسة.

كما استخدم اختبار ألفا كرونباخ (CCA Cronbachs Coefficient Alpha) كأسلوب إحصائي معتمد للتحقق هل تقيس أسئلة الاستبانة بدرجة مفيدة متغيرات الدراسة، وتقيس كذلك نسبة تباين الإجابات ومدى الثبات والترابط الداخلي لأسئلة الاستبانة؟ وقد بلغت قيمة ألفا كرونباخ (82,5%) وهذا يعني أن استبانة الدراسة تشكل أداة مقبولة من ناحية إحصائية لقياس متغيرات الدراسة، إذ إن قيمة ألفا كرونباخ تجاوزت الحد المقبول والبالغ (60%) بحسب ما أشير إلى ذلك سابقاً في بند الأساليب الإحصائية المستخدمة في الدراسة.

٤-١-٧- الإجابة على تساؤلات الدراسة:

تضمن الاستبيان ٢٧ بنداً ويتطرق كل بند من هذه البنود لفكرة، ويتم التحقق من فرضيات الدراسة من خلال الإجابة على هذه البنود، حيث إن كل ٩ بنود تعالج فرضية من فرضيات الدراسة الثلاث، وتم حساب النسب المئوية لتوزيع البيانات في كل متغير من المتغيرات لمعرفة الاتجاه العام لآراء أفراد العينة، وذلك بعد أن استخدم مقياس ليكرت (Likret) الخماسي مع تحويل الآراء الوصفية إلى صيغ كمية.

وفيما يأتي سوف تتم معالجة كل سؤال من أسئلة الاستبيان على حدة:

الجدول (٤/٣) التكرارات والنسب المئوية لأسئلة الاستبيان من ١ إلى ٩

الأسئلة من 1 إلى 9	غير موافق بشدة	غير موافق	محايد	موافق	موافق بشدة	المجموع
السؤال 1	التكرارات	8	30	15	65	120
	النسب المئوية	%6.7	%25	%12.5	%54.2	%100
السؤال 2	التكرارات	13	72	20	14	120
	النسب المئوية	%10.8	%60	%16.7	%11.7	%100
السؤال 3	التكرارات	14	66	18	20	120
	النسب المئوية	%11.7	%55	%15	%16.7	%100
السؤال 4	التكرارات	23	27	10	60	120
	النسب المئوية	%18.3	%22.5	%8.3	%50	%100
السؤال 5	التكرارات	16	24	8	68	120
	النسب المئوية	%13.3	%20	%6.7	%56.7	%100
السؤال 6	التكرارات	15	30	8	65	120
	النسب المئوية	%12.5	%25	%6.7	%54.2	%100
السؤال 7	التكرارات	12	28	14	66	120
	النسب المئوية	%10	%23.3	%11.7	%55	%100
السؤال 8	التكرارات	16	25	10	67	120
	النسب المئوية	%13.3	%20.8	%8.3	%55.8	%100
السؤال 9	التكرارات	17	36	18	48	120
	النسب المئوية	%14.2	%30	%15	%40	%100

الجدول من إعداد الباحثة بالاعتماد على برنامج الـ SPSS.

❖ السؤال الأول: إعادة إحياء مجلس النقد والتسليف في عام ٢٠٠٢ لم يكن له أثر بالغ في زيادة قدرة المصارف على تمويل التنمية في سورية.

يتضح من خلال الجدول رقم (٤/٣) أن 54.2% من أفراد العينة أجابوا بأنهم موافقون على أن إعادة إحياء مجلس النقد والتسليف في عام ٢٠٠٢ لم يكن له أثر بالغ في زيادة قدرة المصارف على تمويل التنمية في سورية، وبالتالي فإن المجلس لم يستطع من خلال قراراته أن يكون له دور بالغ ومؤثر في تفعيل دور المصارف العاملة في سورية وزيادة قدرتها على تقديم التمويل اللازم للنهوض بالاقتصاد الوطني وبالتالي تحقيق التنمية الشاملة.

❖ السؤال الثاني: مجلس النقد والتسليف يوجّه المصارف دائماً الوجهة الصحيحة لتمويل الاقتصاد الوطني من خلال القرارات التي يصدرها.

نلاحظ من خلال الجدول رقم (٤/٣) أن 60% من أفراد العينة أجابوا بأنهم غير موافقين على أن مجلس النقد والتسليف يوجه المصارف دائماً الوجهة الصحيحة لتمويل الاقتصاد الوطني من خلال القرارات التي يصدرها، وبالتالي لم يستطع المجلس أن يصدر دائماً قرارات توجه المصارف وتساعد لها لتجعل منها قطاعاً فاعلاً إلى جانب القطاعات الأخرى من خلال التمويلات التي من الممكن أن تقدمها تلك المصارف للاقتصاد الوطني.

❖ السؤال الثالث: يصدر مجلس النقد والتسليف قراراته بموضوعية وبحيادية تامة بعيداً عن التأثيرات الحكومية وبما يلائم متطلبات التنمية الاقتصادية في سورية.

يتضح من خلال الجدول رقم (٤/٣) أن 55% من أفراد العينة أجابوا بأنهم غير موافقين على أن مجلس النقد والتسليف يصدر قراراته بموضوعية وبحيادية تامة، وبالتالي فإن مجلس النقد والتسليف يعاني من ضعف استقلاليته ومن تأثره بالتوجهات الحكومية، والتي هي ضرورية في كثير من الأحيان للتنسيق بين المؤسسات الحكومية كافة لدعم وتطوير الاقتصاد الوطني.

❖ السؤال الرابع: إن القرارات المتعاقبة المتعلقة بتعديل أسعار الفائدة المدينة كان لها تأثير على قدرة المصارف على تقديم القروض.

يتضح من خلال الجدول رقم (٤/٣) أن 50% من أفراد العينة أجابوا بأنهم موافقون على أن القرارات المتعلقة بأسعار الفائدة المدينة أثرت على قدرة المصارف على تقديم القروض، وبالتالي استطاع المجلس أن يستخدم أسعار الفائدة المدينة كأداة من أدوات السياسة النقدية للتأثير على حجم القروض وبالتالي على الكتلة النقدية، ولكن بالمقابل فإن 22.5% من أفراد العينة أجابوا بأنهم غير موافقين، و 18.3% أجابوا بأنهم غير موافقين بشدة، على اعتبار أن قرارات المجلس حول أسعار الفائدة المدينة كانت قليلة جداً ولم يبدُ أثرها بشكل واضح.

❖ السؤال الخامس: إن القرارات المتعاقبة المتعلقة بتعديل أسعار الفائدة الدائنة كان لها تأثير على حجم وهيكل الودائع في المصرف.

يتضح من خلال الجدول رقم (٤/٣) أن 56.7% من أفراد العينة أجابوا بأنهم موافقون على أن القرارات المتعلقة بأسعار الفائدة الدائنة أثرت على حجم وهيكل الودائع في المصرف، وبالتالي استطاع المجلس أيضاً أن يستخدم أسعار الفائدة الدائنة للتأثير على حجم وهيكل الودائع، وجعل المصارف أكثر قدرة على استثمار الودائع من خلال وضع أسعار فائدة تشجيعية للودائع طويلة الأجل لتمكين المصارف من الاستفادة منها.

❖ السؤال السادس: إن تحرير أسعار الفائدة الدائنة والمدينة يعد قراراً ملائماً لزيادة المنافسة بين المصارف.

يتضح من خلال الجدول رقم (٤/٣) أن 54.2% من أفراد العينة أجابوا بأنهم موافقون على أن تحرير أسعار الفائدة الدائنة والمدينة يعد قراراً ملائماً لزيادة المنافسة بين المصارف، على اعتبار أن أسعار الفائدة الثابتة من العوامل الهامة التي تقيد من حرية المصارف في التحكم بحجم الودائع التي تستطيع جذبها أو حجم القروض التي تستطيع تقديمها، وبالتالي فإن تحرير أسعار الفائدة الدائنة والمدينة سيمنح المصارف حرية أكبر وسيزيد المنافسة بينها.

❖ السؤال السابع: إن رفع الحد الأقصى للتسليفات التي يمكن أن يمنحها المصرف للشخص الطبيعي أو الاعتباري من ٢٠% إلى ٢٥% من الأموال الخاصة للمصرف أثر على حجم الأموال القابلة للإقراض.

يتضح من خلال الجدول رقم (٤/٣) أن 55% من أفراد العينة أجابوا بأنهم موافقون على أن رفع الحد الأقصى للتسليفات من 20% إلى 25% أثر على حجم الأموال القابلة للإقراض، حيث تستطيع المصارف تقديم القرض للشخص الطبيعي أو الاعتباري بمبالغ أكبر والتي من الممكن أنها تذهب للمشاريع الاستثمارية باعتبارها قروض بمبالغ كبيرة.

❖ السؤال الثامن: إن زيادة نسبة الاحتياطي الإلزامي من ٥% إلى ١٠% أثر على حجم الأموال القابلة للإقراض.

يتضح من خلال الجدول رقم (٤/٣) أن 55.8% من أفراد العينة أجابوا بأنهم موافقون على أن زيادة نسبة الاحتياطي الإلزامي من 5% إلى 10% أثر على حجم الأموال القابلة للإقراض، على اعتبار أن الاحتياطي الإلزامي هي أموال مجمدة لدى المركزي ولا تستطيع المصارف الاستفادة منها في عمليات الإقراض، ومن جهة ثانية تعتبر عنصر حماية للمصارف، وأداة من أدوات السياسة النقدية التي يمكن التحكم بها لإحداث تغييرات في حجم الكتلة النقدية بما يلائم الأوضاع الاقتصادية السائدة في البلاد.

❖ السؤال التاسع: إن فرض نسبة احتياطي إلزامي على الودائع بالعملات الأجنبية يعد قراراً صائباً للحفاظ على سعر صرف الليرة السورية.

يتضح من خلال الجدول رقم (٤/٣) أن 40% من أفراد العينة أجابوا بأنهم موافقون على أن فرض نسبة احتياطي إلزامي على الودائع بالعملات الأجنبية يعد قراراً صائباً للحفاظ على سعر صرف الليرة السورية، بينما 30% أجابوا بأنهم غير موافقين، و15% أجابوا بالحياد، وبالتالي عدم وضوح في الإجابة على هذا البند، على اعتبار أن هناك عوامل عديدة تؤثر على سعر الصرف ولا يمكن التأثير عليه من خلال عامل واحد فقط وهو فرض نسبة احتياطي إلزامي على الودائع بالعملات الأجنبية.

الجدول (٤/٤) التكرارات والنسب المئوية لأسئلة الاستبيان من ١٠ إلى ١٨

الأسئلة من 10 إلى 18	غير موافق بشدة	غير موافق	محايد	موافق	موافق بشدة	المجموع
السؤال 10	التكرارات	2	19	22	66	11
	النسب المئوية	%1.7	%15.8	%18.3	%55	%9.2
السؤال 11	التكرارات	1	19	64	30	6
	النسب المئوية	%0.8	%15.8	%53.3	%25	%5
السؤال 12	التكرارات	3	31	22	53	11
	النسب المئوية	%2.5	%25.8	%18.3	%44.2	%9.2
السؤال 13	التكرارات	1	5	6	77	31
	النسب المئوية	%0.8	%4.2	%5	%64.2	%25.8
	النسب المئوية	%3.3	%24.2	%23.3	%40.8	%8.3
السؤال 14	التكرارات	1	20	33	65	1
	النسب المئوية	%0.8	%16.7	%27.5	%54.2	%0.8
السؤال 15	التكرارات	1	12	22	79	6
	النسب المئوية	%0.8	%10	%18.3	%65.8	%5
السؤال 16	التكرارات	0	14	33	48	25
	النسب المئوية	%0	%11.7	%27.5	%40	%20.8
السؤال 17	التكرارات	2	18	20	69	11
	النسب المئوية	%1.7	%15	%16.7	%57.5	%9.2
السؤال 18	التكرارات	5	33	30	46	6
	النسب المئوية	%4.2	%27.5	%25	%38.3	%5

الجدول من إعداد الباحثة بالاعتماد على برنامج الـ SPSS.

❖ السؤال العاشر: السماح بتقديم قروض بعملات أجنبية لتمويل العمليات الاستثمارية ساهم

في زيادة حجم النشاطات الاستثمارية في سورية.

يتضح من خلال الجدول رقم (٤/٤) أن 55% من أفراد العينة أجابوا بأنهم موافقون على أن السماح بتقديم قروض بعملات أجنبية ساهم في زيادة حجم النشاطات الاستثمارية في سورية، على اعتبار أن النشاطات الاستثمارية بحاجة إلى استيراد آلات ومعدات، وبالتالي فإن القروض بالعملات الأجنبية ستمكنهم من سداد قيمة مستورداتهم دون حاجة اللجوء إلى السوق السوداء، أو الدخول في عمليات شراء قطع أجنبي وما إلى ذلك من إجراءات روتينية يمكن الاستغناء عنها. وذلك على أن

يتعهد المقترض بتسديد أقساط القرض بالعملات الأجنبية في آجالها من حسابه بالعملات الأجنبية، سواء لدى المصارف المرخصة محلياً أو من حساباته المفتوحة في الخارج أو عن طريق شرائه العملة الأجنبية من المصرف المقرض.

❖ السؤال الحادي عشر: المصرف يقدم قروض للمشاريع الاستثمارية وفق صيغة الـ BoT لتمكين الدولة من الاستفادة منها.

يتضح من خلال الجدول رقم (٤/٤) أن 53.3% من أفراد العينة أجابوا بالحياد على أن المصرف يقدم قروض وفق صيغة الـ BOT لتمكين الدولة من الاستفادة منها، وذلك لأن هذا النوع من القروض لم يقدم بعد من قبل مصارفنا العامة منها والخاصة، و25% أجابوا بأنهم موافقون على اعتبار أن هناك (50) مشروع استثماري ينفذ وفق صيغة الـ BOT، ولكن لا يمول من قبل المصارف السورية بنسبة 50% وفق قرار مجلس النقد والتسليف رقم (٤٩٠) عام ٢٠٠٩ وإنما يتم تمويلها من مصادر أخرى، وبالتالي لا يمكن الإجابة على هذا السؤال إذا لم تكن هناك تجارب حقيقية نستطيع الاستفادة من نتائجها.

❖ السؤال الثاني عشر: تراجع مستوى الصناعة في سورية سببه عدم توفر التمويل اللازم لها وعلى الأخص التمويل المقدم من المصارف السورية.

يتضح من خلال الجدول رقم (٤/٤) أن 44.2% من أفراد العينة أجابوا بأنهم موافقون على أن تراجع مستوى الصناعة سببه عدم تقديم التمويل اللازم لها، على اعتبار أن النهوض بمشاريع صناعية كبيرة يحتاج بالضرورة إلى تمويلات ضخمة وتعد المصارف مصدراً رئيساً لها، ولكن بالمقابل نلاحظ أن 25.8% من أفراد العينة أجابوا بأنهم غير موافقين، مبررين ذلك بأن هناك عوامل عديدة تؤثر على الصناعة إلى جانب التمويل، والتي من أهمها توفير بنية تحتية متينة وإيصال الخدمات الأساسية للمناطق الصناعية وتبسيط الإجراءات الروتينية التي تتطلبها إقامة المشاريع الصناعية وغيرها...

❖ السؤال الثالث عشر: توجيه بعض القروض لتمويل زراعة الأقطان والقمح يتم بهدف دعم التوجه الحكومي لتنمية هاتين الزراعتين وذلك لأهميتهما في الاقتصاد السوري.

يتضح من خلال الجدول رقم (٤/٤) أن 64.2% من أفراد العينة أجابوا بأنهم موافقون على أن تمويل زراعة الأقطان والقمح يتم بهدف دعم التوجه الحكومي لتنمية هاتين الزراعتين، وذلك على اعتبار أن هاتين الزراعتين من أهم الزراعات في سورية في دعم الصادرات الزراعية وتشغيل اليد العاملة، الأمر الذي ينعكس إيجاباً على الاقتصاد الوطني وبالتالي يتم دعمها من قبل الحكومة السورية.

❖ السؤال الرابع عشر: يقدم المصرف قروضاً زراعية للاستفادة من المزايا التي يمنحها المصرف المركزي في مقابل تقديم هذه القروض (تتمثل المزايا بتخفيض نسبة الاحتياطي الإلزامي على الأموال الموجهة لتمويل المشاريع الزراعية).

يتضح من خلال الجدول رقم (٤/٤) أن 54.2% من أفراد العينة أجابوا بأنهم موافقون على أن المصرف يقدم قروض زراعية للاستفادة من المزايا التي يقدمها المصرف المركزي في مقابل تقديم هذه القروض، وذلك على اعتبار أن المصرف هو مؤسسة هدفها تحقيق الربح بالدرجة الأولى، لذلك فهو يسعى للاستفادة من المزايا المتمثلة بتخفيض نسبة الاحتياطي الإلزامي على الأموال الموجهة لتمويل المشاريع الزراعية، وبالتالي زيادة حجم الأموال القابلة للإقراض.

❖ السؤال الخامس عشر: منح مزايا للمصارف التي تقدم قروض لتمويل الاستثمارات وسيلة مناسبة لزيادة حجم الاستثمارات في سورية (تتمثل المزايا في السماح بتجاوز الحد الأقصى للتسليفات من ٢٥% إلى ٣٥% بالنسبة للتمويلات الممنوحة للمشاريع الاستثمارية).

يتضح من خلال الجدول رقم (٤/٤) أن 65.8% من أفراد العينة أجابوا بأنهم موافقون على أن منح مزايا للمصارف التي تقدم قروض لتمويل الاستثمارات تعد وسيلة مناسبة لزيادة حجم الاستثمارات في سورية، حيث إن السماح للمصارف بتجاوز الحد الأقصى للتسليفات من 25% إلى 35% بالنسبة للتمويلات الممنوحة للمشاريع الاستثمارية ستزيد من قدرة المصارف على تقديم قروض بمبالغ كبيرة لشخص واحد طبيعي أو اعتباري، وبالتالي ستحقق أرباح للمصرف على اعتبار أن القروض بمبالغ كبيرة تقدم بأسعار فائدة مرتفعة. ولكن في المقابل فإن هذه القروض تكون مخاطرها كبيرة جداً نظراً لأن سداد أقساطها يعتمد على مدى نجاح أو فشل المشروع الاستثماري، لذلك ينبغي على المصرف أن يكون حذراً في منح هذه القروض، وأن يتم التأكد من الغاية الفعلية للمشروع الاستثماري الذي سيموله القرض.

❖ السؤال السادس عشر: على مجلس النقد والتسليف أن يعطي المصارف حرية أكبر في اتخاذ بعض القرارات التي تخص تمويل الاستثمارات بالقطع الأجنبي.

يتضح من خلال الجدول رقم (٤/٤) أن 40% من أفراد العينة أجابوا بأنهم موافقون على أن مجلس النقد والتسليف يجب أن يعطي حرية أكبر للمصارف في اتخاذ بعض القرارات التي تخص تمويل الاستثمارات بالقطع الأجنبي، و 20.8% أجابوا بأنهم موافقون بشدة، نظراً للقيود الشديدة التي يفرضها المجلس فيما يخص التمويل بالقطع الأجنبي، وذلك حرصاً منه في الحفاظ على سعر صرف مستقر ومتوازن، لذلك رأى أفراد العينة بأنه يجب أن يمنح المجلس حرية أكبر للمصارف لكي تمول الاستثمارات بالقطع الأجنبي.

❖ السؤال السابع عشر: قدرة المصارف على تقديم التمويل الاستثماري مرهونة بما يصدر من قرارات عن مجلس النقد والتسليف تخص هذا الموضوع.

يتضح من خلال الجدول رقم (٤/٤) أن 57.5% من أفراد العينة أجابوا بأنهم موافقون على أن قدرة المصارف على تقديم التمويل الاستثماري مرهونة بما يصدر من قرارات عن مجلس النقد والتسليف، وبالتالي فإن المجلس المذكور بوصفه السلطة النقدية العليا والمنظمة لعمل المصارف فمن حقه الطبيعي أن يجعل قدرتها على تقديم التمويل مرهونة بما يصدر عنه من قرارات يراها ملائمة لنمو وتطور الاقتصاد السوري، لذلك كانت إجابات أفراد العينة بأنهم موافقون.

❖ السؤال الثامن عشر: تضع المصارف تمويل الاستثمارات في أولوية نشاطاتها عندما تضع خططها السنوية.

يتضح من خلال الجدول رقم (٤/٤) أن 38.3% من أفراد العينة أجابوا بأنهم موافقون على أن المصارف تضع تمويل الاستثمارات في أولوية نشاطاتها، و 27.5% من أفراد العينة أجابوا بأنهم غير موافقين، و 25% أجابوا بالحياد، وبالتالي فإن الإجابة على هذا السؤال تتسم بعدم الوضوح على اعتبار أن لكل مصرف إستراتيجية مختلفة، وكل مصرف يضع ما يراه مناسباً في أولوية نشاطاته، وقد لا تضع جميع المصارف العاملة في سورية تمويل الاستثمارات في أولوية نشاطاتها.

الجدول (٤/٥) التكرارات والنسب المئوية لأسئلة الاستبيان من ١٩ إلى ٢٧

الأسئلة من 19 إلى 27	غير موافق بشدة	غير موافق	محايد	موافق	موافق بشدة	المجموع
السؤال 19	التكرارات	0	19	32	59	120
	النسب المئوية	%0	%15.8	%26.7	%49.2	%100
السؤال 20	التكرارات	3	21	28	56	120
	النسب المئوية	%2.5	%17.5	%23.3	%46.7	%100
السؤال 21	التكرارات	0	23	16	65	120
	النسب المئوية	%0	%19.2	%13.3	%54.2	%100
السؤال 22	التكرارات	0	23	34	49	120
	النسب المئوية	%0	%19.2	%28.3	%40.8	%100
السؤال 23	التكرارات	2	29	35	48	120
	النسب المئوية	%1.7	%24.2	%29.2	%40	%100
السؤال 24	التكرارات	0	9	22	76	120
	النسب المئوية	%0	%7.5	%18.3	%63.3	%100
السؤال 25	التكرارات	2	23	21	66	120
	النسب المئوية	%1.7	%19.2	%17.5	%55	%100
السؤال 26	التكرارات	0	18	21	63	120
	النسب المئوية	%0	%15	%17.5	%52.5	%100
السؤال 27	التكرارات	3	32	24	41	120
	النسب المئوية	%2.5	%26.7	%20	%34.2	%100

الجدول من إعداد الباحثة بالاعتماد على برنامج الـ SPSS.

❖ السؤال التاسع عشر: عدم احتواء قرارات مجلس النقد والتسليف على إستراتيجية واضحة وحقيقية لعملية التمويل المصرفي في سورية.

يتضح من خلال الجدول رقم (٤/٥) أن 49.2% من أفراد العينة أجابوا بأنهم موافقون على عدم احتواء قرارات مجلس النقد والتسليف على إستراتيجية واضحة وحقيقية لعملية التمويل المصرفي في سورية، أي أن المجلس عندما يضع قراراته لا يضعها لأجل طويل بشكل واضح وإنما يقوم بتعديل قراراته بعد فترة قصيرة، وخصوصاً القرارات المتعلقة بأسعار الفائدة حيث إن بعض القرارات المتعلقة بأسعار الفائدة تم تعديلها بعد أسبوع فقط، وهذا ما تم ذكره في الفصل الثاني عندما تم بيان قرارات المجلس المتعلقة بالتمويل المصرفي.

❖ السؤال العشرون: قرارات مجلس النقد والتسليف تفرض قيود على المصارف تمنعها من التوسع في نشاطاتها.

يتضح من خلال الجدول رقم (٤/٥) أن 46.7% من أفراد العينة أجابوا بأنهم موافقون على أن قرارات مجلس النقد والتسليف تفرض قيود على المصارف تمنعها من التوسع في نشاطها، وهذا شيء طبيعي على اعتبار أن المجلس هو السلطة النقدية العليا والمشرف والمنظم لأعمال المصارف، ومن حقه أن يفرض قيوداً بالطريقة التي يراها مناسبة في سبيل الحفاظ على اقتصاد الوطن، ولكن من المستحسن أن تكون هذه القيود مدروسة بدقة وبعيدة عن التقييد الشديد.

❖ السؤال الحادي والعشرون: الأثر السلبي لقرارات مجلس النقد والتسليف المتعلقة بالتمويل المصرفي تضعف ثقة العملاء بالجهاز المصرفي.

يتضح من خلال الجدول رقم (٤/٥) أن 54.2% من أفراد العينة أجابوا بأنهم موافقون على أن الأثر السلبي لقرارات المجلس المتعلقة بالتمويل المصرفي تضعف ثقة العملاء بالجهاز المصرفي، لأنه من المهم جداً في أيامنا هذه هو الثقة بالقرارات التي تصدر من السلطات العليا، فكيف إذا كانت هذه القرارات تصدر من السلطة النقدية العليا للمصارف لتوجيه تمويلاتها نحو الاستثمارات المنتجة لم تتجح في إحداث الأثر الإيجابي المتوقع لها؟ فمن الطبيعي أن تكون نظرة العملاء لهذه القرارات سلبية وتضعف ثقتهم بالجهاز المصرفي الذي يتلقاها.

❖ السؤال الثاني والعشرون: مجلس النقد والتسليف لا يؤدي الدور المطلوب منه بشكل فعال تجاه المصارف كسلطة نقدية عليا.

يتضح من خلال الجدول رقم (٤/٥) أن 40.8% من أفراد العينة أجابوا بأنهم موافقون على أن مجلس النقد والتسليف لا يؤدي الدور المطلوب منه بشكل فعال تجاه المصارف كسلطة نقدية عليا، و11.7% أجابوا بأنهم موافقون بشدة، و28.3% أجابوا بالحياد، وذلك على اعتبار أن المجلس عليه أن يوجه المصارف دائماً الوجهة الصحيحة ويجعلها تتفادى الوقوع بأخطاء فادحة يصعب إصلاحها فيما بعد، لذلك رأى أفراد العينة بأن المجلس لا يقوم بدوره بشكل فعال، وربما يكون السبب من المصارف وإدارتها وأسلوب تطبيقها لتلك القرارات وليس من قرارات المجلس نفسها.

❖ السؤال الثالث والعشرون: على الرغم من أهمية التمويل الاستثماري في سورية إلا أن مجلس النقد والتسليف لا يعيره المزيد من الأهمية من خلال القرارات التي يصدرها.

يتضح من خلال الجدول رقم (٤/٥) أن 40% من أفراد العينة أجابوا بأنهم موافقون على أن مجلس النقد والتسليف لا يعير أهمية إلى التمويل الاستثماري بالرغم من أهميته، وأن 24.2% أجابوا بأنهم غير موافقين، وأن 29.2% أجابوا بالحياد، ونلاحظ عدم وضوح في الإجابة على هذا البند على اعتبار أن المجلس أصدر قرارات عدة تتعلق بالتمويل الاستثماري وتشجعه، ولكن التطبيق العملي لهذه

القرارات لم يتم بشكل جيد، أو أن المصارف لم تقم به أبداً، كما حصل عندما أصدر المجلس قراراً يتعلق بالتمويل وفق صيغة الـ BOT حيث إن المصارف لم تقدم أي منها حتى الآن.

❖ السؤال الرابع والعشرون: عدم قيام مجلس النقد والتسليف بإجراء دراسة مسبقة للقرارات المتعلقة بالتمويل المصرفي التي يصدرها يعد سبباً في عدم إحداث تلك القرارات لأثرها الفعلي على النحو المتوقع.

يتضح من خلال الجدول رقم (٤/٥) أن 63.3% من أفراد العينة أجابوا بأنهم موافقون على أن عدم قيام المجلس بإجراء دراسة مسبقة للقرارات المتعلقة بالتمويل المصرفي التي يصدرها يعد سبباً في عدم إحداث تلك القرارات لأثرها الفعلي على النحو المتوقع، وذلك على اعتبار أن الدراسة المسبقة تنبئ نوعاً ما بالنتائج المتوقعة، وبالتالي فإذا لم يقيم مجلس النقد والتسليف بإجراء دراسة مسبقة لقراراته فقد لا تحدث تلك القرارات لأثرها الفعلي على النحو المتوقع لها.

❖ السؤال الخامس والعشرون: إسهام المصرف في تمويل بعض الشركات قرار يتعلق بالمصرف ذاته، وليس من الضروري الحصول على موافقة مجلس النقد والتسليف بقرار يصدر عنه لقيام المصرف بذلك.

يتضح من خلال الجدول رقم (٤/٥) أن 55% من أفراد العينة أجابوا بأنهم موافقون على أن إسهام المصرف في تمويل بعض الشركات قرار يتعلق بالمصرف ذاته وليس من الضروري الحصول على موافقة المجلس بقرار يصدر عنه لقيام المصرف بذلك، وذلك على اعتبار أن للمصرف الحق نوعاً ما في استثمار أمواله بالطريقة التي يراها مناسبة، وبالتالي فإذا قرر المصرف أن يسهم في تمويل بعض الشركات فليس من الضروري أن يعود للمجلس لكي يحصل على موافقته، إلا في الحالات الاستثنائية والتي تكون فيها مبالغ التمويل ضخمة ولشركة واحدة، وذلك خوفاً على المصرف من الإفلاس ولكي يؤمن له مجلس النقد والتسليف الضمانات الكافية لاسترداد أمواله.

❖ السؤال السادس والعشرون: سيطرة التمويل المصرفي قصير الأجل على عمليات التمويل المصرفي يعد السبب الرئيسي لانخفاض حجم الأموال الموجهة لتمويل الاستثمارات.

يتضح من خلال الجدول رقم (٤/٥) أن 52.5% من أفراد العينة أجابوا بأنهم موافقون على أن سيطرة التمويل المصرفي قصير الأجل على عمليات التمويل المصرفي يعد سبباً في انخفاض حجم الأموال الموجهة لتمويل الاستثمارات، وأن 15% من أفراد العينة أجابوا بأنهم موافقون بشدة، وذلك على اعتبار أنه من المتعارف عليه أن الاستثمارات بحاجة إلى تمويلات طويلة الأجل لأنها بحاجة إلى فترة زمنية لكي تصبح منتجة، وبالتالي فإن أغلب التمويلات التي تقدمها مصارفنا هي قصيرة الأجل ولأغراض استهلاكية أو شخصية، وبالتالي فإن انخفاض حجم التمويلات طويلة الأجل التي تقدمها مصارفنا سينتج عنه حتماً انخفاض في حجم الاستثمارات المقامة في سورية.

❖ السؤال السابع والعشرون: ضعف استقلالية السلطة النقدية يؤدي إلى استحواذ القطاع العام على النسبة الأكبر من التمويل المصرفي.

ينتضح من خلال الجدول رقم (٤/٥) أن 34.2% من أفراد العينة أجابوا بأنهم موافقون على أن ضعف استقلالية السلطة النقدية يؤدي إلى استحواذ القطاع العام على النسبة الأكبر من التمويل المصرفي، وأن 26.7% أجابوا بأنهم غير موافقين، وأن 20% أجابوا بالحياد، ونلاحظ أيضاً عدم وضوح في الإجابة على هذا البند على اعتبار أن استحواذ القطاع العام على النسبة الأكبر من التمويل المصرفي يعود لأسباب عديدة إلى جانب ضعف استقلالية السلطة النقدية، ومنها التوجهات الحكومية في دعم القطاع العام المنتج والنهوض به لما له من أهمية في دعم الاقتصاد الوطني، كما أن القطاع الخاص يفضل في أغلب الأحيان الاعتماد على التمويل الذاتي وعلى إنشاء الشركات العائلية وعدم الاعتماد على التمويل المصرفي، بالإضافة أن العديد من الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين لا يفضلون التمويل المصرفي لأسباب دينية تتعلق بالفائدة باعتبارها نوعاً من أنواع الربا... وغيرها من أسباب أخرى تجعل القطاع العام هو المستفيد الأكبر من التمويل المصرفي.

٤-١-٨ - اختبار فرضيات الدراسة:

بعد أن تمت مناقشة كل بند من بنود الاستبيان على حدة بالاعتماد على إجابات أفراد العينة، سوف يتم الآن اختبار فرضيات الدراسة، حيث إن كل ٩ بنود تعالج فرضية من الفرضيات الثلاث على النحو التالي (الفرضية الأولى تشمل البنود من ١ إلى ٩، الفرضية الثانية تشمل البنود من ١٠ إلى ١٨، الفرضية الثالثة تشمل البنود من ١٩ إلى ٢٧).

أ) اختبار الفرضية الأولى:

"إن القرارات الصادرة عن مجلس النقد والتسليف جعلت من القطاع المصرفي السوري أحد القطاعات المساهمة في عملية التنمية الاقتصادية في سورية"

ومن أجل إثبات صحة هذه الفرضية من عدمها تم تطبيق اختبار T-test، من خلال مقارنة وسط مفترض يمثل القيمة ٣ كإجابة تمثل حالة حياد مع متوسط إجابات أفراد العينة، والتي تشمل موظفي قسم التمويل في المصارف العاملة في سورية، وموظفي مصرف سورية المركزي، بالإضافة إلى عدد من الخبراء الأكاديميين، والتي تبين الواقع العملي والإجرائي للمصارف السورية.

الجدول رقم (٤/٦)

One-Sample Statistics

	N	Mean	Std. Deviation	Std. Error Mean
VAR00001	120	2.9000	1.14789	.10479

الجدول رقم (٤/٧)

One-Sample Test

	Test Value = 3					
	t	Df	Sig. (2-tailed)	Mean Difference	95% Confidence Interval of the Difference	
					Lower	Upper
VAR00001	-.954-	119	.342	-.10000-	-.3075-	.1075

نجد من جدول الاختبار رقم (٤/٧) أن احتمال الدلالة 0.342 أكبر من مستوى الدلالة 0.05 وبالتالي لا توجد فروق معنوية، وعلى هذا الأساس نقبل فرضية العدم القائلة بأن "القرارات الصادرة عن مجلس النقد والتسليف لم تجعل من القطاع المصرفي السوري أحد القطاعات المساهمة في عملية التنمية الاقتصادية في سورية"، ونرفض الفرضية البديلة القائلة بأن "القرارات الصادرة عن مجلس النقد والتسليف جعلت من القطاع المصرفي السوري أحد القطاعات المساهمة في عملية التنمية الاقتصادية في سورية".

ومن خلال قيمة متوسط الإجابات التي تناولت الفرضية الأولى وهي 2.9 أقل من المتوسط المفترض كما نتج في جدول الاختبار رقم (٤/٦)، وبالتالي فإن الفرض الأول غير محقق أي أن مجلس النقد والتسليف لم يتمكن من خلال قراراته من جعل القطاع المصرفي السوري أحد القطاعات التي تسهم بفعالية في عملية التنمية الاقتصادية، بالرغم من أن المجلس أصدر العديد من القرارات التي أثرت على قدرة المصارف على تقديم القروض وتوجيهها، وتعلقت هذه القرارات بأسعار الفائدة الدائنة والمدينة، والاحتياطي الإلزامي، والحد الأقصى للتسليف، ولكنه لم يستطع أن يوجه المصارف دائماً الوجهة الصحيحة لتمويل الاقتصاد الوطني، كما أن المجلس يتأثر بالتوجهات الحكومية نظراً لضعف استقلاليته، وهذا ما يضعف من سيطرته على نشاطات المصارف السورية وقدرته على توجيه تمويلاتها بالشكل الصحيح وبما يخدم عملية التنمية الاقتصادية في سورية.

(ب) اختبار الفرضية الثانية:

"استطاعت قرارات مجلس النقد والتسليف أن توجه التمويل المصرفي على النحو الذي يلبي متطلبات التمويل الاستثماري في سورية سواء بالليرة السورية أو بالقطع الأجنبي"

ومن أجل إثبات صحة هذه الفرضية من عدمها تم تطبيق اختبار T-test، من خلال مقارنة وسط مفترض يمثل القيمة ٣ كإجابة تمثل حالة حياد مع متوسط إجابات أفراد العينة المذكورين سابقاً، والتي تبين الواقع العملي والإجرائي للمصارف السورية.

جدول رقم (٤/٨)

One-Sample Statistics				
	N	Mean	Std. Deviation	Std. Error Mean
VAR00002	120	3.5000	.93485	.08534

جدول رقم (٤/٩)

One-Sample Test						
	Test Value = 3					
	t	Df	Sig. (2-tailed)	Mean Difference	95% Confidence Interval of the Difference	
					Lower	Upper
VAR00002	5.859	119	.000	.50000	.3310	.6690

نجد من جدول الاختبار رقم (٤/٩) أن احتمال الدلالة 0.000 أقل من مستوى الدلالة 0.05 وبالتالي توجد فروق معنوية، وعلى هذا الأساس نرفض فرضية عدم القائلة بأن "قرارات مجلس النقد والتسليف لم تستطع أن توجه التمويل المصرفي على النحو الذي يلبي متطلبات التمويل الاستثماري سواء بالليرة السورية أو بالقطع الأجنبي"، ونقبل الفرضية البديلة القائلة بأن "قرارات مجلس النقد والتسليف استطاعت أن توجه التمويل المصرفي على النحو الذي يلبي متطلبات التمويل الاستثماري سواء بالليرة السورية أو بالقطع الأجنبي".

ومن خلال قيمة متوسط الإجابات التي تناولت الفرضية الثانية وهي 3.5 أعلى من المتوسط المفترض بفرق له دلالة الإحصائية كما نتج في جدول الاختبار رقم (٤/٨)، وبالتالي فإن الفرض

الثاني محقق، أي أن قرارات مجلس النقد والتسليف المتعلقة بالتمويل المصرفي والتي صدرت خلال فترة الدراسة من عام ٢٠٠٣ حتى عام ٢٠١١ استطاعت أن توجه التمويل المصرفي المقدم من المصارف السورية، بحيث يلبي متطلبات التمويل الاستثماري من أجل النهوض بالمشاريع الاستثمارية وزيادة عددها وتطوير الاستثمارات القائمة، سواء أكانت هذه الاستثمارات في المجال الصناعي أو الزراعي، حيث أن تطور وتقدم الصناعة يتأثر بحجم التمويلات المقدمة للقطاع الصناعي، كما أصدر المجلس قراراً يقضي بالسماح للمصارف بتمويل الاستثمارات بالقطع الأجنبي، وهو القرار رقم (٣٤٨) الذي صدر في بداية عام ٢٠٠٨، وبالفعل زادت القروض الأجنبية المقدمة في عام ٢٠٠٨، كما زاد حجم الاستثمارات العامة والخاصة المقامة في سورية في عام ٢٠٠٩.

ج) اختبار الفرضية الثالثة:

"رفع كفاءة قرارات مجلس النقد والتسليف له تأثير في قيام الجهاز المصرفي السوري بدوره في تقديم التمويل المصرفي الاستثماري اللازم لتحقيق التنمية"

ومن أجل إثبات صحة هذه الفرضية من عدمها تم تطبيق اختبار T-test، من خلال مقارنة وسط مفترض يمثل القيمة ٣ كإجابة تمثل حالة حياد مع متوسط إجابات أفراد العينة، والتي تبين الواقع العملي والإجرائي للمصارف السورية.

جدول رقم (٤/١٠)

One-Sample Statistics				
	N	Mean	Std. Deviation	Std. Error Mean
VAR00003	120	3.5000	.94380	.08616

جدول رقم (٤/١١)

One-Sample Test						
	Test Value = 3					
	t	Df	Sig. (2-tailed)	Mean Difference	95% Confidence Interval of the Difference	
					Lower	Upper
VAR00003	5.803	119	.000	.50000	.3294	.6706

نجد من جدول الاختبار رقم (٤/١١) أن احتمال الدلالة 0.000 أقل من مستوى الدلالة 0.05 وبالتالي توجد فروق معنوية، وعلى هذا الأساس نرفض فرضية العدم القائلة "بأن رفع كفاءة قرارات مجلس النقد والتسليف ليس له تأثير في قيام الجهاز المصرفي السوري بدوره في تقديم التمويل المصرفي الاستثماري اللازم لتحقيق التنمية"، ونقبل الفرضية البديلة القائلة بأن "رفع كفاءة قرارات مجلس النقد والتسليف له تأثير في قيام الجهاز المصرفي السوري بدوره في تقديم التمويل المصرفي الاستثماري اللازم لتحقيق التنمية".

ومن خلال قيمة متوسط الإجابات التي تناولت الفرضية الثالثة وهي 3.5 أعلى من المتوسط المفترض بفرق له دلالاته الإحصائية كما نتج في جدول الاختبار رقم (٤/١٠)، وبالتالي فإن الفرض الثالث محقق أي أن رفع كفاءة قرارات مجلس النقد والتسليف أصبح من العوامل المؤثرة التي تمكن الجهاز المصرفي السوري من النهوض بشكل فعال والقيام بدوره التمويلي على النحو المطلوب، وعلى الأخص التمويل الاستثماري لأنه من أهم أنواع التمويلات المصرفية وأكثرها قدرة على تطور وتقديم الاقتصاد الوطني، وبالتالي تحقيق التنمية الاقتصادية في سورية، ويقوم المجلس برفع كفاءة قراراته بعدة طرق ومن أهمها: (١) احتواء قراراته على إستراتيجية واضحة لعملية التمويل المصرفي، (٢) إعطاء المزيد من الأهمية لعملية التمويل الاستثماري، وذلك بإصدار قرارات إضافة للقرارات السابقة على النحو الذي ينعكس إيجاباً على النشاطات الاستثمارية في سورية، (٣) إجراء دراسة مسبقة لأي قرار قبل إصداره وذلك لكي يحدث أثره على النحو المتوقع منه، (٤) إصدار قرارات تسهم في زيادة التمويلات طويلة الأجل نظراً لانعكاسها الإيجابي على النشاط الاستثماري، (٥) توجيه المزيد من القروض لتمويل القطاع الخاص بحيث لا يكون القطاع العام هو المستفيد الأكبر من التمويلات المصرفية المقدمة من المصارف العاملة في سورية.

وبعد أن تم اختبار فرضيات الدراسة الثلاث، بالاعتماد على البرنامج الإحصائي SPSS، تم التوصل إلى مجموعة من النتائج تخدم هذا البحث، وتم بناء على هذه النتائج اقتراح مجموعة من التوصيات والتي ستذكر في القسم الأخير من هذا البحث.

٤-٢ - النتائج والتوصيات

٤-٢-١ - النتائج:

تمكنا من خلال الدراسة السابقة من الوصول إلى النتائج التالية:

(١) إن مجلس النقد والتسليف لم يتمكن من خلال قراراته من جعل القطاع المصرفي السوري أحد القطاعات التي تسهم بفعالية في عملية التنمية الاقتصادية، بالرغم من أن المجلس أصدر العديد من القرارات التي أثرت على قدرة المصارف على تقديم القروض وتوجيهها.

(٢) لم يتمتع مجلس النقد والتسليف بالاستقلالية التامة في اتخاذ قراراته، حيث أن جميع قرارات المجلس ترفع إلى رئيس مجلس الوزراء للنظر بالتصديق عليها، أي أن الموافقة النهائية للقرارات النقدية والتسليفية هي لرئيس مجلس الوزراء وليس لحاكم المصرف المركزي أي رئيس مجلس النقد والتسليف، لأنه في حال اختلاف وجهة نظر الحكومة مع وجهة نظر مجلس النقد والتسليف حول هذه القرارات تسود وجهة نظر الحكومة.

(٣) تعد التشكيلة الجديدة لمجلس النقد والتسليف بموجب المرسوم رقم ٢١ لعام ٢٠١١ خطوة مهمة وتطوراً لما كانت عليه هذه التشكيلة بموجب القانون رقم ٢٣ لعام ٢٠٠٢، حيث أصبحت تتضمن الحاكم، ورئيس هيئة التخطيط والتعاون الدولي، ونائب الحاكم، ومعاون وزير المالية، وثلاثة خبراء تتوافر فيهم شروط الاختصاص والخبرة في المجالات الاقتصادية أو المالية أو المصرفية أو القانونية، وبالتالي تصبح القرارات الصادرة عن المجلس أكثر ارتباطاً بواقع العمل المصرفي واحتياجاته.

(٤) إن التعديل المستمر لأسعار الفائدة الدائنة والمدينة صعوداً وهبوطاً، على الرغم من تأثيره على قدرة المصارف على تقديم التمويل، وكذلك تأثيره على حجم وهيكل الودائع المصرفية، إلا أنه من ناحية أخرى يدل على تخطيط واضطراب مجلس النقد والتسليف في إصدار قراراته، حيث قام المجلس مثلاً بتخفيض أسعار الفائدة الدائنة ثلاث مرات متعاقبة خلال عامي ٢٠٠٩ - ٢٠١٠.

(٥) استطاع مجلس النقد والتسليف أن يؤثر إلى حد ما على حجم التمويل المقدم من المصارف السورية، وذلك من خلال اتخاذه مجموعة من القرارات التي تخص التمويل المصرفي، وكان أهمها: رفع الحد الأقصى للتسليفات التي يمكن أن يمنحها المصرف للشخص الطبيعي أو الاعتباري من ٢٠% إلى ٢٥% من الأموال الخاصة للمصرف، زيادة الاحتياطي الإلزامي من ٥% إلى ١٠% وأثر

هذا القرار على حجم التمويل المصرفي سلباً، باعتبار أن الاحتياطي الإلزامي أموال مجمدة لدى المصرف المركزي ولا يمكن للمصارف الاستفادة منها في التمويل.

٦) قرارات مجلس النقد والتسليف التي تقضي بالسماح للمصارف بتقديم قروض بعملات أجنبية لتمويل العمليات الاستثمارية، ساهمت في تنشيط العمليات الاستثمارية وزيادة حجمها، ومكنت المستثمرين من الحصول على المستوردات اللازمة لاستثماراتهم بسهولة، ولكن هذه القرارات كانت تطلبها بعض القيود التي قيدت من حرية المصارف في تقديم هذا النوع من القروض (القروض الأجنبية).

٧) أصدر مجلس النقد والتسليف عدة قرارات تهدف إلى تشجيع التمويلات الزراعية والصناعية والسياحية، وقد أحدثت بعض هذه القرارات أثرها ولكن بالرغم من ذلك ما تزال التمويلات المصرفية للقطاعات الزراعية والصناعية منخفضة مقارنة مع قطاعات الاقتصاد الوطني الأخرى، مع أن قطاع الصناعة هو المساهم الأكبر من بين هذه القطاعات في الناتج المحلي الإجمالي ويليه قطاع الزراعة.

٨) لم تتمتع الزراعة في سورية باهتمام بالغ من ناحية التمويلات المصرفية المقدمة لها، ولكن الزراعة لا تعتمد على التمويلات المصرفية فقط وإنما هناك دعم مباشر يقدم لها من قبل الحكومة، سواء أكان ذلك عن طريق سعر المياه أو القروض الزراعية وتمويل مدخلات الإنتاج كالأسمدة والبذار، إلى جانب شراء المحاصيل الزراعية المدعومة وذلك لأهمية الزراعة بالنسبة للاقتصاد الوطني.

٩) أصدر مجلس النقد والتسليف العديد من القرارات التي تدعم التمويلات الاستثمارية، وكان هذا الدعم يتم بعدة طرق منها السماح للمصارف بتقديم قروض بالعملات الأجنبية لتمويل العمليات الاستثمارية، ومنح مزايا للمصارف في مقابل قيامها بتمويل المشاريع الاستثمارية، وكذلك قيام المصرف المركزي بتمويل المصارف العاملة بهدف ردم الفجوات المؤقتة الناجمة عن عمليات التمويل الاستثمارية مما يؤدي إلى إيجاد حل لمشكلة فجوات السيولة التي قد تنجم عن هذا النوع من التمويل، كون معظم آجال الودائع لدى المصارف قصيرة الأجل في حين أن التوظيفات بمشروعات استثمارية تكون عادة طويلة ومتوسطة الأجل، وقد كان لهذه القرارات أثر إيجابي على النشاطات الاستثمارية في سورية، ولكنها لم تصل بعد إلى المستوى المطلوب.

١٠) اتسمت قرارات مجلس النقد والتسليف التي صدرت خلال فترة الدراسة بأن معظمها لا يؤخذ على المدى البعيد، وإنما كانت تصدر لمعالجة قضايا مؤقتة، كما أن القرارات التي تخص التمويل المصرفي لم تحتو على إستراتيجية واضحة وفعالة، بالإضافة إلى ذلك فإن عدم إحداث تلك القرارات

لأثرها الفعلي على النحو المتوقع لها أمر بالغ الأهمية، وقد يؤدي إلى إضعاف ثقة العملاء بالجهاز المصرفي وبالسلطة النقدية المسؤولة عنه.

(١١) إن التمويل الاستثماري يعتبر من أهم أنواع التمويلات المصرفية وأكثرها إنتاجية، ولكن على الرغم من أهميته فإن مجلس النقد والتسليف لم يصدر قرارات تشجع التمويلات طويلة الأجل والتي توجه في أغلب الأحيان لإقامة المشاريع الاستثمارية، وإنما يعاني التمويل المصرفي في سورية من سيطرة التمويل قصير الأجل على التمويل طويل الأجل، ويعود ذلك لعدة أسباب بالإضافة إلى قرارات مجلس النقد والتسليف وأهمها: هيكلية الودائع في المصارف السورية والتي تغلب عليها الحسابات الجارية والودائع قصيرة الأجل، كما أن مجالس إدارات المصارف تهدف دائماً إلى تحقيق الربح وتقليل المخاطر وهذا مالا يتفق مع التمويل طويل الأجل.

(١٢) ضعف استقلالية مجلس النقد والتسليف، وإصداره العديد من القرارات استناداً إلى التوجهات الحكومية التي تشجع القطاع العام وتدعم قطاعات الصحة والتعليم والأمن، أدى إلى استحواذ القطاع العام على النسبة الأكبر من التمويلات المصرفية المقدمة من المصارف العامة، والتي تراعي الجانب الاجتماعي أكثر من الجانب الاقتصادي.

٤-٢-٢ - التوصيات:

مما تقدم فإننا نقدم التوصيات التالية:

- (١) إعطاء المزيد من الأهمية لعملية التمويل الاستثماري في سورية من قبل كل من السلطة النقدية ممثلة بمجلس النقد والتسليف من جهة، ومن قبل المصارف العاملة في سورية من جهة أخرى، وذلك نظراً لانعكاسها الإيجابي على الاقتصاد الوطني وبالتالي على التنمية الاقتصادية في البلاد.
- (٢) أن يصدر مجلس النقد والتسليف قرارات تسهم في تغيير هيكل الودائع المصرفية لصالح الودائع طويلة الأجل، وذلك برفع الفائدة عليها مقارنة بالودائع قصيرة الأجل وربطها بمعدل التضخم، على أن ينعكس ذلك على أجل التمويل، وذلك بزيادة التمويلات الاستثمارية طويلة الأجل، على اعتبار أن الودائع طويلة الأجل يقابلها تمويلات طويلة الأجل.
- (٣) زيادة التنسيق بين مجلس النقد والتسليف بوصفه السلطة النقدية العليا والمصارف العاملة في سورية عن طريق الخبراء المصرفيين الموجودين ضمن تشكيلة المجلس، من أجل تحقيق التكامل والموضوعية في القرارات التي يتخذها المجلس والتي تخص التمويل الاستثماري، حيث اتسمت بعض هذه القرارات بالصعوبة والغموض في أثناء تطبيقها من قبل المصارف.
- (٤) التخفيف قدر الإمكان من التدخل الحكومي في عمل مجلس النقد والتسليف وضمان استقلاليته نوعاً ما، وأن يحاول المجلس وعلى مسؤوليته أن يتخذ قراراته بموضوعية وبحيادية تامة بعيداً عن التأثيرات الحكومية، وعلى النحو الذي يلبي متطلبات التنمية الاقتصادية في سورية.
- (٥) على مجلس النقد والتسليف أن يقوم بدراسة مسبقة دقيقة ومفصلة للقرارات التي يتخذها والتي تخص التمويل المصرفي، وأن يتبأ نوعاً ما بالنتائج التي يمكن الحصول عليها عند تطبيق تلك القرارات، حتى تتمكن هذه القرارات من إحداث أثرها الفعلي على النحو المخطط له.
- (٦) أن يقوم مجلس النقد والتسليف بتطوير ثقافة التمويل لدى المصارف العاملة في سورية، حتى تصبح المصارف أكثر وعياً وإدراكاً بأهمية التمويل الاستثماري وضرورته في مرحلة التطوير التي تعيشها البلاد، وبالتالي تشجعهم على تقديم المزيد من التمويل الاستثماري على النحو الذي يؤدي إلى زيادة عدد الاستثمارات وتطوير الاستثمارات القائمة.

٧) إعادة النظر في قرارات مجلس النقد والتسليف التي اقتضت بالسماح للمصارف بتمويل الاستثمارات بالقطع الأجنبي، بحيث تصبح أكثر مرونة مع بقائها تحت ظل رقابة السلطات النقدية العليا، على أن لا تكون هذه القرارات مجالاً لتهريب القطع الأجنبي.

٨) استطاعت العديد من قرارات مجلس النقد والتسليف التي صدرت خلال فترة الدراسة أن تؤثر على حجم التمويل المصرفي المقدم من المصارف العاملة في سورية، ويفضل استكمالاً لهذه الخطوة الناجحة أن يتم أيضاً إصدار قرارات تسهم بفعالية أكثر في توجيه التمويل نحو الاستثمارات المنتجة، والمشاريع الصناعية الخفيفة منها والثقيلة، على النحو الذي يجعل سورية من الدول المتطورة صناعياً وتنافس الدول الأخرى في جودة الصناعات التي تقدمها.

٩) يفضل إلى جانب استمرار الدعم الحكومي في تمويل زراعة الأقطان والقمح وتسويقها، أن تقوم السلطة النقدية العليا في سورية ممثلة بمجلس النقد والتسليف بإصدار قرارات تسهم في توجيه المصارف العاملة في سورية لتقديم دعم إضافي للتمويلات الزراعية، بحيث تتضمن هذه القرارات منح المزيد من المزايا للمصارف في مقابل تقديم هذه التمويلات، وأن تقوم المصارف بتوجيه من المجلس بتسهيل إجراءات الحصول على القروض الزراعية، بالإضافة إلى تأجيل تسديد بعضها وإعادة جدولتها، وذلك للحاجة الماسة لتطوير الزراعة في سورية، لما لها من أثر كبير في تنمية الاقتصاد الوطني.

١٠) أن يصدر مجلس النقد والتسليف قرارات تهدف إلى دعم ثقة العملاء بالجهاز المصرفي، وبالأخص المصارف العامة في ظل الظروف التي تعيشها البلاد، على النحو الذي يؤدي إلى زيادة الإيداعات في المصارف العاملة في سورية، وجذب رؤوس الأموال المهاجرة والتخفيف قدر الإمكان من هجرة رؤوس الأموال، وجعل الاقتصاد السوري هو المستفيد الأكبر من رؤوس الأموال الوطنية.

١١) على مجلس النقد والتسليف أن يتمتع بالمزيد من الاستقلالية في سلطته على المصارف العاملة في سورية، بحيث تنعكس هذه الاستقلالية بشكل إيجابي في توجيه المصارف لكي توجه تمويلاتها إلى القطاع المرغوب، وذلك حتى لا يكون القطاع العام هو المستفيد الأكبر من التمويلات المصرفية. كما نأمل أن يدعم مجلس النقد والتسليف في قراراته التمويلات طويلة الأجل وأن يوجه المصارف لزيادتها والتخفيف من التمويلات قصيرة الأجل، وذلك لما للتمويلات طويلة الأجل من انعكاس إيجابي على التنمية الاقتصادية في سورية.

المراجع

الكتب العربية:

- ١- أحمد زهير شامية، "اقتصاديات النقود والمصارف"، منشورات جامعة حلب، ٢٠٠٠.
- ٢- أحمد صبحي العيادي، "إدارة العمليات المصرفية والرقابة عليها"، دار الفكر للنشر، عمّان، ٢٠١٠.
- ٣- أكرم الحوراني، عبد الرزاق حساني، "النقود والمصارف"، منشورات جامعة دمشق، ٢٠١١.
- ٤- أكرم الحوراني، "النقود"، منشورات وزارة الثقافة، دمشق، ١٩٩٧.
- ٥- جان بيير بان، جان كلود تريشة، "عصر المصارف المركزية"، ترجمه إلى العربية د. هشام متولي، دار طلاس للنشر، دمشق، ٢٠١١.
- ٦- جميل الزيدانين، "أساسيات في الجهاز المالي: المنظور العلمي"، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمّان، ١٩٩٩.
- ٧- جورج عشي، "النظام النقدي في سورية"، الطبعة الثالثة، مطبعة جامعة دمشق، دمشق، ١٩٥٩.
- ٨- جورج عشي، "النظام النقدي في سورية"، الطبعة الرابعة، المطبعة الجديدة، دمشق، ١٩٦٢.
- ٩- حسين القاضي، "الإصلاح الاقتصادي في سورية إلى أين؟"، دار الرضا للنشر، دمشق، ٢٠٠٢.
- ١٠- شعبان فرج، "العمليات المصرفية وإدارة المخاطر"، جامعة البويرة، الجزائر، ٢٠١٣.
- ١١- عبد الحميد عبد الفتاح المغربي، "الإدارة الاستراتيجية في البنوك الإسلامية"، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جامعة المنصورة، القاهرة، ٢٠٠٤.
- ١٢- عبد الرحمن عطار، "قصة النقود والمصارف في سورية"، ١٩٨٨، ص ١٢٠.
- ١٣- عبد الرزاق قاسم، أحمد العلي، "إدارة الاستثمارات والمحافظ الاستثمارية"، منشورات جامعة دمشق، ٢٠١١.
- ١٤- فايز جمعة النجار، نبيل جمعة النجار، ماجد راضي الزعبي، "أساليب البحث العلمي من منظور تطبيقي"، دار الحامد للنشر، عمّان، ٢٠٠٩.

- ١٥ - قاسم نايف علوان، "إدارة الاستثمار بين النظرية والتطبيق"، دار الثقافة للنشر، عمّان، ٢٠٠٩.
- ١٦ - محمد سعيد سلطان، "إدارة البنوك"، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٥.
- ١٧ - محمد شفيع باقوني، "المنشآت المصرفية في اقتصاد السوق"، حقوق النشر محفوظة للمؤلف، دمشق، ٢٠٠٦.
- ١٨ - محمد محمود العجلوني، "البنوك الإسلامية أحكامها ومبادئها وتطبيقاتها المصرفية"، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمّان، ٢٠٠٨، ص ١٢٢.
- ١٩ - محمود الوادي، حسين سمحان، "المصارف الإسلامية الأسس النظرية والتطبيقات العملية"، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمّان، ٢٠٠٨.
- ٢٠ - مصطفى رشدي شيحة، "النقد والمصارف والائتمان"، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ١٩٩٩.
- ٢١ - ناظم الشمري، "النقد والمصارف والنظرية النقدية"، دار زهران للنشر والتوزيع، عمّان، ١٩٩٩.
- ٢٢ - نصر حمود مزان فهد، "أثر السياسات الاقتصادية في أداء المصارف التجارية"، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمّان، ٢٠٠٩.
- ٢٣ - هشام جبر، "المدخل إلى العلوم المالية والمصرفية"، منشورات بيت المقدس، ٢٠٠٢.
- ٢٤ - هيفاء غدير غدير، "السياسة المالية والنقدية ودورها التنموي في الاقتصاد السوري"، منشورات الهيئة العامة السورية للكتاب، وزارة الثقافة، دمشق، ٢٠١٠.

البحوث والتقارير والنشرات والمجلات العلمية:

- ٢٥ - أحمد العلي، "العوامل المؤثرة في هامش سعر الفائدة (دراسة تطبيقية على بعض المصارف التجارية السورية)"، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد ٢٨، العدد الثاني، ٢٠١٢.
- ٢٦ - أكرم الحوراني، "انعكاسات العولمة المالية على البلدان النامية"، مجلة جامعة تشرين للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد ٣٣، العدد الأول، ٢٠١١، ص ٢٠.
- ٢٧ - المجموعة الإحصائية السورية.
- ٢٨ - النشرات الربعية لمصرف سورية المركزي.

- ٢٩- تقرير خبراء صندوق النقد الدولي حول مشاورات المادة الرابعة لعام ٢٠٠٩، صندوق النقد الدولي، ١٢ فبراير ٢٠١٠.
- ٣٠- خالد عبدو الزامل، "دور السياسة النقدية في رسم معالم السياسة الاقتصادية الكلية في سورية"، أطروحة دكتوراه، جامعة دمشق، ٢٠٠٥.
- ٣١- زياد زنبوعة، منى خالد فرحات، "بدائل تمويل عملية التنمية في سورية" مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد ٢٨، العدد ٢، ٢٠١٢.
- ٣٢- سهير محمود معنوق، "استقلالية البنوك المركزية"، مجلة البنوك، اتحاد بنوك مصر، العدد ٢٧، ٢٠٠١.
- ٣٣- عابد فضلية، "واقع الاستثمار في سورية في ظل قانون الاستثمار رقم ١٠ لعام ١٩٩١"، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد ١٧، العدد الثاني، ٢٠٠١.
- ٣٤- عبد المنعم السيد علي، "التطور التاريخي للأنظمة النقدية في الأقطار العربية"، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ١٩٨٥.
- ٣٥- عدنان ياسين الحمد، "قياس أثر قرارات مجلس النقد والتسليف المتعلقة بأدوات السياسة النقدية على أداء المصارف التجارية السورية"، أطروحة ماجستير، جامعة دمشق، ٢٠١١.
- ٣٦- علي بركات بركات، "تحديات التمويل المصرفي في سورية في ضوء تطورات الاقتصاد العالمي"، أطروحة ماجستير، جامعة حلب، ٢٠١٠.
- ٣٧- مصطفى محمد عثمان، "أثر تغييرات سعر الصرف على مصادر تمويل عجز الموازنة العامة": دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، جامعة عين شمس، الإسكندرية، ٢٠٠٦.
- ٣٨- منال خطيب، "تكلفة الائتمان المصرفي وقياس مخاطره بالتطبيق على أحد المصارف التجارية السورية"، أطروحة ماجستير، جامعة حلب، كلية الاقتصاد، ٢٠٠٤.
- ٣٩- منى كمال، "الإطار النظري للتنسيق بين السياستين المالية والنقدية"، بحث ماجستير اقتصاد، جامعة Queen Mary, University of London، ٢٠١٠.
- ٤٠- نذير سنان، "قرار مجلس النقد والتسليف (٤٩٠) هل يعطي المصارف حرية التمويل؟" نقلاً عن الموقع www.iqtssadiya.com.

المؤتمرات والندوات:

- ٤١ - أكرم الحوراني، "انعكاسات تحرير أسعار الفائدة في إطار عملية الإصلاح الاقتصادي"، ندوة الثلاثاء الاقتصادية السابعة عشر، جمعية العلوم الاقتصادية السورية، دمشق، ٢٠٠٤.
- ٤٢ - راتب الشلاح، "المصارف الخاصة ودورها في تشجيع الاستثمار - المصارف الخاصة الواقع والآفاق"، ندوة الثلاثاء الاقتصادية العشرون، جمعية العلوم الاقتصادية السورية، دمشق، ٢٠٠٧.
- ٤٣ - عبد القادر الدويك، "واقع الصناعة المصرفية في سورية"، المؤتمر الثاني عشر لرجال الأعمال العرب والمستثمرين، بيروت، ٢٠٠٨.
- ٤٤ - علي كنعان، "الإصلاح المصرفي في سورية"، ندوة الثلاثاء الاقتصادية السادسة عشر، جمعية العلوم الاقتصادية السورية، دمشق، ٢٠٠٣.
- ٤٥ - محمد الأطرش، "حول إصلاح النظام النقدي والمصرفي"، ندوة الثلاثاء الاقتصادية الرابعة عشر، جمعية العلوم الاقتصادية السورية، دمشق، ٢٠٠١.
- ٤٦ - محمد رياض الأبرش، "القروض المصرفية والتمويل الإنمائي"، ندوة الثلاثاء الاقتصادية الثالثة عشر، جمعية العلوم الاقتصادية السورية، دمشق، ٢٠٠٠.
- ٤٧ - مصطفى عبد الله الكفري، "مناخ الاستثمار في سورية"، ندوة الثلاثاء الاقتصادية الحادية والعشرون، جمعية العلوم الاقتصادية السورية، دمشق، ٢٠٠٨.
- ٤٨ - نبيل سكر، "الارتقاء التكنولوجي في مواجهة تحدي العولمة وتهديد الأمن القومي"، ندوة الثلاثاء الاقتصادية العشرون، جمعية العلوم الاقتصادية السورية، دمشق، ٢٠٠٧.

المراسيم والقوانين:

- ٤٩ - الأسباب الموجبة للمرسوم التشريعي رقم ٨٧ لعام ١٩٥٣.
- ٥٠ - القانون رقم ٢٣ لعام ٢٠٠٢ المتضمن قانون النقد الأساسي.
- ٥١ - المرسوم التشريعي رقم ٢١ لعام ٢٠١١ المتضمن تعديل قانون النقد الأساسي.
- ٥٢ - المرسوم التشريعي رقم ٨٧ لعام ١٩٥٣ المتضمن نظام النقد الأساسي.

المواقع الإلكترونية:

www.banquecentrale.gov.sy

٥٣ - بنك سورية المركزي

www.syrianeconomy.org

٥٤- جمعية العلوم الاقتصادية السورية

www.iqtissadiya.com

٥٥- مجلة الاقتصادية

www.sia.gov.sy

٥٦- هيئة الاستثمار السورية

المراجع باللغة الإنكليزية:

57- Aghion and Howitt 2007, Levine 2004, Levine 2000, Rousseau and Wachtel 1998, King and Levine 1993a, King and Levine 1993, Hicks and Streeten 1979, Solow 1956, Schumpeter 1934.

58- George.A. Christy & Peyton Foster Roden, "Finance: Environment And Decisions", OP.Cit.

59- John J.Klein. "Money and The Economey", 3thed, Harcourt Brace Jovanovich, INC, 1974.

60- King.R.G, Levine.R, 1993, "Financial Intermediation and Economic Development", Financial Intermediation In the Construction of Europe, Mayer.C, Vives.X.Eds, Center for Economic Policy Research, London.

61- Naceur.S.B, Ghazouani.S, 2007, "Stock Market – Banks and economic growth: Empirical evidence from the MENA region", Research In International Business and Finance, Elsevier B.V, San Francisco, US, No 21.

62- Peter.S. Rose & Sylvia Hudgens, "Bank Managerment& Financial Services", Mc Grow Hill, 2003.

63- Robinson.R,Wrightswan.d, (1974), "Financial Market: The Accumulation And Allocation Of Wealth", New York, Mc-Grew-Hall.

64- Stanley Fischer, "Central Bank Independence Revisited" The American Economic Review, Vol 85,No 2, January, 1995.

الملاحق



الجمهورية العربية السورية

جامعة دمشق

كلية الاقتصاد

قسم المصارف والتأمين

ماجستير العلوم المالية والمصرفية

استمارة بحث ميداني

السيد المحترم ... السيدة المحترمة ...

تحية طيبة وبعد:

تقوم الباحثة بإعداد رسالة لنيل درجة الماجستير في الاقتصاد (قسم: علوم مالية ومصرفية) بعنوان:

"مدى كفاءة قرارات مجلس النقد والتسليف في تحفيز التمويل المصرفي الاستثماري"

ومن الأهمية بمكان استطلاع آرائكم فيما إذا كان مجلس النقد والتسليف يصدر قراراته بالشكل الذي يدعم ويوجه التمويل المصرفي الوجهة الصحيحة، وبما يحقق متطلبات التنمية الاقتصادية في سورية، وذلك باعتباره السلطة النقدية العليا والمشرف والمنظم لمؤسسات النقد والتسليف.

(قرارات مجلس النقد والتسليف التي تدخل في إطار البحث هي القرارات الصادرة خلال الأعوام من ٢٠٠٣ إلى ٢٠١١).

وترجو الباحثة من سيادتكم التكرم باستيفاء البيانات المطلوبة في القائمة المرفقة نظراً لأهمية آرائكم في إتمام هذا البحث، وسيتم التعامل مع البيانات بسرية تامة ولن يفصح بها لأي جهة، وإنما ستستخدم لغرض البحث العلمي فقط.

مع كل الاحترام والتقدير لوقتكم وتعاونكم

إشراف الأستاذ الدكتور

أكرم الحوراني

الباحثة

ثراء صالح خضور

❖ **صفة الشخص المبحوث:**

☐	موظف في مصرف عام	☐	موظف في المصرف المركزي
☐	خبير أكاديمي	☐	موظف في مصرف خاص

❖ **يرجى وضع إشارة ضمن المربع الذي يمثل رأيكم:**

السؤال	غير موافق بشدة	غير موافق	محايد	موافق	موافق بشدة
١- إعادة إحياء مجلس النقد والتسليف في عام ٢٠٠٢ لم يكن له أثر بالغ في زيادة قدرة المصارف على تمويل التنمية في سورية.					
٢- مجلس النقد والتسليف يوجه المصارف دائماً الوجهة الصحيحة لتمويل الاقتصاد الوطني من خلال القرارات التي يصدرها.					
٣- يصدر مجلس النقد والتسليف قراراته بموضوعية وبحيادية تامة بعيداً عن التأثيرات الحكومية وبما يلائم متطلبات التنمية الاقتصادية في سورية.					
٤- إن القرارات المتعاقبة المتعلقة بتعديل أسعار الفائدة المدينة كان لها تأثير على قدرة المصارف على تقديم القروض.					
٥- إن القرارات المتعاقبة المتعلقة بتعديل أسعار الفائدة الدائنة كان لها تأثير على حجم وهيكل الودائع في المصرف.					
٦- إن تحرير أسعار الفائدة الدائنة والمدينة يعد قراراً ملائماً لزيادة المنافسة بين المصارف.					
٧- إن رفع الحد الأقصى للتسليفات التي يمكن أن يمنحها المصرف للشخص الطبيعي أو الاعتباري من ٢٠% إلى ٢٥% من الأموال الخاصة للمصرف أثر على حجم الأموال القابلة للإقراض.					
٨- إن زيادة نسبة الاحتياطي الإلزامي من ٥% إلى ١٠% أثر على حجم الأموال القابلة للإقراض.					

السؤال	غير موافق بشدة	غير موافق	محايد	موافق	موافق بشدة
٩- إن فرض نسبة احتياطي إلزامي على الودائع بالعملات الأجنبية يعد قراراً صائباً للحفاظ على سعر صرف الليرة السورية.					
١٠- السماح بتقديم قروض بعملات أجنبية لتمويل العمليات الاستثمارية ساهم في زيادة حجم النشاطات الاستثمارية في سورية.					
١١- المصرف يقدم قروض للمشاريع الاستثمارية وفق صيغة الـ BoT لتمكين الدولة من الاستفادة منها.					
١٢- تراجع مستوى الصناعة في سورية سببه عدم توفر التمويل اللازم لها وعلى الأخص التمويل المقدم من المصارف السورية.					
١٣- توجيه بعض القروض لتمويل زراعة الأقطان والقمح يتم بهدف دعم التوجه الحكومي لتنمية هاتين الزراعتين وذلك لأهميتهما في الاقتصاد السوري.					
١٤- يقدم المصرف قروضاً زراعية للاستفادة من المزايا التي يمنحها المصرف المركزي في مقابل تقديم هذه القروض (تتمثل المزايا بتخفيض نسبة الاحتياطي الإلزامي على الأموال الموجهة لتمويل المشاريع الزراعية).					
١٥- منح مزايا للمصارف التي تقدم قروض لتمويل الاستثمارات وسيلة مناسبة لزيادة حجم الاستثمارات في سورية (تتمثل المزايا في السماح بتجاوز الحد الأقصى للتسليفات من ٢٥% إلى ٣٥% بالنسبة للتمويلات الممنوحة للمشاريع الاستثمارية).					
١٦- على مجلس النقد والتسليف أن يعطي المصارف حرية أكبر في اتخاذ بعض القرارات التي تخص تمويل الاستثمارات بالقطع الأجنبي.					
١٧- قدرة المصارف على تقديم التمويل الاستثماري مرهونة بما يصدر من قرارات عن مجلس النقد والتسليف تخص هذا الموضوع.					

السؤال	غير موافق بشدة	غير موافق	محايد	موافق	موافق بشدة
١٨- تضع المصارف تمويل الاستثمارات في أولوية نشاطاتها عندما تضع خططها السنوية.					
١٩- عدم احتواء قرارات مجلس النقد والتسليف على إستراتيجية واضحة وحقيقية لعملية التمويل المصرفي في سورية.					
٢٠- قرارات مجلس النقد والتسليف تفرض قيود على المصارف تمنعها من التوسع في نشاطاتها.					
٢١- الأثر السلبي لقرارات مجلس النقد والتسليف المتعلقة بالتمويل المصرفي تضعف ثقة العملاء بالجهاز المصرفي.					
٢٢- مجلس النقد والتسليف لا يؤدي الدور المطلوب منه بشكل فعال تجاه المصارف كسلطة نقدية عليا.					
٢٣- على الرغم من أهمية التمويل الاستثماري في سورية إلا أن مجلس النقد والتسليف لا يعيره المزيد من الأهمية من خلال القرارات التي يصدرها.					
٢٤- عدم قيام مجلس النقد والتسليف بإجراء دراسة مسبقة للقرارات المتعلقة بالتمويل المصرفي التي يصدرها يعد سبباً في عدم إحداث تلك القرارات لأثرها الفعلي على النحو المتوقع.					
٢٥- إسهام المصرف في تمويل بعض الشركات قرار يتعلق بالمصرف ذاته، وليس من الضروري الحصول على موافقة مجلس النقد والتسليف بقرار يصدر عنه لقيام المصرف بذلك.					
٢٦- سيطرة التمويل المصرفي قصير الأجل على عمليات التمويل المصرفي يعد السبب الرئيسي لانخفاض حجم الأموال الموجهة لتمويل الاستثمارات.					
٢٧- ضعف استقلالية السلطة النقدية يؤدي إلى استحواذ القطاع العام على النسبة الأكبر من التمويل المصرفي.					